الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

القواعد الإجرائية الخاصة بجريمة تبييض الأموال

من تقديم الطالبتين:

- طاعن مروة
- مكيوي حليمة

تحت اشراف الاستاذ:

د. مزعاد ابراهيم

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بن تغري موسى.....جامعة المدية.....رئيسا

د. مزعاد ابراهيم.....جامعة المدية.....مشرفا

د. تومي يحي.....جامعة المدية.....عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2023 - 2024

شكـر وتـقديـر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

قال تعالى : " و لئن شكرتم لأزيدنكم "

نحمده و نشكره على فضله اذ منّ علينا بنعمه و أعاننا برحمته على إتمام هذا العمل .

قيل : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

كما نتقدم بالشكر و التقدير وفائق الاحترام للأستاذ: **البروفيسور مزعاد إبراهيم** ، على تقبّله الاشراف على العمل بصدر رحب ، سائلين الله عزّ وجل ان يديمه من فضله وعطاءه.

ولا يفوتنا أيضا، ان نوجه الشكر والتقدير الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

و الى كل أساتذة و موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة الدكتور يحي فارس ، و على رأسهم عميد الكلية: **البروفيسور أوروان هارون** ، وكل من ساهم من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع.

لكم منّا أرقى و أسمى آيات الشكر والعرفان.

إهــداء

الحمد لله و كفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفاهم من اهل الصفا، اشتعل بهم النور و ما انطفا، **اما بعد**:

اهدي ثمرة جهدي الى من وصى بهما الرحمن خيرا و برا وجعل رضاه في رضاهما صغيرا و كبيرا

" أبوايا لو جادوا علينا بالرضا *** يكن الطريق الى الجنان ممهدا "

الى من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، الى الذي لم يبخل عليا بشيء، الى من سعى لأجل راحتي و نجاحي ، اطال الله في عمره

اليك **ابي** الغالي.

الى من حملتني في بطنها وسقتني من صدرها ، الى من وضعتني على طريق الحياة، الى من رعتني وانا صغيرة و كبيرة، الى من تحت اقدامها جنتي

اليك **امي** الغالية.

الى كل عائلتي الكريمة التي ساندتني ولا تزال، الى من كانوا عونا في رحلتي، الى من كانوا لهم بالغ الأثر في الكثير من العقبات والصعاب

اليكم **اخوتي** الأعزاء، و **اختي** الوحيدة الصديقة.

الى من تقاسمت معي حلو و مر هذا العمل، الى من كاتفتني و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية

اليك زميلتي **مكيوي حليمة.**

الى من كانوا زملاء و رفقاء في المسيرة الجامعية، كل باسمه و شخصه ...

الى جميع اساتذتي الكرام ...

الى قارئ الاسطر ...

... طاعن مروة

إهداء

تحقق الحلم بالعزم والجهد والاجتهاد، لا شعور يضاهي فرحتي، طاب الكفاح وطاب ليل قد حوى، فانا اليوم اهدي ثمرة نجاحي:

الى صاحب السيرة العطرة والفكر المنير **"والدي الحبيب"** الذي كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي، اطال الله في عمره.

الى صاحبة الحب والحنان وبسمة الحياة وسر الوجود، الى من كانت دعواتها سر نجاحي **"امي الغالية"** رعاها الله.

الى من كانوا سندي وعزمي وبهم اكبر وعليهم اعتمد اخوتي **"سليم، عبد الرحمان، إسحاق"** والى مصدر البسمة والفرحة اختي **"مروة".**

الى من كانت توأم روحي وفارقت الحياة **"اختي هاجر"** رحمها الله وطيب مثواها.

الى من تقاسمت معها عناء اعداد المذكرة وسرت معها الدرب لنقطف فرحة التخرج، رمز الصداقة والوفاء رفيقتي **"مروة طاعن".**

الى السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية **"هارون اوروان"** الذي اكرمني بعطائه جزاه الله كل الخير.

الى من قضيت معهم اجمل ايامي وعشت معهم احلى الذكريات رفيقاتي **"منال، اميرة، خلود".**

الى من سعى الى تحقيق راحتي ونجاحي **"خالي وزوجته"** ، وكل عائلة مهني.

الى جميع استاذتي الكرام على تفانيهم في ترسيخ المفاهيم العلمية دون كلل.

وفي الأخير، ارجو ان يكون بحثنا هذا فيه الفائدة، ونسال الله عز وجل ان يجعله نبراسا لكل طالب علم.

... مكيوي حليمة.

قائمة المختصرات :

<u>باللغة العربية :</u>

ص : الصفحة .

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية .

ق.ع : قانون العقوبات .

ج.ق.ذ.إ.م : الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع .

ق.ج.إ.م : القطب الجزائي الاقتصادي والمالي .

<u>باللغة الأجنبية :</u>

P : page .

مقدمة

مقدمة:

مع ظهور اقتصاديات العالم الحديث، ولاسيما بعد تصدع المعسكر الاشتراكي، وانفراد القطب الرأسمالي بقيادة العالم في عصر العولمة، ازدادت قيمة المال في نظر الانسان، واصبح الغاية المرجوة التي يسعى خلفها اغلب المجرمين في ظل تراجع القيم والمبادئ والأخلاق الإنسانية، فظهرت فئة جديدة من الجرائم من اخطر ما عرف المجتمع البشري، وهو الاجرام المنظم الذي لا يهدد فردا لوحده او مجتمعا بذاته بل يهدد البشرية جمعاء، وذلك من خلال ضرب اهم القيم الإنسانية في سبيل جمع اكبر قدر ممكن من الأموال، من خلال تطوير جرائم تقليدية او استحداث جرائم جديدة تدر أموالا طائلة مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الإرهاب والاتجار بالسلاح او الأعضاء البشرية او الرقيق الأبيض او جرائم الفساد واستغلال واستنزاف ثروات الشعوب، التهرب الجبائي، وجرائم المعلوماتية وغيرها من الجرائم ذات العائدات الاجرامية المعتبرة.

وبغرض الإفلات النهائي من التبعات القانونية لجرائمهم، والاستفادة من المبالغ المالية التي جمعوها من نشاطهم الاجرامي، دون لفت انتباه أجهزة انفاذ القانون، عمد المجرمون الى انشاء دورات اقتصادية وهمية يضعون عائداتهم الاجرامية فيها، لتبدو في نهاية الامر على انها أموال مشروعة وينتفي عنها الطابع الاجرامي، وهذه المعاملات الصورية التي لا مبرر اقتصادي لها، اطلق عليها لاحقا اسم عملية تبييض الأموال او غسيل الأموال.

لقد ساهم التطور العلمي والتكنولوجي الحديث في اتساع الحيز الجغرافي لنشاط المجرمين وامتداده لأكثر من دولة، بل لأكثر من قارة في بعض الأحيان، وهو ما زاد في صعوبة مهمة مكافحة هذه الجرائم امام سهولة افلات المتهمين من العقاب، من خلال نقل وتحويل عائداتهم الاجرامية من إقليم لأخر تحت اغطية صورية مقنعة.

امام جسامة الاثار المترتبة عن هذا النشاط الصوري غير المشروع، اتفقت اغلب التشريعات، على غرارها المشرع الجزائري، على تجريم فعل تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها، حتى وان كانت جريمة تبعية للجريمة الاصلية مصدر العائدات الاجرامية، بحيث عملت هيئة الأمم المتحدة على ابرام اتفاقية لهذا الغرض بعد الجهود المكثفة لأشخاص المجتمع الدولي، فأبرمت اتفاقية فيينا لسنة 1988 التي تعتبر اللبنة الأولى التي يجب الاعتماد عليها في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وهناك 48 توصية التي أصدرتها " القافي " في شكل نصائح للدولة للوقاية من التبييض.

غير انه لا يكفي قيام المشرع بسن النصوص التي تجرم وتحدد العقوبات المقررة لعمليات تبييض الأموال، فمهما نجح في وضع القواعد الموضوعية، فان نجاحها يبقى محصورا في دائرة نظرية ضيقة مالم يكفل تنظيما اجرائيا فعالا، يكفل تحقيق الغاية من التجريم والعقاب، فيتعين وضع القواعد التي تمّكن من معرفة مرتكبي الجريمة لمحاكمتهم ومعاقبتهم جزائيا، دون المساس بحقوقهم وكرامتهم.

غير ان انتقال الجريمة من البساطة والعفوية والبعد الوطني، الى التعقيد والخطورة والبعد الدولي، وهو ما ينطبق على جريمة تبييض الأموال، ينعكس على القواعد الجزائية الإجرائية التي قد تقف عاجزة عن محاربة هذه الجريمة، سواء ما تعلق منها بكيفية استكشافها، او بالبحث والتحري عنها وعن مرتكبيها، والمحاكمة والجهات المختصة فيها، ما يدفع الى تبني إجراءات خاصة مختلفة عن الإجراءات العادية، للتصدي لهذا العجز الاجرائي لمكافحة هذه الجريمة، ولهذا يتطلب ذلك دراية ومعرفة وعملا وتعاونا، بين الجهات الأمنية والقضائية من جهة و الجهات الإدارية من جهة أخرى، وكذا تظافر الجهود الدولية في حالة تجاوزها الحدود الجغرافية، لضمان متابعة فعّالة لمرتكبيها.

وعليه، تكتسي دراسة هذا الموضوع **أهمية** بالغة تتجلى من خلال النقاط التالية :

- ان تناول القواعد الإجرائية الخاصة بجريمة تبييض الأموال، عبارة عن مرآة تعكس مدى خطورة وتعقيد هذه الجريمة، وذلك يساعد على فهم بانها تحظى بخصوصية من الناحية الموضوعية ما ينتج عنه بالضرورة خصوصية من الناحية الإجرائية.
- الحديث عن القواعد الإجرائية لجريمة تبييض الأموال، يصدق في اغلب جزئياته على بعض الجرائم ذات الخطورة المماثلة مثل تمويل الإرهاب والمخدرات، المساس بالمعالجة الالية للمعطيات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم الصرف و جرائم الفساد.
- ان دراسة جريمة تبييض الأموال بمنظور قواعد متابعتها الخاصة، بمثابة مقارنة بين هذه الجريمة وباقي جرائم القانون العام، مما يعطي صورة واضحة حول تطور الاجرام المنظم في العالم المعاصر ومدى مسايرة وتطور التشريع الجنائي الاجرائي للتصدي له.

بصفة عامة، **تهدف هذه الدراسة** الى إعطاء نظرة شاملة وعامة حول القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال خلال المراحل المختلفة.

و يعود **سبب اختيار هذا الموضوع** لعدة معايير، منها :

- لأسباب شخصية وتتمثل أساسا في الاهتمام الشخصي بمثل هذه الجرائم الثقيلة والخطيرة، خاصة بعد كثرة قضايا المخدرات والفساد في الوقت الراهن، التي يعيش مرتكبيها في رفاهية مالية بعد

إضفاء صفة المشروعية على الأموال القذرة المتحصل عليها، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، تفضيل الجوانب الإجرائية عن الجوانب الموضوعية، بحيث تكون الدراسة عملية اكثر ومحددة بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية.

- وأخرى موضوعية، وتتمثل أساسا في كثرة النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال. وعلى عكس الجانب الموضوعي لجريمة تبييض الأموال، يعاني الجانب الاجرائي من نقص في المراجع والدراسات وقلة في الآراء الفقهية، لذا سبب اختيار هذه الدراسة هو المحاولة لجمع اهم واغلب ما شُرّع وقيل في الجوانب الإجرائية بصفة خاصة لهذه الجريمة في التشريع الجزائري.

لذا ينحصر **نطاق الدراسة،** في تحديد القواعد الإجرائية الاستثنائية والخاصة للكشف عن جريمة تبييض الأموال وتقديم مرتكبيها امام العدالة من اجل توقيع العقاب في اطار مكافحة هذه الجريمة، وذلك في التشريع الجزائري، والتي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عندما يتعلق الامر بتبييض عائدات الفساد، وما يتبعهما من مراسيم تنظيمية، رئاسية وغيرها، ضف الى ذلك ما جاءت به تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حيث ان موضوع القواعد الإجرائية الخاصة بجريمة تبييض الأموال، لا توجد فيه **دراسات مطابقة سابقة،** سوى مذكرة ماجستير واحدة بعنوان: إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، من طرف الطالب بوغابة عبد العزيز، جامعة ام البواقي، سنة2013/2012، مع ذلك قسم دراسته الى فصلين، يتضمن الأول، القواعد الموضوعية الخاصة بجريمة تبييض الأموال؛ وخصص للقواعد الإجرائية الخاصة بجريمة تبييض الأموال فصلا واحد فقط وهو الفصل الثاني.

ومن خلال ما سبق تبيانه، فان موضوع الدراسة هذه، يسلط الضوء على **إشكالية؛ ان كان المشرع الجزائري قد حقق الغاية المرجوة من وضع منظومة إجرائية خاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.**

و على ما يتفرع عنها من تساؤلات كثيرة، أهمها الأسئلة التالية :

- لماذا خصّ المشرع هذه الجريمة بقواعد إجرائية - أحيانا - خروجا عن القواعد العامة ؟ هل لان هذه الأخيرة بطبيعتها لا تتلاءم وخصوصية هذه الجريمة ؟
- و هل هذه القواعد الخاصة فعّالة و كافية لإضفاء مكافحة حقيقية لهذا النوع من الجرائم ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، كان لابد من الاعتماد بشكل أساسي على **المنهج الوصفي التحليلي**، من خلال قراءة النصوص القانونية المتعلقة بالجانب الاجرائي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، وتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، مع تناول هذه النصوص بالتحليل والاستنباط ومقارنتها بالقواعد العامة التي تحكم الإجراءات الجزائية لجرائم القانون العام.

وذلك باعتماد **خطة بحث** ثنائية، بحيث :

يتضمن الفصل الأول اهم اليات تتبع عمليات تبييض الأموال وتامين الأدلة، وهي بمثابة مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية ، ابتداء من استكشافها عن طريق هيئة متخصصة ، خُصص لها المبحث الأول، بعنوان دور خلية معالجة الاستعلام المالي في استكشاف العمليات المالية المشبوهة، وتضّمن الاطار القانوني لها في المطلب الأول، و صلاحياتها لاستكشاف هذه الجريمة في المطلب الثاني. ليُخصص المبحث الثاني بعدها، لما تختص به الجهات الأمنية والقضائية في اطار تامين الأدلة بشان عمليات تبييض الأموال ، بعنوان خصوصية البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال، ليتضّمن المطلب الأول قواعد البحث والتحري الاستثنائية، والمطلب الثاني اليات التعاون الدولي لجمع الأدلة في حالة عبورها الحدود الوطنية .

ويتضمن الفصل الثاني مسالة خصوصية المتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال، وهي بمثابة مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية، ليُخصص في بدايته، للجهات القضائية المختصة بالمتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال في المبحث الأول، اين تم التطرق الى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في المطلب الأول، و القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في المطلب الثاني. بعدها تم التطرق الى قواعد تدعيم نظام المتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال في المبحث الثاني وهو ما يبرز بشكل أساسي و رئيسي عندما يتعلق الامر بتبييض عائدات الفساد ، والتي جاءت بها نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، من اجل تحقيق متابعة فعّالة، ويظهر ذلك من خلال تمييز بعض القواعد العامة لإجراءات المتابعة الجزائية والمتضمنة في المطلب الأول؛ وتكريس حماية خاصة لإجراءات المتابعة والتي تم التطرق اليها في المطلب الثاني.

الفصل الأول :

آليات تتبع عمليات تبييض الأموال وتأمين الأدلة.

تمهيد:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة المهددة لكيان الدولة، فهي نشاط اجرامي تعاوني تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والبنوك وخبراء التقنية؛ وجهد اقتصادي والاستثمار المالي؛ الى جانب جهود الخبراء من المجرمين، لتعد البنوك المستهدف الرئيسي في عمليات تبييض الأموال على امل اجراء سلسلة من عمليات مصرفية تكتسي بنتيجتها الأموال القذرة صفة المشروعية. وقصد موائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية ، فقد أصدرت الجزائر نصوص قانونية خاصة بالوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، تتناسب وخصوصيات هذه الجريمة.

يتجلى ذلك من خلال سن قواعد وقائية استكشافية قصد رصد حركة المبيضين وإخطار أجهزة الشرطة والجهات القضائية لأجل تحقيق فعّال ، تؤديها هيئة متخصصة تعتبر بمثابة جهاز إنذار مبكر، اطلق عليها اسم خلية معالجة الاستعلام المالي، منحها المشرع الاختصاص الأصيل في مكافحة هذه الجريمة إدراكا منه لمخاطرها، ولصعوبة الكشف عنها وعن العمليات المالية التي تحوم حولها شبهة تبييض الأموال عن طريق الأجهزة العادية، ليمكن القول بان الجزائر والى جانب انضمامها لجل الاتفاقيات والمعاهدات بهذا الشأن، الا انها انتقلت الى التكريس الفعلي لها على المستوى الداخلي.

بعد استحداث مرحلة تحقيق إدارية بمساهمة جميع الأطراف الفاعلة في مجال مكافحة تبييض الأموال، والتي أطلق عليها مرحلة الاستكشاف ، كيّف المشرع الجزائري إجراءات البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال بما يتناسب وخصوصيات هذه الجريمة .

ومن خلال هذا الطرح، تم التطرق في هذا الفصل إلى دور خلية معالجة الاستعلام المالي في استكشاف العمليات المالية المشبوهة في المبحث الأول ، وخصوصية البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في المبحث الثاني.

المبحث الأول: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في استكشاف العمليات المالية المشبوهة.

لا شك أن القانون الجزائري وفي سبيل مكافحة جريمة تبيض الأموال وتناغما مع الاتجاه الدولي نحو محاربة هذه الجريمة ، نص على عمليات الاستكشاف الخاصة بهذه الجريمة، وهو ما يتعلق بالرقابة الإدارية من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي[1]، وهي سابقة لإجراءات المتابعة الجزائية ، كما أن المشرع لم يعط لخلية معالجة الاستعلام المالي صفة وصلاحيات الضبطية القضائية ، إلا أن مآل إجراءات الاستكشاف تُحول إلى الجهات القضائية المختصة إقليميا في حال توافر قرائن وأدلة على ارتكاب جريمة تبييض الأموال في شكل بلاغ عن جريمة ،وهو ما يجعل من العمل الذي تقوم به هذه الهيئة ذو أهمية بالغة في كشف هذه الجريمة ، لاسيما بالنظر للطابع المعقد والخفي الذي يعيق مكافحتها بالطرق التقليدية [2]، لذا كان من الضروري الحديث عن هذه الهيئة ، وذلك من خلال التطرق إلى الاطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في (المطلب الأول)، ثم لصلاحياتها في سبيل استكشاف هذه الجريمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي.

صادقت الجزائر على جل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمليات تبييض الأموال، واستجابة للبنود التي تحث الدول على اتخاذ ما يلزم من تدابير وآليات وفقا لقانونها الداخلي، تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07أفريل 2002 ، إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي [3]، والتي تشكل جهاز تحليل وتدقيق في مدى صحة العمليات الاقتصادية المشبوهة ، وإخطار الجهات القضائية المختصة عند الضرورة [4]. وقصد إلقاء الضوء على أهمية الدور الرقابي والوقائي التي تقوم به هذه الهيئة ، تم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي في (الفرع الأول)، ثم الطبيعة القانونية لها في (الفرع الثاني) ، و أجهزتها في(الفرع الثالث).

(1)-نجد القانون رقم05-01 المؤرخ في7فبراير2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم: بالأمر رقم12-02 المؤرخ في13فبراير2012، والقانون رقم15-06 المؤرخ في15فبراير2015، والقانون رقم23-01 المؤرخ في7فبراير2023.

(2)-بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، (مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق)، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي- أم البواقي- السنة الجامعية2013/2012، ص65.

(3)-يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص234.

(4)-انظر: بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص65.

الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي.

خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 عقب أحداث 11سبتمبر 2001التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية بالعديد من التوصيات ،والتي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة ذات مهام متعددة في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الخطورة البالغة من بينها جريمة تبييض الأموال ، واستجابة لذلك قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127المؤرخ في 07أفريل 2002، وتم تنصيبها الفعلي في سنة 2004. [1]

تجدر الإشارة الى أن القانون رقم05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما مستمد من 49 توصية مجموعة العمل المالي ، والتي جاءت بفكرة إنشاء هيئة تقوم على دراسة طرق تبييض الأموال ومنها تعمل على إعداد توصيات في شكل نصائح للدول تساعد على كشف وسائل المُبَيِّضين ، وتتكون {GAFI} من 31 دولة عضوة ودولتين ملاحظتين وهناك أعضاء شركاء، وهذه الدول تعمل بالتنسيق مع البنك العالمي وصندوق النقد الدولي بغرض تقييم الدول، وكل توصية تقيم من طرف خبراء ،وكل توصية لها مكانيزمات للتقييم حسب نموذج[2].

كانت قد تطرقت مجموعة أجمونت[3] في نوفمبر1996 الى تعريف الهيئة المتخصصة بالتحريات المالية وعرفتها بانها وحدة مركزية وطنية تقوم بتلقي وبتحليل وتوزيع المعلومات على السلطات المختصة بهدف مكافحة تبييض الأموال او تمويل الإرهاب، سواء اكانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في كونها ناتجة عن الجرائم، وفي سنة 2004 اضافت تعريفا جديدا لوحدة التحريات المالية وذلك بإضافة مسؤولية مكافحة تمويل الإرهاب الى مسؤولية مكافحة تبييض الأموال.[4]

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي (باختصار: خ م إ م) لدى وزارة المالية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7ابريل2002، وهي هيئة مختصة ومستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي، مثيلاتها الأجنبية بتحفظ، بمبدا تبادل المعلومات وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال

(1)أمنة تازير، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري: بين القمع والوقاية، مجلة دراسات إنسانية و اجتماعية، جامعة وهران02، العدد10، جوان2019، ص300.

(2)-انظر: عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص49.

(3)-هي منظمة غير رسمية تضم وحدات التحريات المالية، وقد سميت باسم المكان الذي عقدت فيه اول اجتماع لها في قصر اجمونت ببروكسل، وهدفها هو إعطاء برامج لتحسين ومساندة مكافحة تبييض الأموال.

(4) -مصطفاوي عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد15، جوان2017، ص675.

الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها والردع عنها، تتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات والاتفاقات التي انضمت اليها الجزائر.[1]

كما يمكن تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بمثابة مركز معلوماتي يختص بتلقي تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ومعالجة هذه التصريحات، هدفها مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال[2].

يعتمد هذا التعريف، معيار الغاية من إنشاء هذه الهيئة ، وهو مستمد من التعريف الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 (اتفاقية باليرمو) ، التي نصت على ما يلي :" على كل البلدان الأطراف ... النظر في إنشاء وحدة استخبارات مالية تقوم بوظيفة المركز الوطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات فيما يتعلق بأنظمة محتملة لغسل الأموال "[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

أنشأ المشرع الجزائري هذه الخلية لمكافحة تبييض الاموال ، ووضعها لدى الوزير المكلف بالمالية، ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،وكيفها بالمؤسسة العمومية، ومقرها في مدينة الجزائر وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 02-127المنشأ لها لأول مرة ، الأمر الذي اعتبره خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إن الجزائر غير ملتزمة بالتوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية [4]،بحيث الزمت هذه الأخيرة؛ البلدان بإنشاء وحدة معلومات مالية تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال[5].

(1) -انظر: الموقع الالكتروني لخلية معالجة الاستعلام المالي : www.ctrf.gov.dz ، تاريخ الاطلاع 2024/05/14، على الساعة 19:45.

(2)-يسرى دير و فيروز عباسي، الآليات الوطنية و الدولية لاسترجاع عائدات جرائم الفساد،(مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي ، السنة الجامعية2022/2021، ص59.

(3)-بوغابة عبد العزيز، مرجع سابق، ص66.

(4)بولقواس سناء، خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر: أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 36/22؟، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد10، العدد01، سنة2023، ص55.

(5)-راجع: التوصية رقم29 لمجموعة العمل المالي على الموقع الالكتروني: www.mlcu.org.eg.

بعدها، غُير من طبيعتها القانونية وأُعتبرت سلطة إدارية مستقلة، وذلك سنة 2013[1]، وأُبقي على وضعها لدى الوزير المكلف بالمالية، وبقيت بهذا التكييف في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

غير ان الطبيعة القانونية لأجهزة الاستخبارات المالية، تختلف من دولة الى أخرى، منها ما يأخذ بنموذج تنفيذ القوانين أي تكون مرتبطة بقوات الشرطة سواء العامة او المتخصصة، ومنها يأخذ بنموذج هيئة الملاحقة وهنا تكون مرتبطة بمكتب النيابة العامة بمثابة هيئة قضائية، واخرى تعتبرها هيئة إدارية حيث تكون هيئة إدارية مستقلة او مرتبطة بهيئة.[2]

وقد حسم المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للخلية، وهي نموذج السلطة الإدارية المستقلة موضوعة تحت وصاية وزير المالية، تتمتع بالشخصية المعنوية، بما يترتب عليه؛ الاستقلال الإداري والمالي وحق التقاضي.

الفرع الثالث: أجهزة خلية معالجة الاستعلام المالي.

حدد المرسوم التنفيذي رقم22-36 المتضمن مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المشار اليه اعلاه، الجانب البشري وتنظيم المصالح الإدارية للخلية ، وذلك على النحو التالي:

أولا: الجانب البشري لخلية معالجة الاستعلام المالي.

تتكون الخلية من ثلاث أجهزة ، تتمثل في:

أ:رئيس الخلية : و هو رئيس المجلس، يُعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية ولعهدة مدتها 5سنوات قابلة للتجديد، و حُددت مهامه في المرسوم التنفيذي رقم 22-36، الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.[3]

ب:مجلس الخلية : يتكون المجلس من 9 أعضاء ، يُختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية ، منهم :"رئيس ، قاضيين من المحكمة العليا ، ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي، ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي ، وضابط شرطة برتبة عميد

(1)-انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي، رقم 02-127 المؤرخ في 7ابريل2002 ، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم13-157 المؤرخ في 15ابريل2013، الجريدة الرسمية العدد23، بتاريخ 07ابريل2002.

(2) - انظر: مصطفاوي عمار، مرجع سابق، ص676.

(3) -راجع: المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي، رقم22-36، المؤرخ في 4جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد03، بتاريخ 9جانفي2022.

على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ، ضابط سام للجمارك على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك ، إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير الدراسات على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر ، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد [1].

ج:الأمانة العامة: تزود الخلية بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام ، معين بقرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس، يتولى التسيير الإداري والمالي للخلية ، تحت إشراف رئيس الخلية ، يساعد الأمين العام رئيس المصلحة للموارد البشرية ، والوسائل العامة ورئيس مصلحة المالية والمحاسبة ورئيس مصلحة الأمن الداخلي [2].

الملاحظ أنه تم وضع بشكل دقيق كيفية عمل الأمين العام للخلية ، وحدد من يساعده من رؤساء مصالح، ما يوزع الاختصاصات في الأمانة العامة ، ويسهل على الأمين العام القيام بمهامه ، بتولي كل من رئيس مصلحة الموارد البشرية والوسائل العامة وكذا رئيس المصلحة المالية والمحاسبة ورئيس مصلحة الأمن الداخلي المهام المنوطة بهم كل في المجالات المحددة له قانونا [3].

ثانيا: المصالح الإدارية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

تزود الخلية من أجل سيرها بأربعة أقسام تقنية [4]:

أ ـ قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والإستراتيجية : ويكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات ، وكذا التحليل الإستراتيجي والتوجُهات ، يزود بثلاث مصالح [5].

بحيث تقوم بتفحص الإخطارات وفقا لمعايير موضوعة مسبقا ، ويتم مقارنة الإخطارات بإخطارات أخرى من نشاط مماثل كي يتم تحديد العمليات غير العادية باستعمال منهج منتظم لمقارنة المعلومات الواردة بالإخطارات ، وعلى هذا المستوى يمكن استخدام عدة أساليب في التحريات لزيادة

(1)-انظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي، رقم22-36، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي، مرجع سابق.
(2)-انظر: المادتين 24 و 25 ، المرجع نفسه.
(3)-بولقواس سناء، مرجع سابق، ص56.
(4)-راجع: المادة 28، المرسوم التنفيذي، رقم22-36، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي ، المرجع السابق.
(5)-تتمثل في: (مصلحة جمع المعلومات و العلاقات مع المرسلين/ م التحاليل العملياتية/ م التحاليل الإستراتيجية والتوجهات).

الفعالية وهذا يستلزم كفاءة بالمصلحة عن طريق إجراء تدريبات للتعرف على أساليب التبييض المستحدثة [1].

ب ـ القسم القانوني: ويكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية، ويزود بمصلحتين [2].

وبذلك تضطلع هذه المصلحة بدراسة الجانب القانوني للملفات وتحليل الوقائع والتأكد من مدى مطابقتها مع أركان جريمة تبييض الأموال ، كما تقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم ، وبعدها تقدم اقتراحات في المجال القانوني للمجلس . كما تقوم هذه المصلحة بإعداد الدراسات وتحديد أساليب تبييض الأموال على المستوى الوطني والعالمي [3].

ج ـ قسم الوثائق وأنظمة المعلومات : ويكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية وكذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين ، ويزود هذا القسم بثلاث مصالح [4].

وتقوم هذه المصلحة بجمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب ، وكذلك الإطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية والمكافحة ضد تبييض الأموال ، وإخبار المجلس والمصالح بذلك ، وتستعمل هذه المصلحة كل الوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة [5].

د ـ قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال: ويكلف بالعلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور وكذا العلاقات العامة ومع أجهزة الإعلام، ويزود هذا القسم بثلاث مصالح[6].

وهذا راجع لطبيعة جريمة تبييض الأموال باعتبارها ذات طابع دولي ، فإن التحريات قد تستدعي معلومات من دول أجنبية ، وهذه مهمة المصلحة التي تقوم بجمع كل البيانات الخاصة بوحدات

(1)-بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، (أطروحة دكتوراه في الحقوق)، تخصص تحولات دولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، السنة الجامعية2019/2018، ص258.

(2)-تتمثل في: (مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة ومتابعة المسائل القضائية / م التحليل القانوني).

(3)-بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص258.

(4)-تتمثل في: مصلحة الوثائق والأرشيف / م أنظمة المعلومات / م الأمن المعلوماتي.

(5)-بوغابة عبد العزيز، مرجع سابق، ص68.

(6)-تتمثل في: (مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة /م العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية /م الإرشاد والعلاقات العامة والاتصال).

التحريات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي من حيث مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة [1].

المطلب الثاني: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي لاستكشاف العمليات المالية المشبوهة.

تمثل خلية معالجة الاستعلام المالي ركنا أساسيا في مكافحة عمليات تبييض الأموال المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة وتمويل الإرهاب، حيث اسندت لها عدة صلاحيات بهذا الخصوص، مثل اقتراح كل نص تشريعي او تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تمتلك سلطة الاشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية لمراقبة مدى التزامهم بضوابط الشفافية والنزاهة في مكافحة الفساد، غير انها تُحظى بدور هام ورئيسي في استكشاف عمليات تبييض الأموال، تعمل على جمع المعلومات عن العمليات والحالات التي يشتبه فيها، بحيث أسندت لها مهمة تلقي الإخطارات عن الشبهة دون غيرها، خروجا عن نهج الجهات الأمنية التقليدية في مكافحة الجريمة بوجه عام، وذلك ان جريمة تبييض الأموال تتطلب نوعا من الخصوصية الإجرائية[2]، لذا كان من الضروري الحديث عن اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي في تلقي الاخطار بالشبهة في (الفرع الأول) ، ثم اختصاصها في معالجته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي في تلقي الاخطار بالشبهة.

اولت الكثير من الدول عناية خاصة لإجراء الاخطار بالشبهة حول العمليات التي تثور بشأنها شبهة تبييض الأموال، نظرا لأهمية هذا الاجراء، وهو الامر الذي يبرز وبدقة نيتها الحقيقية والجدية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وهو نفس الامر الذي سار عليه المشرع الجزائري عندما منح لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تلقي الاخطار بالشبهة عن كل العمليات والأموال التي هي محل شبهة بتبييض الأموال، باعتبار ان هذا الاخطار بالشبهة يلعب دور أساسي وهام، عن طريق تجسيد الخطوة الأولى للإفصاح والكشف عن الجريمة، وبذلك سهولة التصدي لها[3]، لذلك لابد من التطرق الى هذا النظام بالتفصيل، ابتداء من مفهومه (أولا) ، و إجراءاته (ثانيا).

(1)-سماعين بوخاتم و فيروز جليد، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري،(مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية2017/2016، ص56.

(2) -انظر: مصطفاوي عمار، مرجع سابق، ص675.

(3) -زغبيب ليلى و بونقطة دليلة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال،(مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، السنة الجامعية2019/2018، ص7.

أولا: مفهوم الاخطار بالشبهة.

نظام الإخطار بالشبهة هو آلية من آليات الوقاية من استغلال المبيضون للجهاز المصرفي لإضفاء الطابع الشرعي على الأموال القذرة، وهذه الآلية استوحاها المشرع الجزائري من جملة من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وعملت على تجسيدها [1]. بحيث تم إقرار إجراء الإخطار بالشبهة وفرضه كالتزام لمكافحة أهم جرائم الفساد المالي لأول مرة في إطار القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، كما استبقى العمل به في ظل القوانين المعدلة والمتممة له، وبعد سنة من إصدار القانون رقم 05-01، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9جانفي 2006 الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه ، بهدف إنشاء نموذج وحيد للإخطار بالشبهة وكذا تحديد شكله ووصل استلامه[2].

من ذلك يمكن استنتاج تعريفا لنظام الإخطار بالشبهة ، وخصائصه ، ومن يقع عليهم واجب الإخطار .

أ- تعريف الإخطار بالشبهة.

لم يتولى المشرع الجزائري إعطاء تعريف للإخطار بالشبهة ، إذ اكتفى من خلال نص المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم ، بالتأكيد على إلزامية الإخطار بالشبهة دون إدراج تعريف له ، وكذلك هو الحال بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 06-05 الذي لم يعرف من جانبه الإخطار بالشبهة واكتفى بتحديد شكله ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه [3].

من خلال مضمون واجب الإخطار بالشبهة يمكن تعريفه بأنه ضرورة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها (مالية، مصرفية، بيع أو شراء عقارات أو منقولات...الخ) ، تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب [4].

[1]-سيقال عبد الكريم، الإخطار بالشبهة كآلية للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، (مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق)، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- ، السنة الجامعية 2018/2017، ص2.

[2]-عبير مزغيش، الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة بسكرة ، المجلد10، العدد01، 2022، ص1778.

[3]-المرجع نفسه، ص1781.

[4]-سماعين بوخاتم و أخر، مرجع سابق، ص57.

يمكن تعريفه أيضا ، بأنه إبلاغ للهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب ، وتعتبر حالات مشبوهة :

ـ غياب مبرر اقتصادي للعملية ؛

ـ الحركات المالية الكبيرة (الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم)؛

ـ كون المبالغ لا علاقة لها بالعمليات الاعتبارية ؛

ـ العمليات المعقدة أو غير مبررة ؛

ـالاشتباه في شرعية الموضوع .[1]

ب- خصائص نظام الإخطار بالشبهة.

بالرجوع إلى القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك النظام البنكي رقم 03/12 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، نستنتج خصائص أساسية يمتاز بها نظام الإخطار بالشبهة ، ويمكن أن نحصرها في أنها آلية من آليات الوقاية من تبييض الأموال؛ إلزامية؛ فورية؛ وكذلك أنها إجراء غير خاضع للسر المصرفي.[2]

1 ـ الإخطار بالشبهة كآلية من آليات الوقاية من تبييض الأموال .

إن منع المنظمات الإجرامية في استغلال الأنظمة البنكية لإضفاء الطابع المشروع لأموالهم لا يكفي باتخاذ آليات قانونية سواء كانت دولية أو إقليمية أو داخلية وان كانت أساسية ، وإنما وجب اتخاذ جملة من الإجراءات التي يجب على المؤسسات المالية اتخاذها للحيلولة دون تحقيق هذه الفئة لأغراضها، ومن بين أهم هذه الإجراءات والالتزامات هي واجب الإخطار بالشبهة [3].

[1]-بوغابة عبد العزيز، مرجع سابق، ص69.

[2] -انظر: دربازي شمس الدين، الإخطار بالشبهة كآلية من آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-، السنة الجامعية2022/2021، ص62.

[3]-سقال عبد الكريم، مرجع سابق، ص7.

2 ـ الإخطار بالشبهة إجراء إلزامي .

في إطار مطابقة القوانين الجزائرية بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، تناول في مادته 20 إلزامية الإخطار بالشبهة بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 19 من نفس القانون ، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب ، وذلك بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها ، مع إبلاغ كل معلومات ترمى إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة [1].

نظرا لأهمية وإلزامية الإخطار بالشبهة الذي يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وخاصة منها البنوك والمؤسسات المالية، فإن المشرع الجزائري رتب جزاءات عن الإخلال بواجب الإخطار الشبهة[2].

3ـ الإخطار بالشبهة إجراء فوري .

يعتبر الإخطار بالشبهة إجراء فوري ولا يحتاج إلى طلب ويقوم هذا الإجراء بمجرد الاشتباه في أي عملية من أعمال البنوك التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع ، يتم إرساله مباشرة من دون أي طلب أو أن يطلب منهم من أي جهة من الجهات المختصة ،فخاصية هذا الإجراء هو ذاتي يحرر بمجرد الاشتباه ويرسل إلى الجهة المختصة عكس نظام السر البنكي الذي يحتاج وجوبا إلى تقديم طلب من الجهات المختصة وفقا للاستثناءات الواردة بالمادة 117من قانون النقد والقرض [3].

4 ـ الإخطار بالشبهة إجراء غير خاضع للسر المصرفي.

يعد الإخطار بالشبهة الوجه المعاكس للسرية المصرفية عن عمليات البنكية ، فإذا كان الأصل في العمليات البنكية جميعها تتم في سرية مطلقة ذلك أنها تتبع خصوصيات العميل ومميزاته وهي أيضا من الأسس والركائز التي تعتمد عليها البنوك والمؤسسات المالية ضامنة بذلك التكتم عن الإفصاح حول العمليات المالية لزبائنها ، فإن الإجراء المتعلق بالإخطار بالشبهة يكون بالإفصاح عن

[1]-دربازي شمس الدين، مرجع سابق، ص63.

[2]-راجع: المواد 32، 33و34 من القانون، رقم05-01، المؤرخ في 6فبراير2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13فبراير2012، الجريدة الرسمية، العدد11، بتاريخ 9فبراير2005.

[3]-سقال عبد الكريم، مرجع سابق، ص10.

عمليات بنكية التي تتم بشبهات توحي استغلال الأنظمة البنكية لغرض إعطاء الطابع الشرعي للأموال ذات منبع إجرامي [1].

ج - واجب الإخطار بالشبهة.

يقع واجب الإخطار طبقا للمادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم[2]، كما يلي:

"1- المؤسسات المالية: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون: تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع، القروض او السلفيات، القرض الايجاري/ ماعدا القرض الايجاري المالي المتعلق بمنتجات استهلاكية ، تحويل الأموال أو القيم، إصدار كل وسائل الدفع و تسييرها، منح الضمانات و اكتتاب الالتزامات، التداول والتعامل في...

2-المؤسسات و المهن غير المالية: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، بما في ذلك المهن الحرة المنظمة، لا سيما المحامون عندما يقومون بمعاملات ذات خصائص مالية لحساب موكليهم، وكذا الموثقون و المحضرون القضائيون و محافظو البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، و الرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يقومون في اطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال." [3]

كما ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر ، بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها

[1]-دربازي شمس الدين، مرجع سابق، ص66.

[2] -حسب التعديل الذي جاء به: الامر رقم12-02 المؤرخ في13فبراير2012، و القانون رقم23-01 المؤرخ في7فبراير2023.

[3]-انظر: المادة 04 من القانون، رقم05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 7فبراير2023، مرجع سابق.

بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق ، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال[1].

في حالة عدم إبلاغ الخلية أو عدم إرسال الإخطار بالشبهة والامتناع عمدا من تحريره، يتعرض هؤلاء لعقوبات جزائية وتأديبية (المواد 32و34 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، المعدل والمتمم)، كما لا يمكن لهؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه الادّعاء بواجب السر المهني (المادة 22 من القانون رقم 05-01 المذكور أعلاه).[2]

ثانيا : إجراءات الإخطار بالشبهة.

إن الإخطار بالشبهة هو واجب قانوني والتزام فرضه المشرع الجزائري على الخاضعين له ، وألزمهم بأدائه تكريسا منه لكل السبل التي من شأنها الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، وتكفل بالتنظيم الإجرائي والدقيق لكل ما يتعلق بكيفيات أداء الإخطار بالشبهة ، مع إناطة مهمة استلام والتحقيق والمتابعة فيه لهيئة واحدة هي خلية معالجة الاستعلام المالي [3]التي تم التطرق إليها مسبقا ، لذا خصص هذا الفرع للحديث عن شكل الإخطار ، وميعاده.

أ- شكل الإخطار بالشبهة.

يكون الإخطار بالشبهة عن طريق النموذج المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 06-05 الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه [4]، أو عن طريق التقارير السرية المعدة من طرف المفتشية العامة للمالية ،مصالح الضرائب ، الجمارك أملاك الدولة، الخزينة العمومية ومفتشي بنك الجزائر.

فقد تم تحديد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق تنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة لهذا الغرض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 19جانفي 2006 والمتضمن شكل ونموذج ومحتوى الإخطار ووصل استلامه ، حتى يتم توحيد

(1)-انظر: المادة 21 من القانون، رقم05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم ، مرجع سابق.
(2)-سماعين بوخاتم و آخر، مرجع سابق، ص58.
(3)-عبير مزغيش، مرجع سابق، ص1791.
(4)-انظر الملحق رقم01.

المعلومات الواجب أن تتضمنها الوثيقة لتسهيل إعدادها من طرف الخاضعين من جهة ، وتسهيل استغلالها من طرف الخلية من جهة أخرى [1].

أوكلت المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المذكور أعلاه ، مهام إعداد الإخطار بالشبهة إلى الهيئات الخاضعة للمادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم ،وتركت اقتراح شكل وصل الاستلام للخلية ، وألزمت الجميع بكتابة المعلومات عن طريق الرقن أو بواسطة وسائل إلكترونية بدون حشو أو شطب ،مع ذكر المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية والعمليات المالية المنجزة بدقة.[2]

يحتوي التصريح بالشبهة على بيانات إلزامية :

- معلومات حول المخطر ، تتعلق باسمه وعنوانه ... ؛
- معلومات حول الزبون المشتبه فيه ، اسمه وعنوانه ومهنته ... ؛
- معلومات حول العمليات موضوع الشبهة: نوعها، تاريخها، تفاصيلها، دواعي الشبهة ... ؛
- خاتمة وآراء؛
- توقيع الجهة المخطرة وتاريخ إصدار الإخطار بالشبهة .[3]

أما وصل الاستلام الذي تسلمه الخلية ، فهو شهادة يملأها عضو من أعضاء مجلس الخلية ويوقع عليها، يشهد من خلالها على أنه استلم من المخطر وثيقة الإخطار بالشبهة في تاريخ معين [4].

يجب أن يرفق الإخطار بالشبهة بكل الوثائق والمستندات الجازمة والثبوتية المتعلقة بالعملية محل الإخطار[5].

تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون رقم 05-01[6] .

ب- ميعاد الإخطار بالشبهة .

تنص المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على انه: " ... يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عمليات تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها

(1)-بوغابة عبد العزيز، مرجع سابق، ص70.

(2)انظر: المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي، رقم06-05، المؤرخ في 9يناير2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية، العدد02، بتاريخ 15يناير2006.

(3) -راجع: المادة 05 ، المرجع نفسه.

(4)-سماعين بوخاتم و آخر، مرجع سابق، ص58.

(5)-انظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي، رقم06-05، المرجع السابق.

(6)-انظر: المادة 15 من القانون، رقم05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، مرجع سابق.

موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ؛ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها ..."

يلاحظ أن المشرع قرن قيام هؤلاء الأشخاص الذين يقع عليهم الالتزام بتقديم الإخطار بالشبهة عن عمليات تبييض الأموال ، بمجرد الشبهة حول هذه العمليات المشبوهة حتى ولو تعذر تأجيلها أي بعد إنجازها، اي متى تراءت لهم الشبهة تبييض الأموال ألزموا بتقديم الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي بناء على سلطتهم التقديرية [1].

يجب أن يتم الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة تبييض الأموال حسب الأصل قبل تنفيذ العملية محل الشبهة حتى يتسنى للخلية بممارسة سلطتها في الاعتراض عن تنفيذ العملية لفترة لا تتجاوز 72ساعة قابلة للتمديد من طرف رئيس محكمة الجزائر. ولكن استثناءا، أجاز المشرع أن يتم تقديم الإخطار بالشبهة في وقت لاحق عن تنفيذ العملية محل الشبهة أو في حالة استحالة تأجيل تنفيذ العملية ، وفي هاتين الحالتين ينبغي القيام بالإخطار في أقرب الآجال [2].

الفرع الثاني: اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي في معالجة الاخطار بالشبهة.

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد تلقيها الاخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، كخطوة ثانية، لا تقل أهمية عن الخطوة الأولى، بممارسة امتيازاتها التي منحها لها القانون عند قيامها بدراسة هذه الإخطارات[3]، بحيث تقوم بجمع و تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها (أولا)مع إمكانية اتخاذ إجراءات تحفظية (ثانيا)، كما يترتب على ذلك أيضا رفع السر البنكي والحماية القانونية للمخطر (ثالثا)، واذا اقتضى الامر تبادل المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي(رابعا)، وأخيرا التبليغ عن العمليات المالية المشبوهة(خامسا).

أولا: تحليل ومعالجة المعلومات.

تقوم الخلية بمجرد تلقيها الإخطار بالشبهة تقوم بجمع جميع المعلومات التي تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات وذلك بالاطلاع على أي سند له علاقة بهذه العمليات [4].

[1]-دربازي شمس الدين، مرجع سابق، ص75-76.
[2]-بوغابة عبد العزيز، مرجع سابق، ص70.
[3] -زغبيب ليلى و اخر، مرجع سابق، ص33.
[4]-بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص260.

كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين، في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه ، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها [1].كما تؤهل لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المعنيين . ويتعين على هذه الهيئات والأشخاص المذكورين أعلاه ، للاستجابة لهذه الطلبات في غضون آجال معقولة لا يمكن أن تتجاوز بأي حال ، ثلاثين يوما من أيام العمل[2] .

يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهل للتكفل بملف محدد يكلفه به رئيسها، بعد رأي المجلس.[3]

كما يجب ألا تستخدم المعلومات التي تستلمها الخلية، لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وألاّ ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 4و10 من المرسوم التنفيذي رقم22-36 المشار اليه اعلاه.[4]

ثانيا : اتخاذ إجراءات تحفظية .

يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لقيامه بعملية تبييض الأموال ، فإذا تبين للخلية أن هذا الزمن غير كافي للقيام بالتحريات المعهودة ، جاز لها أن تطلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر ، وبعد أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية يمكن لرئيس المحكمة المذكورة أن يمدد الأجل وفي حالات معينة جاز له أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار [5].

إذا نقضت مهلة 72 ساعة ولم يتخذ أي قرار ، فإنه يمكن تنفيذ العملية محل الإخطار[6] .

ثالثا : رفع السر البنكي والحماية القانونية للمخطر .

لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الجهة المتخصصة ، نذّكر هنا بمضمون المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي ينص على أن الهيئات الخاضعة ملزمة بالسر المهني الذي لا يمكن رفعه إلا عن طريق تفويض قانوني ، هذا الاستثناء ممنوح

(1)-انظر: المادة 15 من القانون، رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ...، مرجع سابق.
(2)-المادة 05 من المرسوم التنفيذي، رقم22-36، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي...، مرجع سابق.
(3)-المادة 08 ، المرجع نفسه.
(4) –انظر: المادة09 ، المرجع نفسه.
(5)-بوغابة عبد العزيز، مرجع سابق، ص71.
(6)راجع: المادة 18 من القانون، رقم05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ...، مرجع سابق.

للخلية بمقتضى هذا الأمر وتم التأكيد عليه في القانون 05-01، فالإخطار بالشبهة لا يخضع للجزاءات المقررة بالمادة 301 من قانون العقوبات في حالة مخالفة أحكام المادة 117 من قانون النقد والقرض المتعلقة بالإخلال بمبدأ السر المصرفي فهو أصال يحمل في طياته الإفصاح والإبلاغ عن واقعة معينة[1].

أعطى المشرع الجزائري الملزمين بالإبلاغ حماية قانونية بعدم المتابعة، وذلك من خلال عدم اتخاذ أية تدبير من تدابير المتابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن النية ،المعلومات أو قاموا بالإخطار المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [2].

أضافت المادة 24 من القانون 05-01 المعدل و المتمم ، حماية أخرى، يعفى من خلالها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن النية ، من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ، اما الشرط الذي تطلّبته المادة هو حسن النية.

وكذلك إذا لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة ، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة يبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما .

يكون المشرع الجزائري بذلك قد منح حماية خاصة للأشخاص المذكورين بالمادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، ذلك ليكون عملهم في كل راحة واطمئنان.

رابعا: تبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي.

تعد وظيفة تبادل المعلومات مهمة حيوية لخلية معالجة الاستعلام المالي عند تلقيها الاخطارات والبلاغات عن شبهة تبييض الأموال او تمويل الإرهاب، فيمكنها ان تتبادل وعلى الفور معلومات متعلقة بهذه البلاغات مع باقي السلطات المحلية الأخرى لكي تتمكن من سرعة التحقيق فيها و اتخاذ تدابير فعّالة بصددها، كما يتم تبادل المعلومات سواء بين السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق احكام القانون سواء من تلقاء الخلية او بناء على طلب تلك الجهات.[3]

كما تسند لها مهام على المستوى الدولي، بحيث يعتبر تعاون وتبادل المعلومات بين وحدات المخابرات المالية التابعة لمختلف بلدان العالم حجر الأساس بالنسبة للتعاون الدولي في مجال مكافحة

(1)-دربازي شمس الدين، مرجع سابق، ص66.
(2)-انظر: المادة 23 من القانون، رقم05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ...، مرجع سابق.
(3) -انظر: مصطفاوي عمار، مرجع سابق، ص682.

تبييض الأموال، وهو الامر الذي يستدعي تكاثف الجهود بين هذه الوحدات المالية المماثلة بغض النظر عن الحدود والقوانين الداخلية المتنوعة.[1] مع مراعاة مبدا المعاملة بالمثل، ويمكن لها ان تنظّم، في اطار الإجراءات المعمول بها، الى المنظمات الإقليمية و/او الدولية التي تجمع خلايا الاستعلام المالي[2].

خامسا: التبليغ عن العمليات المالية المشبوهة.

تمتد صلاحية الاستكشاف المنوطة بالخلية الى غاية تحويلها للمعلومات محل الاشتباه للتحقيق والمتابعة القضائية، حيث يتم في هذا الصدد اعداد ملف كامل يتضمن كل التحاليل والنتائج المتوصل اليها من خلال بحث وتدقيق عناصر وتفاصيل القضية، علاوة على تحليل ومعالجة تصريحات المشتبه فيهم والأدلة المادية المتعلقة بالجريمة، وبعد تحضير الملف الكامل للقضية، يعرضه رئيس الخلية مرة أخرى على مجلس الخلية للتداول فيه والفصل في مسالة ارساله الى مصالح النيابة.[3]

بحيث جاء النص على هذا الاختصاص، في المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، وكذا نص المادة 15مكرر و المادة 16 من القانون رقم 05-01، وعليه بعد ان تتلقى الخلية الاخطارات بالشبهة تقوم بالتحري والتحقيق فيها ثم تصل الى احدى النتيجتين:

أ- الإقرار بعدم وجود شبهة تبييض الأموال في العمليات المالية التي حققت فيها، لعدم وجود ادلة على قيام الجريمة، وبالتالي تحفظ الملف.[4]

ب- اما اذا تأكدت الخلية من وجود شبهة حول تبييض الأموال او تمويل الإرهاب، فهنا يتعين عليها ارسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، كما يجب ان يتضمن الملف بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها وعن مرتكبيها، لتتصرف النيابة العامة بدورها بعد تقدير الأدلة وتكييف الوقائع[5]، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

جاء في تقرير خلية معالجة الاستعلام المالي لوزارة المالية، حول نشاطاتها لسنة2020، انها تلقت 1924 تصريح بالشبهة حلال سنة2020، وقد استقبلت خلال الفترة الممتدة من2018 الى نهاية2020

(1) -DELEPIERE jean-claude Ed, le livre blanc de l'argent noir: 20ans de lutte contre le blanchiment et le financement du terrorisme, Publication de la cellule de traitement des informations financières, Bruxelles, 2013, p36.

(2) -المادة 10، من المرسوم التنفيذي، رقم22-36، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي...، مرجع سابق.

(3) -انظر: شويب كنزة، خلية معالجة الاستعلام المالي ودورها في مكافحة الفساد، (مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، السنة الجامعية2021/2020، ص73.

(4) -ضريفي الصادق، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد الأول، العدد08، 2017، ص82.

(5) -انظر: مصطفاوي عمار، مرجع سابق، ص681.

ما مجموعه 6354 تصريحا بالشبهة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في اطار محاربة تبييض الأموال، كما تلقت الهيئة خلال نفس الفترة 398 تقريرا سريا من إدارات الجمارك والضرائب والمفتشية العامة للمالية وبنك الجزائر منها 54 بعنوان سنة 2020؛

خلال سنة 2020، سمع استغلال المعلومات المذكورة للخلية بالتبليغ عن كل الحالات المشبوهة لدى السلطات الوطنية المختصة، هذا وقد احالت الخلية للسلطات القضائية 11 ملفا تم اعدادهم انطلاقا من تحليلات أجريت على تصريحات الشبهة هذه او على تقارير سرية ومعلومات صادرة عن خلايا اجنبية نظيرة.[1]

[1] - البلاد نت، خلية الاستعلام المالي: " ازيد من 1900 تصريح شبهة حول تبييض الأموال خلال 2020 في الجزائر"، على الموقع الالكتروني: https://www.elbilad.net/national ، تاريخ النشر2021/02/09 على الساعة 15:46 ، تاريخ الاطلاع: 2024/06/19 على الساعة20:58.

المبحث الثاني : خصوصية البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال.

البحث والتحري نظام شبه قضائي عرفته الأنظمة بصفة غير رسمية ، ثم تطور العمل في التشريعات الجنائية فنظمته نصوص محددة ، يختلف نطاقها ومضمونها من تشريع لآخر ، وتكمن أهمية التحقيق التمهيدي أو الاستدلال في البحث والتحري عن الجرائم ، جنايات وجنح ومخالفات وعن مرتكبيها من المساهمين فيها فاعلين وشركاء ، وجمع المعلومات عنهم ، في تهيئة وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضدهم ،وبعبارة أخرى تتم فيه تهيئة القضايا وتقديمها للنيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي ، لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.[1]

غير أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، أورد أحكاما جديدة مميزة بشأن أساليب البحث والتحري للكشف عن بعض الجرائم ، منها جريمة تبييض الأموال، لما تتسم به من خطورة وتعقيد ، بغية تسهيل جمع الأدلة وضمانا لفعالية التحقيق ، وهو ما تم عرضه في (المطلب الأول) .

ولكون جريمة تبييض الأموال تتسم بالعالمية وعبورها للحدود الوطنية ، استكمل المشرع الجزائري تلك الإجراءات بقواعد تتضمن تفعيل قواعد التعاون القضائي الدولي لتحقيق مجابهة دولية فعّالة لهذه الظاهرة الإجرامية، وهو ما تم التطرق إليه في(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: قواعد البحث والتحري الاستثنائية.

تعتبر مرحلة البحث والتحري من المراحل التي أناطها المشرع الجزائري لجهاز يسمى بجهاز الضبط القضائي وقد نظمه المشرع في المادة 12 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أنه تبقى مرحلة البحث والتحري في قضايا الفساد تقتضي إيجاد نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحظة المشتبه فيهم ومكافحتهم واسترداد عائدات نشاطهم الإجرامي [2]- قبل تبييضها أو حتى بعد ذلك - ، ويظهر ذلك من خلال تدعيم قواعد البحث باستحداث جهة أخرى تخول لها عملية البحث والتحري (الفرع الأول) ، وتكييف إجراءات البحث والتحري التقليدية بما يتناسب وخصوصيات جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني) ، واستحداث إجراءات وأساليب تحري جديدة خاصة (الفرع الثالث) .

[1]-عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دون رقم الطبعة، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص193.

[2]-ساري عفاف و العسلة نسيمة، خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-، السنة الجامعية2022/2021، ص45.

الفرع الأول: الجهات الموكل لها عملية البحث والتحري.

يتمتع جهاز الضبطية القضائية بسلطات وصلاحيات متعددة يستمدها من القانون مباشرة، للقيام بعملية البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات الصلة [1] ، بما فيها جريمة تبييض الأموال (أولا) ، كما أن المشرع الجزائري أحدث مصلحة مركزية تكلف بالبحث عن جرائم الفساد ومعاينتها، وهو ما ينطبق على عمليات تبييض الأموال المتحصل عليها من هذه الأخيرة، في إطار تدعيم الآليات القانونية المتخصصة لضمان مكافحة الفساد بصفة عامة (ثانيا).

أولا : جهاز الضبطية القضائية .

يقصد بضباط الشرطة القضائية الموظفون المؤهلون قانونا للقيام بالإجراءات الخاصة بالتحري وجمع الاستدلالات عند وقوع الجريمة سواء كانت صفتهم هذه عامة او خاصة.[2] وما يترتب عن ذلك من إجراءات في كافة الجرائم، سواء كانت منصوص عليها في قانون العقوبات أو قوانين أخرى، وإلقاء القبض على مرتكبيها .[3]

أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها ، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم .[4]

لقد نظم المشرع الجزائري الضبطية القضائية من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية ، وكذلك من خلال قوانين خاصة بكل فئة من أعوان وموظفي الضبطية القضائية ، كما حدد المشرع نطاق الاختصاص المكاني لها لكل فئة من فئات الضبط القضائي .[5]

أ ـ تنظيم الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام .

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فإن الضبطية القضائية في التشريع الجزائري تشكل ثلاث فئات رئيسية ، -وما يهم هم أولئك الذين لديهم اختصاص عام -، حيث لهم صلاحية البحث

[1]-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام)، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص20.

[2] -Lambert louis, Formulaire des officiers de polices judiciaire procédure pénal- Edition paris ,1979, p91.

[3]-ساري عفاف و آخر، مرجع سابق، ص46.

[4]-جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص16.

[5]-علي شملال، المرجع السابق، ص21.

والتحري عن كافة الجرائم دون تحديد نوع معين .[1]ليشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي.

1- ضباط الشرطة القضائية: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية ؛

- ضباط الدرك الوطني ؛

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني ؛

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل ، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ؛

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة ؛

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .[2]

هؤلاء لديهم صفة الضبطية القضائية، غير أن فيهم من يحملونها بقوة القانون، ومنهم من يحملونها بناء على قرار وموافقة لجنة خاصة .[3]

2- أعوان الشرطة القضائية : يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[4]

(1)-بن يوسف القينعي، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022/2021، ص29.

(2)-المادة 15 من الأمر، رقم66-155، المؤرخ في 8يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11ديسمبر2019، الجريدة الرسمية، العدد48، بتاريخ 10يونيو1966.

(3)-بن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص28.

(4)-المادة 19 من الأمر، رقم66-155، المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10، المرجع السابق.

يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون غليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم .[1]

ب ـ توسيع الاختصاص المحلي للشرطة القضائية .

يقصد بالاختصاص المحلي للشرطة القضائية، المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة . وتظهر الخصوصية في التحري عن جريمة تبييض الأموال في الخروج عن قاعدة تحديد نطاق الاختصاص المكاني للشرطة القضائية المستندة الى ثلاث معايير[2]، بحيث إذا تعلقت الأبحاث والمعاينات بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 07/16 منه، قد وسع مجال الاختصاص المحلي وجعله وطنيا مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية من فئة الدرك الوطني أو الأمن الوطني[3].

ثانيا : الديوان المركزي لقمع الفساد .

استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13-12-2009 التي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطار الجهود القانونية للتصدي لأعمال الفساد الإجرامية وردعها ، وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26-08-2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي تم بموجبه إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، غير أنه أحال تشكيل الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره إلى التنظيم .[4] لنجد المرسوم الرئاسي رقم11-426 المؤرخ في

(1)-المادة 20 من الأمر، رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) -: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، مكان القاء القبض عليه. الا اذا كان من فئة سلك الامن العسكري، فان اختصاصه وطني.

(3)-محمد حزيط، مرجع سابق، ص54.

(4)-سفيان بن عودة و ليلى عبد الصدوق، الهيئات الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية2017/2016، ص60.

8ديسمبر2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، ينص على تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره .

أ ـ تشكيل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.

يعرف الديوان المركزي لقمع الفساد على أنه : مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية ، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد. يوضع لدى وزير العدل؛ حافظ الاختام-بعد ما كان لدى وزير المالية -، ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره.[1]

نجد أن جهاز الديوان الوطني يتشكل من أعوان وضباط وهياكل إدارية:

1- الأعوان والضباط: نصت عليهم المادة 06، 07، 08 من المرسوم رقم 11-426، نجدهم مقسمين إلى أربع فئات وهم:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني؛

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية؛

- أعوان عموميين ذوي كفاءات اكيدة في مجال مكافحة الفساد؛

- مستخدمي الدعم التقني والإداري.

كما يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، و ذلك حسب المادة 9 من ذات المرسوم.

2- الهياكل الإدارية: حسب نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم11-426 المعدل والمتمم، نجدها تتمثل في: مدير عام[2] ، ديوان[3] ، مديرية التحريات[4] ، ومديرية الإدارة العامة[5].

(1) - انظر: المادتين 02 و03من المرسوم الرئاسي، رقم11-426، المؤرخ في 8ديسمبر2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد68، بتاريخ 14ديسمبر2011.

(2) -راجع: المادتين10 و14 ، المرجع نفسه.

(3) -راجع:المادتين12 و15 ، المرجع نفسه.

(4) -راجع: المادة16 ، المرجع نفسه. ويمكن تقديم شكوى عن طريق البريد الالكتروني: www.ocrc.gov.dz.

(5) -راجع: المادة17 ، المرجع نفسه.

ب ـ مهام الديوان المركزي لقمع الفساد .

للديوان المركزي لقمع الفساد اختصاص وطني في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية واحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،[1] وتتمثل مهامه في :

ـ جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله؛

ـجمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد ، وإحالة مرتكبيها المثول أمام الجهة القضائية المختصة ؛

ـ تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية ؛

ـ اقتراح كل إجراء من شانه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.[2]

يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان ، إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم .[3]

كما يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ، ومصالح الشرطة القضائية الأخرى ، عندما يشاركون في نفس التحقيق ، أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة ، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعية تحت تصرفهم. ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق .[4]

الفرع الثاني: أساليب التحري التقليدية المكيّفة.

نص المشرع الجزائري على قواعد البحث والتحري في البابين الأول والثاني من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية ، وذلك من خلال تنظيم الضبط القضائي وتحديد مهام وصلاحيات الشرطة القضائية وطرق الإشراف على أعمالها وإدارتها وطرق التحري عن الجرائم وتقديم مرتكبيها أمام القضاء ، غير أن تطور الجريمة وأساليبها ،واستغلال المجرمين للتطورات التكنولوجية وطرق الاتصال، ساهم بشكل كبير في انتشار الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبيض الأموال كإحدى صورها بصفة خاصة ، مما اضطر بالمشرع الجزائري إلى التدخل لتكييف إجراءات التحري في

(1)-انظر: المادة 24مكرر1 من القانون، رقم06-01، المؤرخ في 20فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، العدد14، بتاريخ 8مارس2006.

(2)-المادة 05 من المرسوم الرئاسي، رقم11-426 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)-المادة 01/20 ، المرجع نفسه.

(4)المادة 21 ، المرجع نفسه.

الجرائم مع هذه المستجدات ، وذلك بالنص صراحة عن الخروج عن القواعد العامة لبعض المسائل،[1] بداية من توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية كما تم توضيحه مسبقا ، وتسهيل إجراءات التفتيش (أولا) ، إلى تمديد فترة التوقيف للنظر (ثانيا).

أولا : تسهيل إجراءات التفتيش .

يقصد بالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما، سواء كان مسكونا أو غير مسكون وفي هذا الصدد تنص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشباه أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره ، ويجب التمييز بين التفتيش الذي يقع في المساكن وذلك الذي يقع في الأماكن الأخرى ، كون أن هذا الأخير لا يثير أي إشكال على عكس تفتيش المساكن ، بحيث يخضع هذا الأخير الى شروط مقيدة يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان (المادتان 82 و48 ق ،إ ، ج) ، لما ينطوي هذا الإجراء على مساس بحرمة المسكن التي تعد من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور .[2]

قصد تسهيل إجراءات التفتيش في قضايا تبييض الأموال والرفع من نجاعة هذه الإجراءات وتماشيا مع خصوصيات جريمة تبييض الأموال ، نص المشرع الجزائري على بعض الاستثناءات ، تبرر في وجهين أساسيين هما :

أ-الوجه الأول : وهو ما قضت به المادة 45 الفقرة الأخيرة من ق ، إ ، ج، عدم اشتراط حضور صاحب المسكن أو تعيين ممثل عنه أو استدعاء شاهدين من غير الأشخاص الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية . وهو ما يفيد أن المشرع الجزائري قد غلب المصلحة العامة المهددة بمخاطر جريمة تبييض الأموال على مصلحة صاحب المسكن محل التفتيش .[3]

ب-الوجه الثاني : أجازت الفقرة 03 للمادة 47 من ق.إ.ج لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، أن يقوم بإجراء التفتيش أو المعاينة أو الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، أي ان عملية التفتيش ليست مقيدة بالمجال الزمني المحصور بين الخامسة صباحا الى الثامنة مساءا .

[1]-بوغابة عبد العزيز، مرجع سابق، ص75.
[2]-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص83.
[3]-بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص76.

ثانيا: تمديد التوقيف للنظر .

طبقا للمادة 51 من ق.ا.ج على ضوء التعديل الذي اجري عليه بالأمر رقم 15-02، فانه إذا دعت مقتضيات البحث التمهيدي لضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية احترام مقتضيات وحقوق الشخص الموقوف للنظر المنصوص عليها في المواد 65 و 51 و 51مكرر و 51مكرر1 و 52 من ذات القانون.[1]

حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر كقاعدة عامة في الفقرة الثانية من المادة 51 من ق.إ.ج، بثماني وأربعين (48) ساعة، إذ يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاد الشخص الموقوف الذي قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة تلك .[2]

يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[3]

الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة.

إضافة إلى تكييف إجراءات البحث والتحري التقليدية ، عمد المشرع الجزائري إلى استحداث أساليب تحري خاصة بجريمة تبييض الأموال وما في حكمها من الجرائم الخطيرة والمنظمة ، لما تتميز بالطابع السري والخطير، فهي من الجرائم المعقدة التي تتطلب عمليات التحري بشأنها واقتفاء آثارها ، اللجوء إلى أساليب تحري خاصة لتسهيل جمع الأدلة بشأنها ، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعزز اختصاصات الشرطة القضائية وقاضي التحقيق بإجراءات استثنائية وآليات جديدة للتحري والتحقيق ، وعليه تم التطرق إلى مفهوم هذه الأساليب (أولا) ، و شروط اعتمادها (ثانيا).

(1)-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص154.

(2)-المرجع نفسه، ص156.

(3)-راجع: المادة 51 من الامر رقم66-155، المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولا: مفهوم أساليب التحري الخاصة.

لا يوجد تعريف محدد لأساليب التحري الخاصة، لكن يمكن القول، بانها هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها وكشف مرتكبيها ، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين .[1]

جاء بها المشرع الجزائري أولا، في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لنجد منها: الترصد الإلكتروني ، الاختراق أو التسرب ، إضافة إلى التسليم المراقب.

أ ـ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

كان قد استحدث المشرع الجزائري بدايةً، الترصد الإلكتروني كأحد صور التحري الخاصة بجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن دون تعريفه أو حتى الإشارة إلى إجراءاته ، وقد استدرك المشرع الأمر خلال فترة قصيرة من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال القانون رقم 06 -22 المعدل والمتمم ل ق.إ.ج ، والذي استحدث فصلا كاملا هو الفصل الرابع للترصد الإلكتروني تحت عنوان :" اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" ، وهذا في المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 10 ، والملاحظ رغم تفصيله في إجراءات الترصد الإلكتروني إلا أنه لم يعرفه ، وأغلب الفقه عرف الترصد الإلكتروني من خلال مظاهره وصوره[2]والتي تتمثل في :

1 ـ اعتراض المراسلات: هو تمكين الجهات المكلفة قانونا لمكافحة الجريمة تحت إشراف وموافقة الجهات القضائية المختصة، من اعتراض للمراسلات والإطلاع على مضمونها حيث تتم هذه المراسلات بين أشخاص مشتبه في تطورهم في ارتكاب أو التحضير لارتكاب جرائم دون علم أصحابها ودون اشتراط موافقتهم، بحيث قد تكون سلكية أو لاسلكية.[3] .

2- تسجيل الأصوات : ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ؛

(1)-العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض، العدد04، ديسمبر2017، ص148.

(2)-نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ببريكة، العدد01، 2022، ص1417.

(3)-برويلة سفيان و بن عبد الله سامية، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، السنة الجامعية2018/2017، ص42.

3 ـ التقاط الصور: ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط لشخص أو عدة أشخاص صور، يتواجدون في مكان خاص [1].

ب الاختراق أو التسرب.

تطرق المشرع الجزائري إلى أسلوب الاختراق في القانون رقم 06-01، كما استحدث هذا الأسلوب بالنص عليه أيضا في ق.إ.ج بالتعديل المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المنصوص عليه في الباب الثاني، الفصل الخامس تحت مسمى التسرب والذي تناول جميع أحكامه من المواد 65 مكرر11 وما بعدها.

يعتبر التسرب عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم نفسه على أنه فاعل أو شريك ، بهدف مراقبته أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية ، وهو ما يحتاج إلى تخطيط سليم ودقة وتركيز عالي للوصول إلى وقائع ودلائل مادية لكشف العملية الإجرامية.[2]

أضفى المشرع حماية صريحة للمتسرب وأكد عليها بموجب المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج، إن كان تراجع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عن مواصلة إجراءات التسرب قد يعرض حياة المتسرب للخطر ، ومن جهة أخرى أضفى المشرع الجزائري حماية خاصة للمتسرب وعائلته ، فرصد عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية تسلط على الجاني المعتدي على شخصية المتسرب أو أحد أفراد عائلته في أي مرحلة تكون فيها الإجراءات. [3]

ج ـ التسليم المراقب.

التسليم المراقب هو أحد أساليب التحري في جرائم الفساد طبقا للمادة 56 من القانون رقم 06-01، وهو تقنية حديثة ووسيلة فعالة للتحري والكشف عن الأشخاص المتورطين وتعقب الأموال

(1) ـ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص113.

(2)-عدي بن عودة، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد: دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والجزائري، (أطروحة دكتوراه في الحقوق)، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-، السنة الجامعية2023/2022، ص92.

(3)-بوصوار ميسوم، محاضرات في مقياس إجراءات البحث والتحري، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية2023/2022.

غير المشروعة ، كما يعد هذا الأسلوب محل اهتمام العديد من الدول من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالجوانب الأمنية ومكافحة الجريمة العابرة للحدود .[1]

عرفه القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه : " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه " [2].

يستشف من هذا التعريف، أن التسليم المراقب قد يكون للأشخاص وقد يكون للأشياء ، وقد يكون وطني وقد يكون دولي .[3]

هناك ما يسمى بالتسليم المراقب البريء، بحيث تنفيذ التسليم المراقب العادي يسمح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية، أما النظيف أو البريء هو أن يتم الاستبدال الكامل أو الجزئي للشحنة غير المشروعة بشحنة مشروعة مشابهة لها، وذلك لضمان عدم اختفاء الشحنة غير المشروعة أثناء نقلها لخطا في المراقبة أو إتلافها.[4]

وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري أيضا في المادة 16 مكرر الجديدة المتضمنة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، صلاحية مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال وللأشياء ،بحيث أن للضباط الشرطة القضائية وتحت سلطته أعوان الشرطة القضائية سلطة مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ، وإن هذا الاختصاص يبقى مقيد بضرورة الإخبار المسبق لوكيل الجمهورية المختص وعدم الاعتراض عليه .[5]

[1]-ساري عفاف و آخر، مرجع سابق، ص55.
[2]-انظر: المادة 02 من القانون، رقم06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.
[3]-ساري عفاف و أخر، المرجع السابق، ص56.
[4]-إيمان بن شويب و لمياء رمكي، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، السنة الجامعية2018/2017، ص14.
[5]-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص70.

ثانيا: ضوابط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.

كما سبق قوله، فتطوير الجريمة وأساليب الإجرام أدت إلى ظهور هذه الأساليب ، ورغم ما قيل عنها في أنها تمس الحياة الخاصة إلا أن وجودها ضروريا ،لذا قام المشرع الجزائري بتبنيها ،إلا أنه أقر العمل بها وفقا لضوابط موضوعية وشكلية باعتبارها إجراءات غير عادية .

أ ـ الضوابط الموضوعية: على الرغم من إقرار المشرع الجزائري لأساليب تحري قد تمس بحرمة الحياة الخاصة ، إلا أنه لا يمكن اللجوء إلى هذه الإجراءات إلا إذا توافرت الشروط الموضوعية التالية :

1 ـ **طبيعة الجريمة :** لا يمكن اللجوء إلى أساليب الخاصة إلا في الجرائم الآتي بيانها : جرائم المخدرات أو في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد .[1]

2 ـ **الجهة المكلفة للقيام بهذه العمليات:** تتم العمليات المذكورة أعلاه من طرف ضباط الشرطة القضائية بمفهوم المادة 15 ق.إ.ج باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لاعتبارات عملية ، بالإضافة إلى مساعدي ضباط الشرطة القضائية وهم الأعوان الذين جاء ذكرهم في المادة 20 من نفس القانون ، يمارسون مهامهم تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق العملية وتصدر باسمهم .[2]

كما يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة الذي ينوبه في عملية الترصد الإلكتروني ، أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب انجازها .[3]

ب ـ الضوابط الشكلية: وهي تلك الضوابط التي يؤدي إغفالها إجرائيا إلى بطلان الإجراء ، وتتمثل في :

(1)-انظر: المادة 65مكرر05 من الامر66-155، المتضمن ق.إ.ج المتمم بالقانون رقم 06-22، مرجع سابق.
(2)-ساري عفاف و أخر، مرجع سابق، ص57.
(3)-انظر: المادة 65مكرر8 من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج المتمم بالقانون رقم 06-22، المرجع السابق.

1 - **الإذن القضائي :** يعد الإذن القضائي ضروري، بحيث لا يشرع في العمليات المذكورة إلا بإذن مكتوب من قاضي التحقيق – اثناء التحقيق الابتدائي- ، وتتم تحت مراقبته المباشرة، مع إلزامية إخطار وكيل الجمهورية بالنسبة لعملية التسرب حسب المادة 65 مكرر11.[1]

كما يجوز لوكيل الجمهورية لضرورات التحري ، أثناء مرحلة التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية ، سواء كانت الجريمة متلبس بها أو ليست كذلك ، أن يأذن بموجب المادة 65 مكرر5 ق ، إ ، ج لضباط الشرطة القضائية تحت مراقبة اللجوء إلى أحد أساليب التحري المنصوص عليها في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .[2]

يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية ومدتها.[3]

كما يسلم الإذن مكتوبا ومسببا لمدة أقصاها 04 أربعة أشهر ، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة ، أو تمديدها لمدة 04 أربعة أشهر على الأكثر ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية .[4]

2 - **تحرير محضر بتلك العمليات:** يحرر ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من العملية المكلف بها محضرا عنها، ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها إلى نهايتها ويرسله إلى القاضي المختص.[5]

ثم إيداع الملف، مع نسخ جميع المراسلات او الصور او المحادثات المسجلة والمقيدة، او الرخصة التي تسمح بالعملية عند التسرب. وذلك حسب المواد المنظمة لهذه العمليات المشار اليها مسبقا.

(1)-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص114.
(2)-ساري عفاف و أخر، مرجع سابق، ص58.
(3)-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص114.
(4)-ساري عفاف و آخر، المرجع السابق، ص58-59.
(5)-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص115.

المطلب الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي.

نظرا للخطورة التي تشكلها جريمة تبييض الأموال والخصوصية التي تميزها عن باقي الجرائم، إذ أنها جريمة منظمة عابرة للحدود تمس بكيان المجتمع الدولي ، ونظرا للتداخل الاقتصادي بين الدول والتطور السريع في الاتصالات وكذا الزيادة الضخمة في التجارة الدولية وظهور أسواق عالمية كبيرة لرؤوس الأموال ، لا يمكن لدولة ما منفردة مكافحة هذه الجريمة دون تنسيق وتعاون دولي، نظرا لما تتطلبه من جهود مضنية ووسائل وإمكانات متطورة ، فلجأت الدول إلى تعزيز التعاون الدولي فيما بينها على عدة مستويات تطبيقا لمختلف الاتفاقيات والوثائق والتوصيات الدولية . [1]

تشمل أشكال التعاون الدولي الأساسية الخاصة بتعقب عمليات تبييض الأموال وتأمين الأدلة، الإنابة القضائية الدولية (الفرع الأول) وتسليم المجرمين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الإنابات القضائية الدولية .

تعتبر الإنابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولي القضائي في المجال الجنائي ، والتي من شأنها أن تساهم في التصدي للظاهرة الإجرامية عندما تتجاوز الحدود الوطنية التي تمكن القضاء الوطني من اتخاذ إجراءات البحث والتحقيق اللازمة على إقليم دولة أجنبية مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان وذلك بالاستعانة بسلطات هذه الأخيرة كلما استدعت ظروف البحث .[2] تم التطرق إليها في هذا الفرع من خلال عرض الأحكام الموضوعية الخاصة بها (أولا) ، ثم الأحكام الإجرائية (ثانيا) ،

أولا : الأحكام الموضوعية للإنابة القضائية الدولية .

الإنابة القضائية الدولية ليست في حد ذاتها إجراء من إجراءات التحقيق، وإنما هي طلب لاتخاذ إجراء من إجراءات التحريات أو التحقيق في سبيل جمع الأدلة ، المستلزم القيام بها ، وذلك في الحالات التي يتعذر على الجهات الوطنية المختصة القيام بها لوجود مانع مثل وجود المتهم أو الشاهد أو الأشياء المراد معاينتها خارج الحدود الإقليمية للدولة، بالنسبة للجرائم ذات البعد العالمي مثل جريمة تبييض الأموال . فما تعريف الإنابة القضائية الدولية ؟ وما أساسها القانوني ؟ .

(1)-يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص229.

(2)-بشوش أم الخير و خلادي نسيمة، الأساليب الإجرائية الخاصة بالبحث والتحقيق في الجريمة المنظمة، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية2016/2015، ص81.

أ ـ تعريف الإنابة القضائية الدولية.

يعرف الفقه الإنابة القضائية الدولية بأنها : طلب من السلطات القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة، قضائية كانت أم دبلوماسية ، أساسه التبادل ، باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه ، للفصل في المسألة المثارة ، أو المحتمل إثارتها في المستقبل ، أمام القاضي المنيب ، الذي ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه .[1]

كما يقصد بالإنابة القضائية الدولية : التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية جنائية لسلطة قضائية أجنبية للقيام بنيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة ، ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبتها إلى فاعلها وبتعبير آخر فإن الإنابة القضائية الدولية تتمثل في غالب الأحيان في الطلب الذي يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة مناظرة في دولة أجنبية ، وذلك لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق (تفتيش ، سماع الشهود ، فحص أوراق ، مراقبة البريد أو الهاتف ...) ، وذلك باسم السلطة الطالبة ولحسابها .[2]

ب ـ الأساس القانوني للإنابة القضائية .

يجعل مبدأ سيادة الدول، تنفيذ الإنابة القضائية غير ملزم للدولة المنابة ، فلها الخيار في التنفيذ أو الرفض، لذا يستند ذلك في معظم الحالات إلى حسن وقوة العلاقات الكائنة بين الدولتين المنيبة والمنابة ، أي تجد أساسها فيما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية وذلك في حالة إذا لم يوجد في تشريع الدولة نصوص تسمح بذلك وتكون تك الدولة غير مرتبطة بأي اتفاقية تتعلق بالإنابة ، أما في حالة إذا كانت طرفا في اتفاقية دولية ، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف ، فإنها تكون ملزمة بها وإلا ترتبت عليها مسؤولية دولية حين رفضها .[3]

كما أنه في حالة عدم وجود اتفاقية دولية تنظم الإنابة القضائية ، فإنه يمكن تنفيذها استنادا للتشريعات الوطنية التي تنص عليها.

لنجد ان المشرع الجزائري قد فعّل نظام الانابة القضائية في اطار التحريات عن جريمة تبييض الأموال، بنص المادة 30 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، والتي تنص على ما يلي : يمكن أن

(1)-عكاشة محمد عبد العال، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص16-17.

(2)-بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص56.

(3)- بن عودة نبيل و درعي العربي، الانابات القضائية الدولية في المجال الجزائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، المجل07، العدد09، 2019، ص148.

يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون ،وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الوجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

كما نص قانون الإجراءات الجزائية على الإنابة القضائية، على أنه: في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 من ق.إ.ج ، وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.[1]

ثانيا: الأحكام الإجرائية للإنابة القضائية.

من التعريف السالف الذكر، يتضح أنه لا بد أن تتضمن الإنابات القضائية الدولية عدة بيانات أساسية لضمان حسن تنفيذها ، و تُرسل عن الطريق الدبلوماسي حسب نص المادة 721 من ق.إ.ج .

بحيث تقدم الجهة القضائية طلب إلى وزارة العدل التي تقوم بدورها باستيفاء المعلومات اللازمة وإرسالها إلى وزارة الخارجية والتي بدورها تسلم الطلب لتقوم بإرسالها بعد ذلك غلى الجهات المختصة في الدولة التابعة لها أي المنابة ، وما أن يتم تلبيته ينعكس الاتجاه الوارد في ذات السلسلة العملياتية . وهو ما يحقق المراقبة المزدوجة لوزارتي العدل و الخارجية.[2]

أ ـ تنفيذ الإنابة القضائية الدولية.

بعد توفر الشروط الشكلية والموضوعية للإنابة القضائية، يحال طلب الإنابة إلى الجهة المختصة، ليتم تنفيذ الإنابة وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المطلوب إليه ذلك، وفي حالة رغبة الطرف الطالب ، بناء على طلب صريح منه ، في تنفيذ الإنابة وفق شكل خاص ، يتعين على الطرف المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته .[3]

وتلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا إذا كانت هناك حالات تنص عليها أحكام الاتفاقية أو أحكام التشريع الداخلي .[4]

(1)-المادة 721، من الأمر، رقم66-155، المتضمن ق.إ.ج ، مرجع سابق.
(2)-بشوش أم الخير و آخر، مرجع سابق، ص84-85.
(3)-بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص63.
(4)-مثال ذلك ماتنص عليه المادة 17 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

.ب ـ الإخطار بنتيجة التنفيذ.

ينبغي على الجهة المنابة أن تخطر الجهة المنيبة بنتيجة التنفيذ فور الانتهاء منه ويتم إرسال كافة الأوراق والمستندات والمحاضر والأدلة إلى الجهة المنيبة ، وكقاعدة عامة يتم إعادة الإنابة بعد الانتهاء من تنفيذها بذات الطريق الذي أرسلت به إلى الدولة المطلوب منها ، ونجد مثلا الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المواد الجنائية من خلال المادة 15-02 قد أخذت بهذه القاعدة .[1]

في الأخير يتضح أن المسائل التي تتعلق بسير عملية التنفيذ ونفقات التنفيذ وغيرها، تخضع لأحكام الاتفاقيات المتعلقة بالإنابة القضائية الدولية التي تكون الدولة المنيبة والمنابة طرفا فيها. لنجد أن المشرع الجزائري لم ينظم ذلك في التشريعات الوطنية.

الفرع الثاني: تسليم المجرمين.

يعتبر تسليم المجرمين من أهم مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، كما يعد أهم احد النظم المستقرة في العلاقات الدولية ، وتبرز أهمية هذا التسليم في انه يحرم المجرمين من العثور على مأوى آمن لهم استغلال تفاوت واختلاف الأنظمة القانونية والقضائية .[2]

ولما كانت جريمة تبييض الأموال تمنح لمرتكبيها إمكانية التنقل السهل في الدول باستخدام العائدات الإجرامية ، فان تتبع الأدلة وتوقيف الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة يقتضي تعاون قضائي دولي محكم لا سيما فيما يخص نظام تسليم المجرمين . ليتم تناول الأحكام الموضوعية لهذا النظام (أولا) ، ثم أحكامه الإجرائية (ثانيا) .

أولا : الأحكام الموضوعية لنظام تسليم المجرمين .

بغية إغلاق الملف أمام المجرمين والحيلولة دون حصولهم على مأوى آمن لهم وعائداتهم الإجرامية وجد هذا النظام لكي يحرمهم من الاستفادة من الاختلاف في الأنظمة القانونية والقضائية للدول[3].

يلاحظ على صعيد التشريعات أن اغلبها لم تعرف تسليم المجرمين، واكتشف بإجراء أحكامه بصورة مباشرة ، ومع ذلك تم النص في بعضهما على تعريف التسليم ، بحيث تعرف المادة الأولى من

(1)-بشوش أم الخير و آخر، مرجع سابق، ص87-88.
(2)-بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص76.
(3)-فايزة هوام و حيدرة سعدي، آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، مجلة التواصل، جامعة عنابة، المجلد28، العدد01، جوان2022، ص180.

المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 116/45 تسليم المجرمين بأنه : " مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى ، لكي يحاكم بها ، أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه في محاكمتها " .[1]

ومنه تم تفصيل الأحكام الموضوعية لهذا النظام من خلال الحديث عن خصائصه، والأساس القانوني له، ثم الشروط التي يخضع لها.

أ ـ خصائص نظام تسليم المجرمين.

يستخلص من مفهوم تسليم المجرمين السابق الذكر أن للتسليم مجموعة من الخصائص يتفرد ويتميز بها عن الأنظمة المشابهة له، فهو إجراء يتم بين دولتين ذات سيادة، ويعبر عن الطابع التعاوني بين الدول لقمع وردع المجرمين الفارين.[2]

1 ـ الخاصية الإجرائية للتسليم: يظهر من القواعد المنظمة للتسليم أنه من قبيل القواعد الإجرائية، سواء كان إجراء قضائيا في الدول التي تعتمد النهج القضائي، أو إداريا في الدول التي تعتمد النهج الإداري أو شبه القضائي.[3]

2 ـ الخاصية الدولية للتسليم: يعتبر التسليم إجراء يتم بين دولة ودولة أخرى، أو بين دولة وجهة قضائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فهو نظام في العلاقات الدولية، وقد انعكس ذلك على مصادر التسليم، التي تتمثل في الغالب في الاتفاقيات الدولية.[4]

3 ـ الخاصية التعاونية للتسليم: فهو يعد إجراء تعاوني دولي، يعتمد على مبادئ التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة والمجرمين، مع عدم إنكار الطابع الإلزامي له المستمد من الاتفاقيات الدولية التي أصبحت تضع لنفسها آليات مراقبة تطبيقه.[5]

(1)-يحي سبتي، نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي-تبسة- ، السنة الجامعية2020/2019، ص8-9.

(2)-المرجع نفسه، ص09.

(3)-الجزائر تأخذ بالطبيعة المختلطة لنظام التسليم، لتدخل السلطة القضائية إجراء قضائي و السلطة التنفيذية عمل إداري سيادي في تسلم الطلب وتنفيذه، راجع: في ذلك، المرجع نفسه، ص11-12-13.

(4)-المرجع نفسه، ص10.

(5)-بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص79.

ب ـ الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين .

من خلال تعريف نظم تسليم المجرمين وخصائصه ، يتضح بأن هذا النظام يجد أساسه بصورة حتمية وضرورة ملحة إما لوجود اتفاقية دولية تنظمه أو إعماله بمبدأ المعاملة بالمثل أو تطبيقا للتشريعات الداخلية للدول ، لذلك فان الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين مثله مثل نظام الانابات القضائية الدولية.

بالرجوع إلى القانون الوطني الجزائري ، فقد نص عليه دون تعريف في الدستور96 في المادتين 68و69 منه، وكذا القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما سابق الذكر في المادة 30 منه على أنه : " يمكن أن يتضمن التعاون القضائي ،طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية ، والأشخاص المطلوبين طبقا للقانون ... " ، ويتبين من نص المادة أنها تحيلنا إلى الأحكام العامة لتسليم المجرمين المنصوص عليها في ق.إ.ج ، بحيث حدد المشرع في الباب الأول من الكتاب السابع منه ، أحكام تنظيم نظام تسليم المجرمين بتحديد شروطه وإجراءاته وآثاره في المواد 694 إلى 720 منه .[1]

ج ـ شروط تسليم المجرمين في التشريع الجزائري.

تعتبر شروط تسليم المجرمين من أهم العناصر التي تؤسس نواة النظام القانوني للتسليم ، وتحدد مغزاه ، وتبين القواعد التي بها تقل النزاعات بين الدول في بعض الأحيان نتيجة عدم وجود اتفاقيات تراعي العلاقات والمصالح الخاصة بها، عندما يتعلق الأمر بمكافحة الإجرام في ظل إطار التعاون الدولي.[2] يمكن تصنيف هذه الشروط، منها ما يتعلق بالجريمة، ومنها ما يتعلق بالأشخاص المطلوبين.

1 ـ الشروط المتعلقة بالجريمة .

تحدد المادة 697 من ق.إ.ج الشروط المتعلقة بالجريمة في تسليم المجرمين ، فيجوز التسليم بالنسبة للجرائم التي يكون معاقبا عليها في قانون الدولة الطالبة ، إما بعقوبة جنائية وإما بعقوبة جنحة شريطة أن يكون الحد الأدنى المقرر لها قانونا هو الحبس لمدة سنتين ، إما بالنسبة لتنفيذ العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية للدولة الطالبة فيجب أن لا تقل عن الحبس لمدة شهرين ، وفي كل

(1) -بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص81.
(2)-يحي سبتي، مرجع سابق، ص23.

الأحوال لا يجوز قبول التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من آجالها لا يعاقب عليها القانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة ، وهذا ما يفيد أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ ازدواجية التجريم .[1]

غير أن اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته استثنت جرائم الفساد منها جريمة تبييض الأموال من شرط ازدواجية التجريم وذلك بموجب المادة 44 فقرة 2منها ، حيث أجازت للدولة الطرف أن تسمح بتسليم شخص ما بسبب إحدى جرائم الفساد والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.[2]

و استثناء على ذلك أيضا ، لا يقبل التسليم طبقا للفقرة الثانية من المادة 698 من ق.إ.ج ، إذا كانت الجناية أو الجنحة لها صبغة سياسية .

كما يفهم من الفقرة الأخيرة من المادة 697 من ق.إ.ج ، عدم جواز التسليم في الجرائم العسكرية البحتة التي تعتبر إخلال بالقواعد التي يفرضها قانون القضاء العسكري الجزائري ، وجواز التسليم في الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومعاقب عليها في القانون العام .[3]

2 ـ الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب .

الأصل أن أي شخص يمكن أن يكون محلا لطلب التسليم ، سواء كان مواطنا في الدولة المطالبة أو أجنبيا مقيما على أرضها ، طالما كان خاضعا في ارتكابه لجريمته لاختصاص القانوني والقضائي للدولة الطالبة ، وكان مطلوبا لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده على إقليم هذه الدولة ، بصدد تلك الجريمة ، ولم تكن هناك أسباب مقبولة للامتناع عن تسليمه ، ولا تثور أية مشكلة تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه طالما كان يحمل جنسية الدولة الطالبة ، ولكن يثور خلاف متى كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة أي من حاملي جنسيتها .[4]

نص المشرع الجزائري على عدم تسليم شخص إذا كان هذا الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسيتها وقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.[5]

[1]-بوغابة عبد العزيز، مرجع سابق، ص119.
[2]-فايزة هوام و أخر، مرجع سابق، ص180.
[3]-يحي سبتي، مرجع سابق، ص34.
[4]-بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص85.
[5]-انظر: المادة 698 من الأمر، رقم66-155، المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أما بالنسبة للشخص الذي يحمل جنسيات متعددة ، أي يتمتع بجنسيات أكثر من دولة في الوقت الذي يقدم فيه طلب تسليمه ، فإن مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لم تتطرق إلى مثل هذه الشروط.[1]

كما لا يمنع السلطات القضائية الجزائية من متابعة رعاياها المتهمين طبقا لمقتضيات المادة 582 من ق.إ.ج ، إذا لم يثبت أنه حوكم نهائيا في الخارج من اجل ذات الواقعة ، أو أنه قضى العقوبة بها عليه ، أو أن العقوبة قد سقطت عنه بالتقادم ، أو حصل العفو فيه ، هذا وينص الدستور الجزائري في المادة 66 منه على عدم إمكانية تسليم أو طرد لاجئ سياسي ، وإن توفر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بالأشخاص يجعل كذلك التسليم مستحيلا مثل الوفاة وفقدان الأهلية .[2]

ثانيا: الأحكام الإجرائية لنظام تسليم المجرمين.

تتبع الدول في عملية التسليم جملة من القواعد الإجرائية حسب قوانينها الجنائية والتزاماتها الدولية وذلك بهدف إتمام إجراءات التسليم ، ابتداء من تقديم الطلب ، وإجراءات الفصل فيه ، وتنفيذ التسليم وآثاره .

طبقا للمادة 702 من ق.إ.ج، يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي مرفقا بالحكم الصادر بالعقوبة وإن كان غيابيا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها أمر القبض أو أمر الإحالة رسميا إلى القضاء ، أو أي ورقة صادرة عن السلطات القضائية مع تبيان الفعل الذي صدرت من أجله الأوامر السابقة وتاريخ ارتكابه ، ومن الضروري أن تكون هذه الأوراق أصلية أو نسخة رسمية ، مع النصوص المجرمة للفعل محل المطالبة في قانون الدولة الطالبة للتسليم مرفقة بوقائع الدعوى ،[3] ومن ثم يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ، ويعطيه إذن السير كالآتي :

(1)-عدي بن عوده، مرجع سابق، ص270.

(2)-بوغابة عبد العزيز، مرجع سابق، ص120.

(3)-بن يمينه نذير و لفراس محمد، نظام تسليم المجرمين ودورها في مكافحة الفساد، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة-، السنة الجامعية2021/2020، ص52.

أ ـ إجراءات الفصل في طلب التسليم .

إن نظام تسليم المجرمين يأخذ إما بالطبيعة الإدارية أو الطبيعة القضائية أو الطبيعة المزدوجة ، ولكل منها طريقته أثناء إجراء التسليم وفحص الطلب المتعلق به ،الجزائر تأخذ بالطريقة الازدواجية في التسليم ، وهو ما يتضح من مراحل دراسة طلب التسليم وتنفيذه حسب التفصيل الآتي :

1 ـ **استجواب الأجنبي المطلوب تسليمه:** يقوم النائب العام لدى الجهة التي ألقي بدائرتها القبض على المعني باستجواب الأجنبي المطلوب تسليمه للتأكد من هويته، وتبليغه المستند الذي كان سببا في إلقاء القبض عليه، وذلك خلال 24 ساعة التي تلي القبض .[1]

2 ـ **نقل الأجنبي المعني بطلب التسليم إلى المكان المخصص لجسمه وإرسال مستنداته :** ومن ثم ينقل الأجنبي إلى سجن العاصمة ، مع تحويل المستندات إلى النائب العام لدى محكمة العليا ، الذي يبقى له مهلة 8 أيام لاستجوابه .[2]

3 ـ الإجراءات المتخذة على مستوى المحكمة العليا : يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا باستجواب الأجنبي ويحرر محضر بذلك خلال مدة أقصاه 24 ساعة، ثم يقوم برفع المحاضر وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، وتحدد جلسة للمحاكمة في ميعاد أقصاه 08 أيام يبدأ من تاريخ تبليغ المستندات .[3]

4 ـ الإجراءات الخاصة بالمحاكمة :تنعقد الجلسة في اليوم المحدد لها فيتم استجواب الأجنبي ويحرر محضرا بذلك ، ويحق للمعني الاستعانة بمحام ومترجم وتسمع أقواله وأقوال النيابة ، ومن ثم تصدر المحكمة العليا رأيها مسببا بالرفض أو الموافقة، ويرفع إلى وزير العدل في غضون 8 أيام من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في حال الرفض فهو قرار نهائي وغير قابل للطعن ولا يمكن تسليم المطلوب، أما في حالة الموافقة يوقع عليها وزير العدل.[4]

ب ـ الالتزامات المترتبة عن تنفيذ التسليم .

إن قبول طلب التسليم يؤدي إلى تنفيذه وفق الشروط والإجراءات القانونية ، مما يرتب التزامات على عاتق الدولة للتسليم والمطلوب منها ذلك :

(1)-انظر: المادة 704 من الأمر، رقم66-155، المتضمن ق.إ.ج ، مرجع سابق.
(2)-انظر: المواد 705، 706و707 ، المرجع نفسه.
(3)-بن يمينه نذير و آخر، مرجع سابق، ص52.
(4)-تكون الجلسة علنية مالم يتقرر خلاف ذلك، ويجوز أن يفرج عنه مؤقتا في أي وقت أثناء الإجراءات، كما له أن يتنازل عن التمسك بما ذُكر سابقا، راجع: المواد 708،707و709 وما بعدها من الأمر، رقم66-155، مرجع سابق.

1 ـ الالتزامات الواقعة على الدولة المطلوب منها التسليم .

يصدر قرار التسليم بالموافقة من الدولة المطالبة بعد التأكد من توافر شروط التسليم وعدم وجود أي مانع من موانع التسليم ، ثم تباشر إجراءات نقل الشخص المطلوب تسليمه مع تسليم الأشياء والأموال المحصلة في الجريمة إن وجدت .[1]

بعد الموافقة على طلب التسليم يتم الاتصال بين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم للاتفاق على طريقة التسليم تاريخ ومكان التسليم ، والذي يكون بموجب مرسوم ، حتى يتمكن الطرفين من إعداد إجراءات التسليم ، وتجهيز الوحدات الأمنية في البلدين لتأمين نقل المطلوب تسليمه ، وقد نصت المادة 711 من ق.إ.ج على مدة شهر من يوم تبليغ مرسوم الإذن بالتسليم الموضع من وزير العدل ، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص ، يفرج عنه ولا توجد أي إمكانية للمطالبة به بعد ذلك لسبب نفسه .[2]

كما أشار المشرع الجزائري إلى حالة العبور في المادة 719 من ق.إ.ج ، حيث نصت على انه : " يجوز الإذن بتسليم شخص من أية جنسية كانت مسلم إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية ، وذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية ، أو بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية ".

إضافة الى تسليم الأموال والاشياء المضبوطة، فهو إجراء يهدف إلى مساعدة الدولة الطالبة في تشكيل أدلة الإقناع على ارتكاب الشخص المطلوب الجريمة المطلوب من أجلها ، مع العلم أنه يجوز إرسال هذه الأشياء حتى ولو تعذر التسليم بسبب هرب الشخص المطلوب ، أو وفاته إلى الدولة الطالبة ، كما أنه يجوز للغير سواء كانوا حائزين أو من ذوي الحقوق المطالبة برد الأشياء المحجوزة غير المتعلقة بالفعل المطالب من أجله التسليم ، إذ يمكن للجهة المختصة أن تأمر بردها.[3]

2 ـ الالتزامات الواقعة على الدولة طالبة التسليم .

يترتب على قبول التسليم آثار قانونية تقع على الدولة الطالبة للتسليم، وتتمثل في احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها.

(1)-يحي سبتي، مرجع سابق، ص57.
(2)-المرجع نفسه، نفس ص.
(3)-انظر: المادة 720 من الأمر، رقم66-155، المتضمن ق.إ.ج ، مرجع سابق.

عند التسليم تقوم الدولة الطالبة باستقبال الشخص المطلوب ، فإذا سلم هذا الشخص من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، فإنه يؤخذ إلى مكان تنفيذ العقوبة ، وفي حالة ما إذا سلم المطلوب بتسليمه من أجل المحاكمة ، فإنه يوقف وتتبع بشأنه إجراءات المتابعة والاستجواب .[1]

لا يجوز محاكمة الشخص المسلم ولا صدور حكم ضده ولا احتجازه ولا إعادة تسليمه لدولة ثالثة، كما لا يجوز تعريضه لتقييد آخر لحريته في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم، أي غير الجرم الذي سلم من اجله، وهو ما يعرف بقاعدة التخصيص، ولا يجوز الخروج عن هذه القاعدة إلا في حالة موافقة الدولة المطالبة على ذلك، أو في حالة بقاء الشخص المطلوب داخل إقليم الدولة الطالبة عقب الإفراج عنه - وذلك لمدة محددة قانونا - أو عودته إليها طواعية ،أو ترحيله إليها عن طريق دولة ثالثة.[2]

أما بالنسبة للمصاريف المدفوعة، لم ينص ق.إ.ج على هذه المسألة، إلا أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين نصت على أنه : " تتحمل كل دولة المصاريف التي تطلبتها الإجراءات التي تمت داخل حدودها ، في حين أن تكاليف العبور تكون على عاتق الدولة الطالبة ، وفقا لما جاءت به الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين " .[3]

(1)-حميد بلحنيش، اليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية2022/2021، ص68.

(2)-راجع: بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص88. وقد أكدت على هذه القاعدة العديد من الاتفاقيات المتعلقة بشان تسليم المجرمين مثل معاهدة الأمم المتحدة، و اتفاقية جامعة الدول العربية... فضلا عن استقراره كعرف دولي متبادل.

(3)-بوغابة عبد العزيز، مرجع سابق، ص124.

خلاصة الفصل :

عملا من المشرع الجزائري على استكمال مطابقة منظومته القانونية للمعايير الدولية في مجال الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال ، عمد لإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر سنة 2002 بموجب المرسوم رقم 02-127 ، والذي جاء سابق لأوانه قبل تخصيص المشرع لنص مميز لموضوع مكافحة تبييض الأموال المتمثل في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، والذي خُصص الفصل الثالث منه بعنوان : " الاستكشاف " وأطلق على خلية معالجة الاستعلام المالي تسمية " الهيئة المتخصصة "، كما تم تحديث النصوص القانونية المنظمة لها من أجل ضمان فعّالية دورها في اكتشاف العمليات المالية المشبوهة ومكافحة جريمة تبييض الأموال ، بحيث تمارس مهامها المحددة قانونا ، من خلال مجموعة من الإجراءات ابتداء من تلقيها الإخطار بالشبهة؛ بحيث يعتبر هذا الأخير أحد الآليات التي كرسها المشرع الجزائري بهدف الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته ، تولى ضبط مفهومه والخاضعين له، ليأتي المرسوم رقم 06-05 الذي يحدد الإجراءات الشكلية له .

عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال ، تبلغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية ، لتبدأ مرحلة البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال من أجل جمع وتأمين الأدلة ، فهي تخضع لنفس الأحكام والقواعد العامة في مجال التحريات ككل الجرائم الأخرى ، غير أن خطورة وتعقيد الوقائع الإجرامية المشكلة لها تفرض أحيانا أحكاما خاصة ، لنجد المشرع خرج عن المبادئ العامة للإجراءات الجزائية وضحى ببعض الثوابت الدستورية والقانونية أبرزها احترام حقوق الإنسان ، وذلك من خلال استحداث جهة أخرى تخول لها عملية البحث والتحري في مثل هذه الجرائم (الفساد) وهو الديوان المركزي لقمع الفساد ، وتكييف إجراءات التحري التقليدية واستحداث أخرى خاصة ؛

وبالرغم من ذلك، لا تشكل الجريمة المحلية صعوبات بالغة للأجهزة الأمنية من حيث الرصد والمتابعة ولكن تتعقد متى تحركت عملياتها خارج الحدود الوطنية أو ارتبطت بعناصر غير وطنية مما تتعقد التحريات وإجراءات التحقيق ، لهذا أضحى من الضروري تكاتف الجهود الدولية والتي تتمثل في آليات التعاون الدولي وهو ما كرسه المشرع الجزائري على مستوى المنظومة التشريعية والمتمثلة في الإنابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين .

الفصل الثاني :

خصوصية المتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال.

تمهيد:

على الرغم من وجود إستراتيجية شاملة لمجابهة ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي، مدعومة بإرادة سياسية على الصعيد الوطني ،إلا أن هذه الإستراتيجية تبقى منقوصة ما لم تدعم بقضاء نزيه ومستقل يحتكم إلى المبادئ الدستورية مكرسا ضمانات المحاكمة العادلة والتي تقتضي تحديد الجهات القضائية المختصة بالمحاكمة ، وهو ما بادر إليه المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات التي جاء بها التشريع في إطار التدابير الرامية لإصلاح جهاز العدالة وتطويره ليواكب تطور الجريمة الخطيرة والمعقدة، مما استلزم أجهزة متخصصة تعمل على ملاحقتها ومتابعتها وأيضا محاكمتها ، وهو ما يبرز من خلال إنشائه لجهات قضائية متخصصة خولها محاكمة جريمة تبييض الأموال إلى جانب الجرائم الخطيرة الأخرى.

تجدر الإشارة الى ان الراي العام بخصوص جرائم تبييض الأموال، ارتبط بجرائم المخدرات، وان الجهود للمكافحة الدولية لتبييض الأموال جاءت ضمن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات سنة1988، ومبرر ذلك ان أنشطة المخدرات هي التي اوجدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة بفعل متحصلات عوائدها الكبيرة، غير ان هذه الحقيقة اخذت بالتغيير، اذ تشير الدراسات التحليلية الى ان أنشطة الفساد المالي الوظيفي خاصة في الدول النامية من قبل المتحكمين بمصائر الشعوب، أدت الى خلق ثروات باهضة غير مشروعة تحتاج لتكون محلا لتبييض الأموال حتى يتمكن أصحابها من التنعم بها، فأصبحت جريمة تبييض الأموال - أي تبييض عائدات الفساد - ، من ابرز جرائم الفساد.

وبدخول الجزائر في سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الحديثة العالمية والمتعددة الأطراف، ومصادقتها على كثير من الاتفاقيات المنشئة لقواعد قانونية متميزة وخاصة لمكافحة الفساد بصفة عامة، ونشير بالخصوص إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، فقد تبنى المشرع الجزائري ما جاء في هذه الاتفاقية وأقر قانون وطني يتصدى لجرائم الفساد وهو القانون رقم 06-01، إضافة إلى التعديلات الطارئة على ق.إ.ج ، لنجد أن المشرع أعطى نوع من الخصوصية لإجراءات المتابعة الجزائية لهذا النوع من الجرائم ، وذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في التصدي لتلك الجرائم بداية من تحريك الدعوى العمومية ، تدعيما لفعالية إجراءات المتابعة الجزائية وإنجاحها .

وعليه ، خُصص هذا الفصل للحديث عن الجهات القضائية المختصة بالمتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال في المبحث الأول ، وقواعد تدعيم نظام المتابعة الجزائية لها في المبحث الثاني .

المبحث الأول : الجهات القضائية المختصة بالمتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال .

يسند تحريك ومباشرة الدعوى العمومية الناجمة عن أي جريمة بما فيها جريمة تبييض الأموال، إلى جهات قضائية عادية ، وهي في ذلك تخضع لأحكام ق.إ.ج، و ق.ع ، فتطبق القواعد العامة في تحديد الاختصاص المحلي لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم حسب المواد 37،40،و 329 من ق.إ.ج ، يباشروا فيها ولايتهم في الدعوى المعروضة عليهم .[1]

غير أن المشرع الجزائري ، إضافة إلى تدعيم إجراءات التحري عن جريمة تبييض الأموال حسب ما تم توضيحه في الفصل الأول ، سعى إلى استحداث جهات قضائية متخصصة في جرائم تبييض الأموال ، وذلك من خلال توسيع الاختصاص المحلي ببعض المحاكم في هذه الجريمة قصد تحقيق عدالة نوعية في مثل هذا النوع الخطير من الجرائم ، وأطلق عليها تسمية المحاكم ذات الاختصاص الموسع ، كما استحدث مؤخرا بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30اوت 2020 الذي يعدل ويتمم ق.إ.ج، قطبا جزائيا متخصصا ، مده باختصاص وطني تحت تسمية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي .

وعليه ، يمكن حصر الجهات القضائية المختصة بالمتابعة الجزائية في جريمة تبييض الأموال استثنائيا، في الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع (المطلب الأول) ، والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع .

رغبة من المشرع في مواجهة الأنماط الجديدة للجرائم ، أراد أن يستحدث بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10- 11-2004 المعدل والمتمم ل ق.إ.ج ، جهات قضائية متخصصة في هذه الجرائم ، لكنه اكتفى بتمديد الاختصاص الإقليمي ببعض المحاكم المحددة بموجب نص تنظيمي وذلك بالنسبة لجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم المعلوماتية وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف .[2]

وإن كان المشرع استعمل تسمية المحاكم ذات الاختصاص الموسع ، فقد اصطلح عليها عمليا " الأقطاب الجزائية المتخصصة " .

[1] -ساري عفاف و اخر، مرجع سابق، ص26.

[2] -كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد11، العدد05، سنة2015، ص117.

هي عبارة عن محاكم جزائية ابتدائية . تقع في دوائر الاختصاص الإقليمي لبعض المجالس القضائية ، وقد تم تمديد الاختصاص المحلي لبعضها بما فيها من وكلاء جمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى[1]، وهو ما يتضح من خلال ما تم دراسته في (الفرع الأول) بعنوان تمديد نطاق الاختصاص المحلي لقضاة النيابة والتحقيق والحكم ، وكذا كيفية اتصال هذه الجهة القضائية بملف الإجراءات في (الفرع الثاني) ، ثم الآثار المترتبة عن الاتصال بملف الإجراءات في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تمديد نطاق الاختصاص المحلي لقضاة النيابة والتحقيق والحكم .

تحدد قواعد الاختصاص المحلي الدعاوى التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي للمحاكم بالنظر إلى محلها ومجالها ، وذلك بموجب المواد 37-40-329 من ق.إ.ج، بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان إلقاء القبض على المتهم أو مكان إقامته ، غير أننا نجد المشرع قد خول المحاكم ذات الاختصاص الموسع صلاحية النظر في جريمة تبييض الأموال وذلك بموجب المواد سابقة الذكر المعدلة بموجب القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم ل ق.إ.ج، إضافة إلى المادة 24 مكرر1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .[2]

لنجد أن الجهات المعنية بتمديد الاختصاص المحلي ، وكيل الجمهورية (أولا) ، قاضي التحقيق (ثانيا) والمحاكم (ثالثا) ،ليشمل اختصاص محلي لجهات قضائية أخرى .

أولا : توسيع الاختصاص المحلي وكيل الجمهورية .

نصت المادة 02/37 من ق.إ.ج المعدل والمتمم على : " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكمة أخرى ، عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات ... وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ".

يعتبر هذا خروجا عن الأصل في قواعد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 37 من ق.إ.ج، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم ، والذي

(1) -ساري عفاف و اخر، مرجع سابق، ص30.

(2) -راجع: المواد37، 40، 329، من الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدل والمتمم ، مرجع سابق. والمادة24مكرر1 من القانون، رقم06-01، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتمم بالأمر رقم10-05، مرجع سابق.

مدد الاختصاص الإقليمي لوكلاء الجمهورية كل من محكمة سيدي محمد ، محكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة ، محكمة وهران إلى محاكم أخرى من مجالس قضائية[1] أخرى . [2]

ثانيا : توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق .

نصت المادة 02/40 من ق.إ.ج على جواز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بنصها :" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات ،...وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم ، الذي يحدد مجال هذا التمديد بالنسبة لقضاة التحقيق لمحكمة سيدي محمد ، ومحكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة ، ومحكمة وهران ، كما هو الحال بالنسبة لتمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية .

بالإضافة إلى ذلك نجد أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق قد يمتد إلى كامل التراب الوطني، أثناء التحقيق في الجرائم الخطيرة منها جريمة تبييض الأموال ، وذلك عند قيامه بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني ، أو يأمر ضابط الشرطة لقضائية المختصين للقيام بذلك.[3]

ثالثا : توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم .

نصت المادة 05/329 من ق.إ.ج على تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية بنصها : "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات...وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ".

وهذه المحاكم موزعة عبر الجهات الأربع للوطن وهي على التوالي: [4]

(1) -راجع في تحديد دوائر الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، المرسوم التنفيذي رقم24-77، المؤرخ في14فبراير2024.

(2) -نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الاغواط، المجلد06، العدد01، سنة2022، ص973.

(3) –المرجع نفسه، نفس ص.

(4) -انظر: المواد02، 03، 04، 05 من المرسوم التنفيذي، رقم06-348، المؤرخ في 5اكتوبر2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم16- 276 المؤرخ في 17اكتوبر2016، الجريدة الرسمية، العدد63، بتاريخ8اكتوبر2006.

أ ـ محكمة سيدي محمد : ويمتد اختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائية ل : الجزائر، الشلف، الأغواط ، البليدة ، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس ، تيبازة وعين الدفلى.

ب ـ محكمة قسنطينة : ويمتد اختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة ،أم بواقي، باتنة ، بجاية ، تبسة ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعريريج ، الطارف ، خنشلة، سوق أهراس و ميلة .

ج ـ محكمة ورقلة : يمتد اختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائية ل : ورقلة ، ادرار ، تمنراست، اليزي ، بسكرة ، الوادي و غرداية .

د ـ محكمة وهران : يمتد اختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائية ل : وهران، بشار، تلمسان، تيارت ، تندوف ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسمسيلت ، النعامة ، عين تموشنت و غليزان .

الفرع الثاني :اتصال الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بملف الإجراءات .

تخضع الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع لإجراءات على قدر من الخصوصية ، تتأتى من طبيعة الجرائم التي تختص بمحاكمتها ، بالتالي فهي تختلف عن سيرورة الإجراءات أمام الجهات القضائية العادية أو الكلاسيكية لا سيما من حيث اتصالها بملف الدعوى والسلطة الممنوحة للنيابة العامة في هذا الإطار ، وهذا ما أقرته نصوص المواد 40 مكرر وما يليها من ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر2004،[1] وكذا بالأمر رقم20-04، المؤرخ في 30اوت2020.

وعليه تم تبيان الآلية القانونية الخاصة بإخطار هذه الجهات بجريمة تبييض الأموال محل اختصاصها (أولا) ، ثم المطالبة بملف الإجراءات (ثانيا) .

أولا : إخطار الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع .

حدد المشرع آليات اتصال الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بملف الدعوى وكيفيات إخطار وكيل الجمهورية لديها، حيث نصت المادة 40 مكرر 1 من ق.إ.ج المعدل والمتمم على ان :

(1) -سلامة سهام، الاختصاص القضائي في محاكمة جرائم الفساد في القانون الجزائري، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، السنة الجامعية2022/2021، ص58.

"يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية الى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع."

من خلال استقراء نص المادة أعلاه نلاحظ إبقاء المشرع على العلاقة التقليدية التدريجية بين وكيل الجمهورية المختص إقليميا والشرطة القضائية المنوط بها صلاحيات البحث والتحري[1]، كما ألزمت ذات المادة وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة اقليميا بإرسال نسخة ثانية من إجراءات التحقيق بشكل فوري إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع .

ليتم بذلك إبلاغ وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة بمبادرة من وكيل الجمهورية المختص اقليميا، على أن تنشأ علاقة مباشرة بينهما ، ولوكيل الجمهورية لدى ج.ق.ذ.إ.م صلاحية المطالبة بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة ، من عدمه .

ثانيا : المطالبة بملف الإجراءات .

قبل تعديل ق.إ.ج بالأمر رقم 20-04 المذكور أعلاه، كان قد جعل المشرع، النائب العام التابعة له المحكمة المختصة ، دورا محوريا وأساسيا في إخطارها بملفات جرائم تبييض الأموال التي تدخل في اختصاصها المحلي العادي ، حيث أن النائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية المختصة إقليميا في الحالة العادية ، في حالة ما إذا تبين له أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع التابعة له .[2]

بالرجوع إلى أحكام المادة 40 مكرر 2 من ذات القانون ، نجدها أعطت سلطة تقديرية لوكيل الجمهورية بعد اخذ راي النائب العام في المطالبة بملف الإجراءات ، بنصها :" يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد اخذ راي النائب العام بالإجراءات فورا، اذا اعتبر ان الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40مكرر من هذا القانون... " .

كما أجازت المادة 40 مكرر 3 من ذات القانون ، في فقرتها الأولى ، لوكيل الجمهورية بالمطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى ، أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو حتى بعد تحريكها ،

(1) –انظر: مغار توفيق و بوجبير خيرة ايمان، الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، (مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون)، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، السنة الجامعية2020/2019، ص48.

(2) -انظر: ساري عفاف و اخر، مرجع سابق، ص34.

بنصها:" يمكن وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد اخذ راي النائب العام، ان يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى. "

تجدر الإشارة إلى أنه ليس معنى هذا أن كل جريمة تبييض الأموال التي تدخل ضمن اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع يتم المطالبة بها ، بل أن السلطة التقديرية ترجع لوكيل الجمهورية لهذه الجهة بعد اخذ راي النائب العام لديها، حيث تبقى الجهة القضائية العادية وهي محكمة ارتكاب الجريمة مختصة نوعيا وإقليميا ، ما لم يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع بالإجراءات حسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق لقانوني وملائمة الإجراء .[1]

من المعايير التي يمكن أن يعتمد عليها في تقدير اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع، ما يلي :

ـ أن الوقائع ذات وصف جزائي وتدخل ضمن الجرائم التي تختص بها هذه الجهة ، منها جريمة تبييض الأموال ؛

ـ خطورة الجريمة أو الجرائم المرتكبة بالنظر إلى آثارها على أمن وسلامة المجتمع وكذا آثارها على الاقتصاد الوطني والنظام العام ؛

ـ احتمال وجود بشبكات إجرامية وراء اقتراف الجريمة ؛

ـ تعدد المرتكبين للجريمة ؛

-تعدد وسائل اقتراف الجريمة وتنوعها . [2]

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن الاتصال بملف الإجراءات .

يترتب على مطالبة المحكمة ذات الاختصاص الموسع بالإجراءات ، آثار قانونية ، تتمثل في الأثر الناقل للاختصاص (أولا) ، وتوسيع نطاق الاختصاص المحلي (ثانيا) .

(1) –ساري عفاف و اخر، مرجع سابق، ص34-35.

(2) -لغواطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة،(مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، السنة الجامعية2020/2019، ص53.

أولا : الأثر الناقل للاختصاص .

لمطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع بملف الإجراءات أثر ناقل للاختصاص بحيث يضع حدا لاختصاص الجهة القضائية العادية ، مما يحيل الدعوى برمتها إلى ج.ق.ذ.إ.م، فيترتب على هذا إنهاء الاختصاص المشترك للجهتين القضائيتين ، فإذا كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة فيكون التخلي بمجرد ارسالية منها ، أما إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق القضائي ؛ يصدر قاضي التحقيق لدى الجهة القضائية العادية أمر بالتخلي [1]عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ، وهذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر3 من ق.إ.ج.[2]

من جهة أخرى نص المشرع على احتفاظ الأوامر الصادرة ضد المتهم بما فيها الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت بقوتها التنفيذية إلى غاية الفصل فيها من طرف ج.ق.ذ.إ.م .[3]

كما أجاز ذات القانون لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن ، زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة ، قصد مصادرتها بعد الإدانة .[4]

ثانيا : توسيع نطاق الاختصاص المحلي .

خلافا للقواعد العامة في الاختصاص المحلي ، ينعقد اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة لعدد من محاكم المجالس الأخرى في إطار المتابعة الجزائية في جريمة تبييض الأموال بالخصوص ، بعد المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية لدى ج.ق.ذ.إ.م بعد اخذ راي النائب العام، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى ج.ق.ذ.إ.م ، أي توسيع نطاق الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية أيضا ، كما يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة، اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي ، إذ يمكن التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام متعلقة بالتحقيق في جريمة تبييض الأموال . [5]

(1) -انظر الملحق رقم 02.
(2) -سلامة سهام، مرجع سابق، ص59-60.
(3) -انظر: المادة 40مكرر4 من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(4) -انظر: المادة40مكرر5 ، المرجع نفسه.
(5) -ساري عفاف و اخر، مرجع سابق، ص36.

لذا فإن إخطار وكيل الجمهورية لدى ج.ق.ذ.إ.م مبكرا في مرحلة التحريات الأولية ، هو أمر لا بد منه، بغرض منح الفرصة في التصرف بالسرعة اللازمة ، خاصة إذا كانت الجريمة المخطر بها خطيرة ومتشعبة ، وذلك لتفعيل إجراءات التحري الخاصة واتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للحيلولة دون فرار المجرمين أو ضياع الأدلة ، بالإضافة إلى جمع معطيات القضية في يد قضاة متخصصين مما يعطي الفعالية اللازمة لأعمال التحقيق . [1]

المطلب الثاني : القطب الجزائي الاقتصادي والمالي .

تعزيزا لدور السلطة القضائية في محاربة بعض الجرائم الحديثة التي تتسم بالخطورة على الاقتصاد والأمن الوطني مثل جريمة تبييض الأموال ، ولمحدودية القضاء العادي وعدم توسعه ، أنشأ المشرع الجزائري ما يعرف بالمحاكم الجزائية الجهوية ذات الاختصاص الموسع والتي تم التطرق إليها في (المطلب الأول) ، وتم تدعيمها بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الوطني بموجب الأمر رقم 20-04 ، وهي عبارة عن محاكم جزائية ، بحيث يشكل عنصر التخصص في مجال الجرائم الخطيرة السمة الأساسية فيها وهذا ما يؤسس لمعالم سياسية جزائية عصرية تكفل التخصص الجزائي .[2]

لقد عمد المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 إلى تعديل ق.إ.ج والنص على آلية جديدة من أجل معالجة القضايا المعقدة والتي تتمتع بالطابع الفني المحاسبي ، خصوصا بعد سنة 2019 ، والتي عرفت فتح أكبر ملفات الفساد المالي والاقتصادي في الجزائر منها إخفاء عائدات الفساد ، وسميت هذه الآلية بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي .[3]

بحيث تمم الكتاب الأول بباب رابع عنوانه: " القطب الجزائي الاقتصادي والمالي " ، يتضمن المواد من 211 مكرر إلى 211 مكرر 15 .

ومنه لابد من الحديث عن الإطار القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي وذلك في (الفرع الأول)، ثم الإطار الإجرائي أي مسألة اتصال القطب بملف الدعوى وذلك من خلال ؛المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية لدى ق.ج.إ.م في (الفرع الثاني) ، والآثار المترتبة عن ذلك في (الفرع ثالث) .

(1) -لغواطي ريم، مرجع سابق، ص55.
(2) -نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص967.
(3) -ساري عفاف و اخر، مرجع سابق، ص31.

الفرع الأول: الإطار القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

لا يعتبر القطب الجزائي الاقتصادي والمالي جهة قضائية قائمة بذاتها ، وإنما نص المشرع على إنشائه على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بموجب المادة 211 مكرر ؛ الباب الرابع من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-04 المؤرخ في 20أوت2020 ، حيث تنص على : " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص ، بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".[1]

أشار وزير العدل السابق بلقاسم زغماتي، الى ان استحداث ق.ج.إ.م يندرج في اطار "الحرص الدائم على رفع مردودية القضاء الجزائري ونوعية الاحكام الصادرة عنه قصد تمكينه من التكفل بكل أنواع القضايا والنزاعات المعروضة عليه مهما كانت درجة تعقيدها"، مشيرا الى ان "عربون نجاعة العدالة يتجسد من خلال التحكم الأفضل في اليات تحريك الدعوى العمومية وممارستها وملاحقة المجرمين واسترجاع الأموال المنهوبة داخل الوطن و خارجه".[2]

من هذا المنطلق، تم التطرق إلى تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي (أولا)، ثم نطاق الاختصاص القضائي له (ثانيا).

أولا: تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

القطب أو الاستقطاب في اللغة ، هو الجذب أو التجميع نحو نقطة أو مكان واحد ، وفي الاصطلاح القانوني ، بالخصوص في مجال التنظيم القضائي الحديث ، هو تركيز اختصاصات إقليمية لجهات قضائية متفرقة على عديد المناطق في يد جهة قضائية واحدة ، شريطة أن يتعلق الأمر بتشكيلة من الاختصاصات النوعية المحددة على سبيل الحصر ، وبعبارة أخرى ، أضحى يعرف ذلك بالتخصص القضائي ، وتزود هذه الجهات بالوسائل المادية والبشرية والقانونية اللازمة بغية إعطاء للعملية القضائية المستوى المطلوب من المعالجة ، لبلوغ حد من النجاعة وتحقيق العدالة .[3]

بالرجوع إلى ق.إ.ج، لم يعرف المشرع الجزائري ق.ج.إ.م، كعادته وإنما عرف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بموجب م 211 مكرر 3 على أنها :" تعتبر جريمة أكثر تعقيدا بالنظر

(1) -سلامة سهام، مرجع سابق، ص62.

(2) -انظر: زغماتي: قطبين قضائيين لمكافحة الجريمة المالية والثاني مختص في جرائم الإرهاب، على الموقع الالكتروني http//radioalgerie.dz/news/article/20200922/199683.html ، تاريخ النشر2020/09/22، ساعة النشر 15:21 ، تاريخ الاطلاع 2024/05/14، ساعة الاطلاع19:45.

(3) -محمد بيكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية وفق التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد14، سنة2016، ص305.

إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو سبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال التكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابه تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي ."[1]

من خلال التعريف الذي جاء به المشرع في تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية ، يمكن أن نعرف ق.ج.إ.م ، على أنه : هيئة جزائية تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا ، التي تتطلب وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي[2] ؛ وهي نفسها الوسائل التي تم التطرق إليها في الفصل الأول .

ثانيا : نطاق اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي .

مضاعفة لجهود الدولة الرامية إلى محاربة الفساد ، بما فيها عمليات تبييض الأموال واسترداد العائدات الإجرامية، تعززت المنظومة القانونية بقطب جزائي أنشأه المشرع على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء العاصمة بموجب الأمر رقم 20-04، والذي عمد من خلاله الى تمديد نطاق ق.ج.إ.م الى اختصاص وطني عندما يتعلق الامر بجرائم معينة حددها بموجب ذات الأمر [3]، وعليه تم التطرق (أولا) إلى نطاق الاختصاص النوعي ل ق.ج.إ.م ، ثم حدود اختصاصه الإقليمي (ثانيا).

أ ـ الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي .

خول المشرع الجزائي ق.ج.إ.م، النظر ومحاكمة بعض الجرائم بنص المادة 211 مكرر 2 من ق.إ.ج بنصها : " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 40،37و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها ..."

تتمثل هذه الجرائم فيما يلي :

(1) -بن بوعزيز اسية، إجراءات التقاضي امام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة، الجلد01، العدد01، سنة2021، ص8.

(2) - المرجع نفسه، ص09.

(3) -سلامة سهام، مرجع سابق، ص62.

1- جريمة الإهمال الواضح المجرمة والمعاقب عليها بنص المادة 119 مكرر من ق.ع وكذا الجرائم المنصوص عليها في المواد 389 مكرر[1] و389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من ق.ع، والمتعلقة بجريمة تبييض الأموال ؛

2 - الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9يوليو1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ؛

3 - الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 ،12 ،13،14 و15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب .

كما يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها ، بحيث تم التطرق إلى تعريف هذه الأخيرة مسبقا.[2]

ب - الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي .

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 20-04 فإن المشرع الجزائري منح بموجب المادة 211 مكرر منه ق،ج،إ،م، اختصاصا وطنيا ، وعلى هذا الأساس فان هذا القطب يشمل جميع الجهات القضائية في مختلف ربوع الوطن ، بخلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة ج،ق،ذ،إ،م، التي تتمتع باختصاص جهوي كما سبق بيانه في المطلب الأول.

وقد حدد المشرع الجزائري نطاق اختصاص وكيل الجمهورية لدى ق،ج،إ،م، قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب ليشمل كامل الإقليم الوطني ، على أن يمارس هؤلاء اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من ق،إ،ج،[3] ويتعلق الأمر باختصاص وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمحاكم المختصة إقليميا أو ذوي الاختصاص الموسع .

(1) - راجع المادة 389مكرر من ق.ع ، لمعرفة الأفعال التي تشكل تبييضا للأموال.

(2) -راجع: المادة 211مكرر3 من الامر رقم66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) - وهو ما تشير اليه المادة 211مكرر2 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني : المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

لقد نص ق،إ،ج في مواده من 211 مكرر 6 إلى م 211 مكرر15 على كيفية سير ق،ج،إ،م والكيفية التي يخطر بها ، ومن خلالها تم تبيان كيفية اتصال ق،ج،،إ،م بملف الدعوى والآثار المترتبة عن ذلك في الفرع الموالي .

يمكن تصور حالتين : وهما حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا (أولا) وحالة تواجده على مستوى ج،ق،ذ،إ،م (ثانيا) .

أولا : حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا .

يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام م 37 من ق،إ،ج ، فورا وبكل الطرق ، نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر2 المذكورة أعلاه ، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي .[1]

يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ، بملف الإجراءات ، وإذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه .[2]

ويمكن لوكيل الجمهورية لدى ق ،ج،إ،م، المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي .[3]

يستنتج من ذلك ، ان الية المطالبة بالملف من طرف القطب الاقتصادي والمالي هي ذاتها التي تطبق على ج.ق.ذ.إ.م، غير ان المشرع أشار الى بعض التفاصيل في المطالبة ليجعلها من مرحلة التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي ماعدا مرحلة المحاكمة، وذلك عكس ج.ق.ذ.إ.م التي يمكنها المطالبة بالملف في جميع مراحل الدعوى بما فيها مرحلة المحاكمة أي حتى بعد جدولة القضية.[4]

(1) -المادة 211مكرر6 من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(2) -المادة 211مكرر7 ، المرجع نفسه.
(3) -المادة 211مكرر8 ، المرجع نفسه.
(4) -يتضح ذلك من خلال المادة 211مكرر8 و المادة 40مكرر3 ، المرجع نفسه.

ثانيا :حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع .

إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع ، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ؛

أما إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي ، يتم التخلي عن ملف الإجراءات ، إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 9 و211 مكرر 10 ؛

إذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك .[1]

الفرع الثالث : آثار المطالبة بالإجراءات .

تترتب على المطالبة بالإجراءات عدة آثار منها الأثر الناقل للاختصاص ، واثار أخرى، موضحة كالاتي:

أولا : الأثر الناقل للاختصاص .

لمطالبة وكيل الجمهورية لدى ق،ج،إ،م، بملف الإجراءات أثر ناقل للاختصاص ، فإن يد الجهة التي تعمل على التحقيق فيه سواء كانت محاكم عادية أو ج،ق،ذ،إ،م ترفع ، فتتخلى عن القضية وينتهي بذلك سلطانها على الملف ، وتقوم هذه الأخيرة بإرسال ملف الإجراءات موضوع التخلي إلى وكيل الجمهورية لدى ق،ج،إ،م بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الاقتناع .[2]

إذا تمت المطالبة بالإجراءات في مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة ، يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية لدى ق،ج،إ،م .[3]

(1) -المادة 211مكرر11 من الامر رقم66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(2) -ساري عفاف و اخر، مرجع سابق، ص39.
(3) -المادة 211مكرر9 من الامر رقم66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أما إذا تمت المطالبة بملف الإجراءات في حال فتح تحقيق قضائي ، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى ق،ج،إ،م المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات ، من وكيل الجمهورية قاضي التحقيق المخطر بالملف الذي يصدر أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق ب ق.ج.إ.م .[1]

ثانيا: الآثار الأخرى.

في سير الق،ج،إ،م ، يمارس وكيل الجمهورية لديه، صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ...[2]، ويخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي، إ، م إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر.[3]

يتولى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى ق،ج،إ،م مهمة إدارية ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يعملون في دائرة اختصاصها ، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات والإنابات القضائية مباشرة منهما .[4]

كما تبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت ؛

ولا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة.[5]

وفي الأخير، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة . [6]

(1) -المادة 211مكرر10 من الامر رقم66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(2) -انظر: المادة 211مكرر4 ، المرجع نفسه.
(3) -انظر: المادة 211مكرر5 ، المرجع نفسه.
(4) -ساري عفاف و اخر، مرجع سابق، ص40.
(5) -المادة 211مكرر13 من الامر رقم66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.
(6) -انظر: المادة 211مكرر15 ، المرجع نفسه.

المبحث الثاني : تدعيم نظام المتابعة الجزائية في جريمة تبييض الأموال .

بعد الكشف عن جريمة تبييض الأموال ومعاينتها يحال مرتكبوها للقضاء الجزائي المختص ، حيث تخضع جريمة تبييض الأموال في متابعتها كقاعة عامة إلى القواعد العامة للمتابعة بالنسبة للجرائم جميعا والمنصوص عليها عادة في ق،إ،ج والمتعلقة بالتحقيق القضائي وحتى المحاكمة ، إلا أنه وفي إطار تدعيم النظام الإجرائي لمكافحة الجرائم الخطيرة ومن ضمنها جريمة تبييض الأموال ؛ أضفت نوعا من الخصوصية للمتابعة الجزائية نظرا لخطورتها على المال العام والاقتصاد الوطني، وباعتبارها من جرائم الفساد ، وكذا لصفة مرتكبيها الذين قد تتوفر فيهم صفة الموظف لدى الدوائر الحكومية أحيانا، هذا أدى إلى تجسيد خصوصية المتابعة [1]من خلال تمييزها عن القواعد العامة لإجراءات المتابعة الجزائية وهو ما تم التطرق إليه في (المطلب الأول) ، وكذا تكريس حماية خاصة لإجراءات المتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال ، والتي أقرها المشرع لجرائم الفساد بصفة عامة وذلك ما تم تبيانه في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تمييز القواعد العامة لإجراءات المتابعة الجزائية .

إيجاد أجهزة متخصصة للكشف عن جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة أو جرائم الفساد بصفة عامة، مرتبط بشكل وثيق مع إيجاد الآليات والإجراءات التي تساعد في تتبعها وملاحقتها وصولا إلى الكشف عنها وضبطها وتقديم مرتكبيها للعدالة ، حيث نظم المشرع الجزائري القواعد العامة التي تطبق على الجرائم مهما كانت جسامتها، إلا أن ذلك لم يمنع من تخصيص بعض القواعد تطبق على بعض الجرائم[2] مثل جرائم الفساد بصفة عامة سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول) ، أو تقادمها (الفرع الثاني) ، إضافة إلى الحد من مشكلة السرية المصرفية وضرورة التوفيق بينها ومكافحة جريمة تبييض الأموال (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : التلقائية في تحريك الدعوى العمومية .

عرفت الدعوى العمومية بأنها : " حق الدولة ممثلة في النيابة العامة في اتخاذ مجموعة من الإجراءات للتحقق من وقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها وتقديمه للقضاء كي ينال عقابه " . فهي الوسيلة أو الآلية التي تلجأ بواسطتها الدولة ممثلة في النيابة العامة إلى متابعة الشخص من أجل توقيع الجزاء الجنائي عليه .[3]

(1) -عدي بن عوده، مرجع سابق، ص121.
(2) - انظر: المرجع نفسه، ص137.
(3) -بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص12-13.

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية الإجراء الأول المتخذ للمتابعة الجزائية أمام جهة التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر ، بما يسمح لجهة التحقيق أو الحكم من الاتصال بالملف، وفي هذا الشأن نصت المادة الأولى مكرر من ق،إ،ج على ما يلي : " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات ، تحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ..." .[1]

لذا تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ، واستثناءا أجاز القانون للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة .[2]

غير أن الطريق الذي يسلكه وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية، يتوقف على نوع الجريمة المرتكبة إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، كما يتوقف على سن المتهم إن كان بالغا أم حدثا لم يبلغ سنه 18 سنة يوم ارتكاب الوقائع.[3]

غير أنه إذا كان الأصل أن النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية فور ارتكاب الجريمة ووصول العلم بها ، إلا أن هناك حالات تقتضيها إما طبيعة الجريمة وصفة الجاني، أو العلاقة بين مرتكبها والضحية ، تستدعي عدم تحريك الدعوى الا اذا توافرت شروط معينة، والتي تتمثل في الشكوى او الاذن او الطلب.[4]

وعليه السؤال المطروح، ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال، يخضع فيها تحريك الدعوى العمومية لخاصية التلقائية (أولا) أم قد نجد قيدا على تحريكها (ثانيا)؟

أولا : المبدأ العام في تحريك الدعوى العمومية في جريمة تبييض الأموال .

طبقا للأحكام العامة ؛ النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي في جريمة تبييض الأموال ، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط في ق،ع ولا في ق،إ،ج ولا في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ولا في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، تقديم شكوى او إتباع إجراءات

(1) -بن ورخو كريم و ثابت ياسين، إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، (مذكرة نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق)، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير ابراهيمي-برج بوعريريج-، السنة الجامعية2023/2022، ص89.

(2) -سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، (مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون)، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية2011/2010، ص41.

(3) -محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص84. راجع: ذات المرجع ، طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية امام قاضي التحقيق او جهات الحكم بالنسبة للقصر او البالغين.

(4) -انظر: بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص14.

استثنائية من أجل ملاحقة مرتكبي جريمة تبييض الأموال ، فالمتابعة الجزائية فيها تكون تلقائية وذلك لتسهيل وتسريع متابعة وملاحقة المجرمين، كما تخضع لمبدا الملائمة المعروف في القواعد العامة .[1]

إلا أن القاعدة العامة المتمثلة في حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، ورد عليها استثناءات بحسب صفة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب الفعل المجرم، ما يظهر بالخصوص في جرائم الفساد بصفة عامة بما فيها جريمة تبييض الأموال، وهم المتمتعين بالحصانات الوظيفية ، كما هو موضح في العنصر الموالي .

ثانيا : قيود تحريك الدعوى العمومية في جريمة تبييض الأموال .

تمتاز جرائم الفساد في مجملها أنها جرائم ذوي الصفة ، التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة الموظف العمومي ، بحيث يمكن تصور وقوع جريمة تبييض الأموال من طرف موظف ، يتمتع بحصانة قانونية تحول دون متابعته جزائيا على الجرائم التي يرتكبها أثناء تأدية وظائفه أو بمناسبتها ، وبالتالي لا يسوغ للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضده إلا بعد الحصول على إذن أو بعد القيام بتحقيق مسبق.[2]

أ ـ القيد المتعلق بشرط الحصول على إذن .

في اطار الحصانة البرلمانية، وضع المشرع الجزائري قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي ترتكب من طرف أعضاء البرلمان بغرفتيه، والتي قد تكون جنحة من جنح الفساد مثل جريمة تبييض الأموال، وذلك بموجب المادتين 129 و130 من الدستور.[3]

ب ـ القيد المتعلق بشرط التحقيق المسبق .

وضع المشرع الجزائري قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لطائفة معينة من الموظفين العموميين في حال ارتكابهم فعل ذو وصف جنحي أو جنائي يتعلق بضرورة اتخاذ إجراء تحقيق مسبق من طرف الهيئة القضائية المؤهلة قانونا لإجراء هذا التحقيق، وهذا ما ورد في المواد 573 إلى 577 من ق،إ،ج .[4]

(1) -عدي بن عوده، مرجع سابق، ص138.

(2) -بن ورخو كريم و اخر، مرجع سابق، ص95.

(3) –انظر: عدي بن عوده، المرجع السابق، ص145-146. وراجع المادتين 129 و130 من الدستور، بحيث لابد من التنازل او رفع الحصانة.

(4) - كل عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا او مجلس الدولة او محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية او النائب العام لدى المجلس القضائي او محافظ الدولة لدى محكمة

غير انه، لا تطبق تلك الاحكام، اذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي - المذكور انفا - قد ابدى التماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية او مرحلة المتابعة، وذلك حسب نص المادة 573 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني : تدعيم نظام التقادم .

تنقضي الدعوى العمومية إذا توفر سبب عام لانقضائها ، فتنص المادة 06 من ق،إ،ج على :" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ، وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصور حكم حائز لقوة الشيء المقتضي فيه " .

كأصل عام يعتبر التقادم أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، ويعني تلك المدة الزمنية التي بيد السلطة المختصة متابعة مرتكب الجريمة والحكم عليه ، ويعرف في المجال القضائي بقانون النسيان.[1]

فتقادم الدعوى العمومية هو مضي مدة معينة على وقوع الجريمة دون اتخاذ السلطة المختصة أي إجراء يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم وبالتالي يؤدي هذا الموقف السلبي إلى انقضاء الدعوى العمومية ، أما تقادم العقوبة فيقصد به مرور زمن معين على صدور حكم بات بالعقوبة دون تنفيذه على المحكوم عليه ، مما يؤدي إلى انقضاء الحق في تنفيذ العقوبة عليه .[2]

هناك من يرجع العلة من اعتماد نظام التقادم الى عدة مبررات، منها تحمل المجتمع وزر التقصير في القبض على الجاني، مضي سنوات عديدة على وقوع الجريمة يؤدي الى ضعف الأدلة او اتلافها او زوال اثارها، وكذا عزل الجاني نفسه عن المجتمع يؤدي الى حرمانه من حقوق ومزايا الحياة التي يتمتع بها الانسان العادي... [3]

من خلال هذا الفرع ، تم تبيان المدة القانونية اللازمة لتقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة تبييض الأموال (اولا) وكيفية احتساب سريان هذه المدة (ثانيا) .

ادارية ، قابلا للاتهام اثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية ؛ الملف المتضمن للوقائع الجرمية إلى النائب العام بالمحكمة العليا وإذا رأى أنه يستوجب المتابعة يحيل الملف إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ، مرفق بالتماساته ليقوم عند الاقتضاء بتعيين أحد قضاة المحكمة العليا ، ويكلفه بالتحقيق في وقائع وملابسات الجريمة المنسوبة إلى أحد الإطارات السامية.

(1) - بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص17.

(2) -عدي بن عوده، مرجع سابق، ص151.

(3) –راجع: علي شملال، مرجع سابق، ص188-189.

اولا : مدة التقادم .

نظم المشرع الجزائري تقادم الجريمة أو الدعوى العمومية من المادة 07 إلى المادة 10 من ق،إ،ج، وتقادم العقوبة من المادة 612 الى المادة 617 من ذات القانون، حيث أنها تختلف باختلاف نوع الجريمة اذا كانت جناية او جنحة او مخالفة[1]، كما نص على جرائم بأسمائها لا تسقط الدعوى العمومية ولا العقوبة فيها بالتقادم .[2]

باعتبار جريمة تبييض الأموال ذات وصفي جنحي فحسب المادة 08 من ق،إ،ج ، تتقادم الدعوى العمومية فيها بمضي ثلاث سنوات تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة أو آخر إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، وحسب المادة 614 من ذات القانون، تتقادم العقوبة فيها بعد مضي خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

غير أن المشرع الجزائري أقر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 54 منه ، بعدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون منها جريمة تبييض الأموال ، في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، أما إذا لم يتم ذلك فإن الأحكام العامة المنظمة للتقادم المذكورة أعلاه هي التي تطبق في هذه الحالة، أي قواعد قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : سريان التقادم في جريمة تبييض الأموال .

إضافة إلى ما تم عرضه مسبقا عن احتساب مدة التقادم [3] ، غير ان هناك بعض الجرائم لخصوصيتها، سريان التقادم فيها يخضع لوضع خاص ، مثل الجرائم المستمرة مثلا تبدأ من تاريخ انتهاء الاستمرار حسب القرار رقم : 103757 الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ :13 أفريل 1994 .[4]

غير أن طبيعة جريمة تبييض الأموال ، بالنظر لخصوصية ركنها المادي ، يصعب تحديد ما إذا كانت جريمة مستمرة أو جريمة وقتية ، وهو ما يترتب عنه تداخل في سريان التقادم واحتساب مدته.

(1) - تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة: للجنايات بمضي10 سنوات، الجنح بمضي 3سنوات، والمخالفات بمضي سنتين، من يوم ارتكاب الجريمة او اخر اجراء من إجراءات المتابعة او التحقيق. اما بالنسبة للعقوبة، تتقادم: في الجنايات بمضي 20سنة، الجنح بمضي 5سنوات، والمخالفات سنتين، من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

(2) –راجع في ذلك المادة 08مكرر و المادة 612مكرر من ق.إ.ج.

(3) -يبدأ سريان تقادم الدعوى العمومية من يوم ارتكاب الجريمة او اخر اجراء من إجراءات المتابعة او التحقيق.

(4) -بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص17-18.

بحيث يسري جانب من الفقه بأنها جريمة وقتية وله مبرراته ، وآخر يرى بأنها جريمة مستمرة كون المشرع سكت عن تحديد الوقت الذي يلزم لأن يتوافر فيه عنصر العلم بأن الأموال مستمدة من جريمة ؛

غير أن هناك رأي مرجح والقائل في تحديد ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية أو مستمرة هي الكيفية التي يرتكب من خلالها الجاني هذه الجريمة لتعدد أنماط السلوك المكون للركن المادي فيها ، فأفعال التحويل والنقل والإيداع مثال تتم وتنتهي في لحظة زمنية محددة ، ولا تتطلب تدخلا لاحق من الجاني وبها تتحقق الجريمة ، أما أفعال الحيازة والاستخدام تحتمل بطبيعتها الاستمرار ، إذ يستغرق تحققها وقتا طويلا نسبيا . مما يعني أن جريمة تبييض الأموال بحكم تعدد الأفعال المشكلة للركن المادي لها ، لا تظهر على طبيعة واحدة دائما ، فقد تكون في بعض الأحيان جريمة مستمرة وفي بعض الآخر جريمة وقتية وهذا بحسب السلوك أو الفعل الذي يأتيه الجاني .[1]

الفرع الثالث :رفع السرية المصرفية .

الأغلبية الساحقة من تشريعات الدول المختلفة ، أحاطت الحسابات المصرفية بسياج من السرية، مع جواز الخروج على مبدأ السرية المصرفية في العمل المصرفي في كل دولة، لأن الاهتمام الدولي كبير بموضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال ، وتغير الحال بالنسبة لمعظم الدول التي اهتمت بهذا الموضوع ، جعل المجتمع الدولي يرى أن مبيضي الأموال قد استفادوا من تطبيق بعض الدول لمبدأ السرية المصرفية المتعلق بالحسابات المصرفية كما في لبنان وسويسرا وغيرها من الدول .[2]

بحيث تثير السرية المصرفية إشكال قانوني وعملي ، يستوجب ضرورة التوفيق بين التزام المؤسسات المالية بالسرية وبين مقتضيات ضرورة رفعها من أجل مكافحة جرائم تبييض الأموال والفساد خاصة في الشق المتعلق باسترداد العائدات الإجرامية .[3]

لذا من الضروري التطرق إلى تعريف السر المصرفي (أولا) ، وثم مدى إمكانية رفع السرية المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال وإنجاح المتابعة الجزائية (ثانيا) .

(1) -راجع: إبراهيم مزعاد، البناء القانوني لجريمة تبييض الأموال، مجلة دراسات وابحاث، جامعة الجلفة، العدد:09، سنة 2012، ص176-177.

(2) -جميلة زياد و نبيلة ركي، تاثير السرية المصرفية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، (مذكرة نيل شهادة ماستر في علوم التسيير)، تخصص إدارة وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية2015/2014، ص62.

(3) -مليكة مخلوفي، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد16، العدد02، سنة2021، ص494.

أولا : تعريف السر المصرفي .

الأساس الذي يقوم عليه العمل المصرفي والبنكي هو الالتزام بالسرية نظرا للإيجابيات التي تندرج عنه ، فهي ملزمة بحفظ أسرار زبائنها وعملياتهم المصرفية إذ يطمئن الزبائن سواء المواطنين أو الأجانب إلى سرية المعلومات المتعلقة بشخصهم أو بأموالهم ، حيث يقوم السر المصرفي على عدة اعتبارات هامة أولها حماية المصلحة الخاصة للزبون وكذلك حماية مصلحة المصرف نفسه ، أخيرا حماية المصلحة العامة ويقصد بالسر المصرفي : " كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عملية ما بمناسبته نشاطه أو سبب هذا النشاط ، يستوي في ذلك أن يكون الزبون قد أفضى بها بنفسه إلى البنك ، أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير " .[1]

كما يقصد بالسرية المصرفية ، التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها لغيرهم باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنتهم ، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية ، وعليه فعدم التزام البنك بمبدأ السرية المصرفية جريمة معاقب عليها جنائيا متى توافرت أركانها ، وبذلك تدخل في إطار الحماية الجنائية لسر المهنة ، فضلا على أنه يعد إخلالا بالتزام تعاقدي من جانب البنك ، الأمر الذي يشكل فعلا ضارا وجب على البنك التعويض بغض النظر عما إذا كان هذا الإفشاء ناتج عن خطأ عمدي أم مجرد إهمال أو عدم أخذ الحيطة والحذر .[2]

ثانيا : التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال .

تجدر الإشارة إلى ما تم التطرق إليه مسبقا في الفصل الأول ، بخصوص رفع السر المصرفي أمام خلية معالجة الاستعلام المال بحيث من خلال المواد 22،23،و24 منْ 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ، وجدنا بأنه لا يمكن للسر المهني أو السر البنكي عرقلة عمل خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة قيامها بالتحقيق في عمليات تبييض الأموال .

بحيث أبعد المشرع الجزائري مبدأ السرية المصرفية بخصوص عمليات تبييض الأموال ، موافقا في ذلك التوصية الثانية والتاسعة من توصيات القافي وهي سياسة جنائية حكيمة خاصة وإن البنوك والمؤسسات المالية هي الوجهة المفضلة لمبيضي الأموال لشرعنة عائداتهم الإجرامية .[3]

(1) -عدي بني عوده، مرجع سابق، ص153-154.
(2) -انظر:يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص219-220.
(3) –المرجع نفسه، ص222.

كذلك الأمر بالنسبة للسرية المصرفية أمام السلطات القضائية ، حيث نص المشرع الجزائري صراحة على رفع السر المصرفي وعدم الاحتجاج به أمام السلطات القضائية في عدة قوانين ، منها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم ، في مادته 117 ، أين رفع السر المصرفي على السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي ، وكذا الأمر رقم 279/12 الذي يستحدث البطاقية المالية سوابق الأشخاص فيها ، المخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ، أين جاءت أحكام المادة 06 التي تنص : " يمكن للجهات القضائية المختصة أن تطلب من مسير البطاقية معلومات حول سوابق كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في البطاقية" . مما يتضح بأن الجهات القضائية يمكنها رفع السر المصرفي بمجرد وصول الملف إليها وذلك اعتمادا على ق،إ،ج ، حيث يتم فتح تحقيق بإحدى الصورتين ، في صورة تحريات أولية تحت سلطة وكيل الجمهورية أو تحقيق قضائي يناط بقاضي التحقيق المختص .[1]

المطلب الثاني : تكريس حماية خاصة لإجراءات المتابعة الجزائية .

إن القضاء على ظاهرة الفساد بصفة عامة لا تتم بالفعالية المرجوة إلا إذا استفادت إجراءات المتابعة الجزائية بحماية تضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب ، إذ تهدف هذه الحماية إلى تقرير اكبر قدر ممكن من الضمانات لفعالية مختلف الإجراءات المتعلقة بالتحري والتحقيق في جرائم الفساد منها جريمة تبيض الأموال ، ويمكن استخلاص أوجه الحماية المقررة لإجراءات المتابعة الجزائية في هذه الجريمة ، في صورتين تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و ق،إ،ج [2]، ويتعلق الأمر ب:

- تجريم عرقلة البحث عن الحقيقة (الفرع الأول) ،
- الضمانات المقررة للإبلاغ عن الجريمة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تجريم عرقلة البحث عن الحقيقة .

يتناول هذا الفرع أهم صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة ، بحيث تحدد أفعال إعاقة السلطات المختصة للبحث عن الحقيقة في عدة حالات وردت في نصوص متفرقة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، في المواد 44،46،47 منه ، وهي :

[1] -حراتي امينة و عثمان امين، اثر السرية المصرفية على تبييض الأموال: دراسة مقارنة،(مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية 2017/2016، ص73.

[2] -سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص101.

ـإعاقة السير الحسن للعدالة (أولا).

ـ عدم الإبلاغ عن الجريمة (ثانيا).

ـ البلاغ الكيدي (ثالثا).

ما يميز هذه الصور أنها لا تشترط في الجاني صفة معينة ، وتم التفصيل فيها كالآتي :

أولا : إعاقة السير الحسن للعدالة .

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بمقتضى المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، بنصها : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج .

ـ كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الرهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة او عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون ؛

ـ كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون ؛

ـ كل من رفض عدا ودون تبري تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات " .

وبناء عليه ، تتحقق جنحة إعاقة السير الحسن للعدالة بتوافر إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

أ ـ حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته .

تقوم هذه الصورة على العناصر الآتي بيانها :

1 ـ الوسائل المستعملة: تشترط المادة 44 في فقرتها الأولى استعمال وسائل ذكرتها على سبيل الحصر، وهي نوعان : وسائل ترهيبية ووسائل ترغيبية .[1]

(1) ـ هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل م د تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، السنة الجامعية2021/2020، ص135.

1-1 فأما الوسائل الترهيبية : فتمثل في استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب ؛ ويقصد باستخدام القوة الجسدية : الضرب والتعدي ونحوه

والتهديد قد يكون باستعمال العنف كالتهديد بالقتل أو بأي عمل آخر من أعمال العنف ، وقد يكون بالطرد مثلا من العمل أو بالنقل إلى مكان آخر... ؛

يقصد بالترهيب : بث الخوف والرعب في نفس الشخص المستهدف .[1]

2-1 أما الوسائل الترغيبية : فتتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها ؛

يتبين مما سبق أن جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ، في صورتها الأولى ، تتفق في الوسائل المستعملة مع جريمة إغراء شاهد المنصوص والمعاقب عليها في المادة 236 من ق،ع .[2]

2- الغرض من استخدام الوسائل المذكورة : ويكمن في الحصول على إحدى النتائج الآتية :

ـالإدلاء بشهادة زور في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد ؛

ـ منع الإدلاء بالشهادة في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد ؛

ـ منع تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب جريمة من جرائم الفساد .[3]

ب ـ عرقلة سير التحريات .

إذ تقوم هذه الصورة على استخدام وسائل الترهيب دون الترغيب وحسنا فعل المشرع هنا عندما استبعد الصورة الأخيرة وهي الترغيب من صورة إعاقة سير العدالة لأنها تدخل هنا ضمن نطاق جريمة رشوة الموظف العمومي ، وتقتضي هذه الصورة بتوافر العناصر التالية :

ـ استخدام وسائل ترهيبية المتمثلة في القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب وهي نفس الوسائل الترهيبية المعتمدة في الصورة الأولى ؛

(1) ـ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير)، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص145.

(2) ــالمرجع نفسه، نفس ص.

(3) ـهشام بوحوش، مرجع سابق، ص136.

ـ الغرض من استخدامها يتمثل في عرقلة سير التحريات الجارية بشأن فعل من الأفعال المشكلة لجرائم الفساد .[1]

ج ـ رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة .

تقوم هذه الجريمة على العناصر التالية :

1 ـ حق الهيئة في جمع المعلومات والوثائق.

كانت تجيز المادة 21 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار المهام التي تضطلع بها هذه الهيئة وفقا لنص المادة 20 من ذات القانون ، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ومن كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد .

لكن بعد تعديل القانون رقم 06-01 ، بالقانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 والذي يحدد تنظيم السلطة العامة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها ، ألغيت المواد من 17 إلى 24 ، لنجد المادة 4 من القانون رقم 22-08 تتضمن صلاحيات السلطة العليا من بينها ، جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها .[2]

إضافة إلى نص المادة 05 من القانون رقم22-08 المذكور أعلاه، الذي يقضي بعدم الاعتداء بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا .[3]

2ـ طبيعة المعلومات والوثائق.

لم يحدد المشرع طبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للسلطة العليا طلبها وترك تقديرها للهيئة نفسها ، وقيده الوحيد في ذلك هو أن تكون هذه الوثائق والمعلومات مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد ، وحتى بالنسبة لهذه النقطة فللسلطة تقدير ما هو مفيد .[4]

(1) ـعدي بني عوده، مرجع سابق، ص124.

(2) ـراجع: المادة04 من القانون، رقم22-08، المؤرخ في50ماي2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد32، بتاريخ 14ماي2022.

(3) ـراجع: المادة05 ، المرجع نفسه.

(4) ـهشام بوحوش، مرجع سابق، ص137.

3- رفض تزويد السلطة العليا (الهيئة) بالمعلومات والوثائق المطلوبة .

يقتضي الرفض طلبا مسبقا وردا سلبيا ، فلا تقوم الجريمة لمجرد التأخر في الرد إن كان هذا الرد إيجابيا ، كما لا تقوم الجريمة في حالة الامتناع عن الرد ، ويشترط أن يكون الرفض متعمدا وإن كان من الصعب أن نتصور وهنا يشار التساؤل حول الحالات التي يكون فيها الرفض مبررا ؛ فهل التذرع مثلا بالسر المهني أو بالسر البنكي أو بسر التحريات والتحقيق يبرر رفض تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة ؟ [1]

غير أن الإجابة عن هذا السؤال مذكور في المادة 05 من القانون 28-08 المذكور أعلاه ، حسب رأينا .

يكون الرفض مبررا أيضا أذا كانت المعلومات والوثائق المطلوبة لا صلة لها بأعمال الفساد أو إذا كانت ليست من شأنها أن تفيد الهيئة في الكشف عن أفعال الفساد ، وفي كل الأحوال يرجع للقاضي الجزائي تقديرا ما إذا كان الرفض مبررا أو غير مبرر.[2]

ثانيا : عدم الإبلاغ عن الجريمة .

لم يكتفي المشرع الجزائري في إطار التدابير الرامية التي تشجع الكشف عن جرائم الفساد الإداري والمالي بتجريم عرقلة السير الحسن للعدالة ، وإنما ألزم كل شخص يصل إلى علمه بحكم مهنته أو وظيفته وقوع إحدى جرائم الفساد بضرورة التبليغ عنها .[3]

لذلك نصت المادة 47 من القانون رقم 06-01 على جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد والتي نصت على : " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج ، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم " .

وعليه تقوم جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد بتوافر العناصر التالية :

أ ـ صفة الجاني .

لم يشترط المشرع أن يكون الجاني موظفا ، لكن عبارة يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد ، تدل على أن المعني هو الموظف أو المهني ، والمشرع فرض عليه واجب الإبلاغ عن تلك الجرائم التي يعلم بها بحكم وظيفته ، ولقيام هذه الجريمة أيضا أن تكون هناك علاقة

(1) -احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص147.
(2) -المرجع نفسه، نفس ص.
(3) -عدي بني عوده، مرجع سابق، ص127.

مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات وصلته ووظيفته ، وعلى هذا الأساس لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا علم ذو الصفة بارتكاب جريمة من الجرائم بالفساد عرضيا من مصادر لا تمد بصلة لوظيفة ومهنته ، كما لا تقوم الجريمة في حق العموم إذا علموا بارتكاب جريمة من جرائم الفساد بطريقتهم ووسائلهم الخاصة .[1]

ب ـ وقوع جريمة من جرائم الفساد .

تنطبق جريمة عدم الإبلاغ على كل الجرائم التي وردت في قانون الفساد أيا كان نوعها وطبيعتها، فلا يشترط المشرع وصفا معينا في الجرائم التي يجب التبليغ عنها ، علما أن جرائم الفساد كلها جنح ، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 181 من ق،ع التي تشترط أن يكون عدم الإبلاغ عن جريمة وصفها جناية .[2]

ج ـ الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة .

يتعلق الأمر بالسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية وكذلك السلطات الإدارية بالإضافة إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، وتقوم الجريمة باتخاذ الملزمين بالتبليغ بحكم وظيفتهم أو مهنتهم موقفا سلبيا يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المذكورة بوقوع جريمة من جرائم الفساد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم أو مهنتهم ، وبالمقابل لا تقوم الجريمة في حق ذوي الصفات المذكورة إذ وصلتهم معلومات حول ارتكاب جريمة من جرائم الفساد من مصادر لا تمد بصلة لوظيفتهم أو مهنتهم أو إذا علموا بارتكاب الجريمة بصفة عرضية لا علاقة لها بالوظيفة والمهنة .[3]

د ـ ميعاد عدم الإبلاغ .

لم يحدد المشرع ميعادا معينا للإبلاغ عن الجريمة واكتفى بالقول " في الوقت الملائم " ، على خلاف المادة 181 من ق،ع بخصوص جريمة عدم التبليغ عن جناية التي اشترطت أن يكون التبليغ فورا ؛ فما المقصود بالوقت الملائم ؟ سيجيبنا القضاء على هذه التساؤلات عندما تعرض عليه هذه

(1) -بوعكاز مروة و محمود مصلح، جريمة تستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري،(مذكرة نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق)، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي-برج بوعريريج-، السنة الجامعية 2020/2019، ص31.

(2) -احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص151.

(3) _دخينيسة بشير و عبدلي المعتصم بالله، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، (مذكرة نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية2021/2020، ص22-23.

الجريمة ، ولكن الشيء المؤكد أن المهلة تؤثر فيها عوامل كثيرة كصفة من علم بالجريمة وطبيعة الجريمة وظروف ارتكابها.[1] .

ثالثا : البلاغ الكيدي .

ورد ذكر الكذب والافتراء في أكثر من موضع في القران الكريم[2] ، وهي عبارة عن بلاغ كاذب غير صحيح كأن تنسب وقائع وهمية لشخص أو تقدم أدلة كاذبة عنه أو اصطناع مثل هذه الأدلة ، وكما أقر المشرع بضرورة حث الأشخاص الذين لهم معلومات حول أحد جرائم الفساد ومهما كان مرتكبها ومركزه القانوني بالتبليغ عنهم وقرر لهم حماية قانونية خاصة ، إلا أنه لم يتسامح مع كل من تسول له نفسه الكيد من شرف موظف الدولة والمساس بسمعتهم ونزاهتهم وثقة المواطنين فيهم ، وما يترتب عنها المساس بالحريات الفردية للأشخاص وإزعاج لسلطات القضائية وتضليل العدالة والسير العادي للتحريات المتبعة للكشف عن جرائم الفساد ،لذلك عاقب المشرع كل من بلغ عمدا السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بإحدى جرائم الفساد .[3]

وعليه نصت المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، على جريمة البلاغ الكيدي : "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر " .

تتفق جريمة البلاغ الكيدي في بعض جوانبها مع جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من ق،ع ، بل وتلتقي معها أحيانا ، وتختلف عنها في بعض جوانبها ، بحيث تقوم هذه الجريمة إذا توافرت العناصر التالية :

أ ـ بلاغ كاذب .

هو بلاغ غير صحيح يراد به توريط المبلغ عنه كأن تنسب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو اصطناع مثل هذه الأدلة .[4]

(1) -احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص151-152.
(2) -" انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله وأولئك هم الكاذبون" سورة النحل، اية 105.
(3) -عدي بني عوده، مرجع سابق، ص129.
(4) -سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص106.

ب ـ الجهة المبلغ إليها .

هي السلطات المختصة والمقصود بها السلطات القضائية أو الإدارية أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية للمبلغ ضده ، باعتبار أن السلطات الأولى من صلاحياتها التحقيق ضد المبلغ ضده واتخاذ تدابير زجرية ضده وأن السلطة الأخيرة لها اتخاذ تدابير تأديبية ضده .[1]

ج ـ موضوع البلاغ .

يجب أن يتعلق البلاغ بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

د ـ نية الإضرار بالمبلغ ضده .

القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكيدي يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها ، ونية في إلحاق ضرر بمن بلغ ضده ، وتنطوي عبارة " كيد " التي وصف بها البلاغ ، على نية مبنية للإيقاع بالمبلغ ضده والإضرار به ، وهو اتجاه إرادة المبلغ إلى تقديم معلومات خاطئة ضد شخص وهو يعلم يقينا أن تلك المعلومات غير صحيحة .[2]

الفرع الثاني : الضمانات المقررة للإبلاغ عن الجريمة .

يعد التبليغ عن الجرائم من أهم وسائل علم السلطات العامة بالجريمة ، لكي تقوم بمهامها في الكشف عن الجريمة وتعقب مقترفيها ، وتزداد هذه الأهمية في نطاق الجرائم المستحدثة ، وفي مقدمتها جرائم الفساد التي ترتكب عادة عبر تنظيمات معقدة وشائكة ، تجعل من الصعوبة الكشف عنها وتقديم مرتكبيها للعدالة الجنائية من دون الإبلاغ عنها .[3]

بحيث يعد التبليغ عن الفساد من بين الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد ، لهذا نجد أن الاتفاقيات الدولية قد نصت على أحكام التبليغ وكذلك تدابير حماية المبلغين ، وهو ما انعكس على التشريع الجزائر بعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات وإدراج هذه الأحكام والتدابير ضمن قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 و ق،إ،ج بعد تعديله عام 2015 ، فاستحدث المشرع لهذه التدابير من حماية المبلغين وأفراد عائلاتهم وأسرهم من التهديد أو الانتقام ، وكذلك التحقيق من العقوبة أو الإعفاء عنها

(1) -احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص149.
(2) -دخنيسة بشير و اخر، مرجع سابق، ص21.
(3) -ماشاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي: دراسة في القانون الليبي والمقارن، مجلة البحوث القانونية، العدد12، نشر بتاريخ2021/04/11، ص1.

عندما يكون المبلغ متورطا في الفساد ، إنما يعد بمثابة ضمانة قانونية لتشجيع التبليغ وتحفيز المبلغين قصد ضبط جرائم الفساد وكشفها .[1]

وعليه ، يمكن تقسيم هذه الضمانات ، كالآتي :

ـ حماية الأشخاص في الدعوى الجزائية (أولا) .

ـ معاملة عقابية مخففة للمتهمين المتعاونين (ثانيا) .

أولا : حماية الأشخاص في الدعوى الجزائية .

مثلما أقر المشرع الجزائري عقوبة جزائية لعدم التبليغ عن جرائم الفساد ورصد تحفيزات للمبلغين، فإنه كان لا بد له وضع حماية قانونية لهؤلاء حتى تكتمل القواعد المنظمة للتبليغ عن الجرائم .

لكون أن جرائم الفساد تتميز بالكتمان وصعوبة إثباتها مما يحتم ضرورة الحث عن الإبلاغ عنها والمساعدة في الكشف عنها ، ولذلك جاء التشريع بضمانات تشجع الإبلاغ عن جرائم الفساد ، وذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا ق.إ.ج ، ليستنتج ان هذه الحماية والضمانات تتمثل في، حماية موضوعية، وأخرى إجرائية، كما هو موضح على التوالي:

أـ الحماية الموضوعية المقررة للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

إدراكا من المشرع للأهمية القصوى لجريمة تبييض الأموال و جرائم الفساد بصفة عامة، باعتبارها من اخطر الجرائم التي تشكل تحديا حقيقيا امام مؤسسات المال والاعمال، ونظرا لتصاعد خطر الصلة الوثيقة بينها وبين سائر أنماط الجرائم المنظمة، لاسيما تبييض الأموال، تم اصدار قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث تضمن نصوصا تقرر الحماية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا ضد أي انتقام او تهديد او ترهيب او ترغيب.[2]

بحيث تتمثل الحماية الموضوعية في تحديد الأفعال المرتكبة في حق الشهود والخبراء والمبلغين ، وهو ما كرسه المشرع من خلال نص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا ،

(1) -بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية واثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد58، العدد04، سنة2021، ص134.

(2) -عبد المجيد لخذاري و فطيمة بن جدو، الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كالية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد11، العدد02، سبتمبر2020، ص187.

حيث جاء فيها أن كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد سواء ضد الشاهد أو الخبير أو المبلغ أو الضحية أو أحد أفراد أسرتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم لأنهم صرحوا بالحقيقة ، سيعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج .

ويمكن استخلاص موضوع هذه الحماية ونطاقها ، كالآتي :

1 ـ موضوع الحماية : ويتمثل في حماية الأشخاص من أشكال الانتقام أو الترهيب أو التهديد .

والانتقام سلوك تنفرد به جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا ، وهو مصطلح واسع يمكن أن يأخذ أشكالا متنوعة ويمكن أن يشمل ويستغرق الوسائل الأخرى ، فقد يأخذ الانتقام شكل الاعتداء الجسدي كالضرب والتعدي بل وحتى القتل وقد يأتي في صورة قرار أو موقف معين كمقاطعة بضاعة أو شخص أو طرد موظف أو فصله من الوظيفة أو حرمانه من ترقية أو نقله بصفة تعسفية ...[1]

أما سلوك الترهيب والتهديد تشترك فيه هذه الجريمة مع جريمة عرقلة السير الحسن للعدالة في صورتها الأولى .

2ـ نطاق الحماية : ويتمثل في صفة المجني عليه والتي حصرها المشرع في الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأضاف إليها أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم .

يثار التساؤل حول المقصود بأفراد عائلتهم فهل يقصد بهم أفراد العائلة الصغيرة المكونة من الأب والأم والأبناء ؟ أم الأقارب بوجه عام بدون تحديد ؟ أم الأقارب والحواشي والأصهار إلى الدرجة الرابعة ؟ وهو المعيار الذي أخذ به ق،ع بالنسبة للجرائم ضد الأموال ؟ ويثار نفس السؤال بخصوص الأشخاص وثيقي الصلة بهم فهل يقصد بهم الأصدقاء والزملاء فحسب أم كل من كانت له صلة بهم حتى وإن كانت مجرد علاقة عمل ؟ [2]

ب ـ الحماية الإجرائية المقررة للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا .

رغم ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد من حماية ـ المذكورة في العنصر السابق ـ ،غير أن المشرع لم يحدد أو يوضح أنواع التدابير التي يجوز الاعتماد عليها لتوفير وتحقيق هذه الحماية ، الأمر الذي يدفع باستقراء نصوص ق،إ،ج ، والذي جاءت التعديلات له سنة 2015 بحماية الشهود والمبلغين

(1) -سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص107.
(2) -احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص145.

الذين كانوا يرفضون الشهادة أو التبليغ عن مختلف الجرائم لعدم وجود نصوص قانونية كافية تكفل الحماية الكاملة لهم بعد الإدلاء بالشهادة أو التبليغ ، فكانت هذه التعديلات بمثابة النظام القانوني الذي استحدث لحماية الشهود والمبلغين وذلك من أجل سد الفراغ القانوني الذي كان سائدا [1]، وذلك بموجب الأمر رقم 15-02 حيث استحدث فصلا سادسا بعنوان " في حماية الشهود والخبراء والضحايا" يتضمن المواد من 65 مكرر19 إلى 65 مكرر28 والذي حصر بموجبها تدابير الحماية في قضايا الجريمة المنظمة ، أو الإرهاب أو الفساد .

وفي الحديث عن مجال تطبيق هذه الحماية ، نجد أن للاستفادة منها يجب على الشخص أن تتوفر فيه جملة من الشروط وهي :

- وجود تلازم بين موضوع الشهود والمبلغين والخبراء والحاجة إلى مكافحة الفساد والجريمة المنظمة والإرهاب ، نظرا للدور الهام الذي يقوم به هؤلاء في هذا الشأن ، بحيث حصرت المادة 65 مكرر 19 نطاق تطبيق برنامج حماية الشهود في القضايا المذكورة أعلاه دون غيرها من الجرائم ؛

- أن يكون هناك تهديد خطير لسلامة حياة الشاهد أو أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم أو مصالحهم الأساسية ، وترجع سلطة تقدير ما إذا يتوفر هذا الشرط لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم حسب الحالة ؛

- أن يكون التهديد الخطير بسبب شهادة الشاهد التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة ، إذ لا بد أن يثبت التهديد بسبب إدلاء الشاهد لشهادته وأن تكون ضرورية لإظهار الحقيقة ، إذ لا بد أن يثبت التهديد بسبب إدلاء الشاهد لشهادته وأن تكون هذه الشهادة مفيدة للإجراءات وضرورية لإظهار الحقيقة .[2]

يمكن استخلاص صور هذه الحماية فيما يلي :

1- أن تضل شخصية الشاهد أو الخبير مجهولة : إن من أهم قواعد الاستماع لشهادة الشهود سؤال الشاهد عن اسمه ، لقبه ، عنوانه ، سنه ، ... الخ وهذا ما يجعله عرضة للاعتداء ، وكما نعلم فإن إخفاء شخصية الشاهد لتأمين الحماية الإجرائية يتناقض مع حقوق الدفاع ، إلا أن التشريع أجاز إخفاء

(1) -حسينة شرون و فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد03، جانفي2017، ص34.

(2) -قصاص عبد الحميد، الحماية الخاصة باجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد07، العدد03، سنة2021، ص1527-1528.

شخصية الشاهد لتأمين الحماية الإجرائية يتناقض مع حقوق الدفاع ، إلا أن التشريع أجاز إخفاء هوية الشاهد وعنوانه وكل المعلومات التي من شأنها التدليل على هوية الشاهد وأماكن تواجده.[1]

فقد كرس المشرع الجزائري لضمان عدم التعرف على هوية الشاهد أو الخبير، آليات إجرائية منها تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة لشاهد أو الخبير في أوراق الإجراءات وحفظ هويتهم وعناوينهم في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب المراحل تطبيقا بنص المادة 65 مكرر 23 .[2]

كما يتخذ قاضي كافة التدابير الضرورية للحفاظ عل سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته .[3]

كما يجوز لجهة الحكم ، تلقائيا أو بطلب من الأطراف ، سماع الشاهد بكتمان هويته ، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المركبة عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته .[4]

2- الحماية المادية للشاهد : قد لا تكون الوسيلة السابقة كافية لحماية الشهود بل لا بد من توفير وسائل مادية أخرى أكثر حماية كتامين حراسة للشاهد من قبل الشرطة أو تغيير محل إقامة الشاهد أو محل عمله ا وان يعطى للشاهد كاميرا صغيرة متحركة ترتبط بالشرطة أو جهاز إنذار صوتي في حالة التعرض للاعتداء .[5]

ثانيا : معاملة عقابية مخففة للمتهمين المتعاونين .

إن مكافحة جرائم الفساد لا تقتصر على مجرد العقاب ، بل باستخدام نظام إجرائي خاص يقر معاملة عقابية خاصة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم والتي تعتبر إحدى صور التشجيع على الإبلاغ التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .[6]

وذلك من خلال تضمنه مجموعة من الأحكام التي من شأنها إعفاء المتهم من العقوبة أو تخفيفها ، متمثلة أساسا في الأعذار القانونية عند توافر مجموعة من الأسباب .

(1) -سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص108.
(2) -عدي بني عوده، مرجع سابق، ص132.
(3) -المادة65مكرر25 من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(4) -المادة65مكرر27 ، المرجع نفسه.
(5) -سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص109.
(6) -عدي بني عوده، المرجع السابق، ص136.

حيث تعد فكرة الأعذار القانونية وصفا لحالات شخصية أو موضوعية حددها المشرع الجزائي لحماية المتهم وهي نوعان : الأعذار المعفية من العقاب والأعذار المخففة من العقاب ، رغم قيام المسؤولية الجزائية ، خصصها لمشرع بأحكام في ق،ع في المادة 52 منه .[1]

وعليه يستفيد المتعاونين من الإعفاء من العقوبة ، أو التخفيف منها ، كما هو موضح أسفله :

أ ـ الإعفاء من العقوبة .

تنص المادة 49 /01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته :" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية او الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها " .

بتحليل المادة المذكورة أعلاه ، نجد أنها تقرر إعفاء الجاني من العقوبة المقررة لجريمة الفساد المرتكبة سواء كان تورطه في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكابها ، عند توافر جملة من الشروط ، على أن يتم التبليغ عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ، وأن يتم إخبار السلطات العامة أو الجهات المعينة بشأن الجريمة من جهة والمساعدة في معرفة المتورطين في ارتكابها من جهة أخرى ؛ أي يؤدي الإبلاغ إلى معرفة مرتكبي الجريمة .[2]

كما قد يستفيد الجاني من الأعذار المعفية بالنسبة للعقوبات التكميلية أيضا ، غير أن أثرها لا يمتد الإعفاء إلى دفع المصاريف القضائية كما أنه لا يمتد أيضا عند الاقتضاء للمصادرة ، وفضلا عن ذلك يجوز قيده في صحيفة السوابق القضائية ، كما أن إعفاء المتهم لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية.[3]

ب ـ التخفيف من العقوبة .

تنص المادة 02/49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته : " عدا الحالة المنصوص عليها أعلاه في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف كل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص

(1) -فريد تومي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد09، العدد03، ديسمبر2018، ص337.
(2) -عدي بني عوده، مرجع سابق، ص137.
(3) -فريد تومي، المرجع السابق، ص339.

عليها في هذا القانون بعد مباشرة إجراءات المتابعة وساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها " .

بحيث تضمنت هذه الفقرة عذر مخفف لعقوبة جريمة من جرائم الفساد ، بحيث تكون مساعدة الجاني سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في القبض على مرتكبي الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة مبرر في تخفيض العقوبة إلى النصف . وهذه الحالة خلافا لسابقتها اشترط المشرع أن يتم التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة[1] ، أي بعد تحريك الدعوى العمومية وهي مرحلة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن .[2]

وفي هذا السياق يثور التساؤل حول قيام الجاني المُبلغ بالتبليغ عن الجريمة بعد علم السلطات المختصة ووفقا للشكل المطلوب قانونا ولكن حدث خطأ أو تقاعس من جانب السلطات المختصة أفضى إلى عدم تحقق مثل هذه النتيجة (أي عدم القبض على المتهمين)[3] ، فهل يستفيد من العذر المخفف للعقوبة أم لا؟

و تجدر الإشارة الى أن الإبلاغ عن الجريمة إذا حصل قبل اكتشافها من قبل السلطات يرتب أثره في الإعفاء إذا ما تم امام الجهة الإدارية المختصة أو سلطة الاستدلال وهو ما يمكن أن نطلق عليه بالاعتراف غير القضائي، أما إذا اكتشفت الجريمة وتم اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية وتم إحالة الدعوى على المحكمة فإن الإبلاغ يكون في هذه الحالة من قبيل الاعتراف القضائي.[4]

(1) -عدي بني عوده، مرجع سابق، ص137.
(2) -بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص147.
(3) -بحيث اشترط المشرع للاستفادة من العذر المعفي، الإبلاغ والمساعدة على "معرفة" مرتكبيها ، اما للاستفادة من العذر المخفف استعمل مصطلح " القبض" أي المساعدة في القبض على مرتكبيها. فهل يقصد ضرورة القبض عليهم حقا، ام مجرد معرفتهم ؟
(4) -سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص111.

خلاصة الفصل:

يستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري وسعيا منه لمتابعة الجرائم الأكثر خطورة مثل جرائم المخدرات والجريمة المنظمة ولا سيما جريمة تبييض الأموال ، قام بتحسين منظومته القانونية في عدة مجالات ، ومنها ما جاء في تعديلات ق،إ،ج ، حيث أخضع محاكمتها - إلى جانب المحاكم العادية المختصة إقليميا - إلى جهات قضائية ذات اختصاص موسع بموجب القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم ل ق،إ،ج ، حيث وسع من الاختصاص القضائي للأجهزة القضائية المختصة بالتحريات والمتابعة والتحقيق والمحاكمة في هذا النوع من الجرائم ، ونظرا لطبيعة بعض ملفات الفساد لما تتميز به من تعقيد وخطورة على المال العام والاقتصاد الوطني خاصة بعد قضايا الفساد سنة 2019 ، والتي تتطلب قضاة أكفاء ومكونين لهذا الغرض ، استحدث سنة 2020 بموجب القانون رقم 20-04 المعدل والمتمم ل ق،إ،ج ، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مقره بمجلس قضاء العاصمة ، ذو اختصاص وطني يشمل كافة التراب الوطني ، يختص بالنظر في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية ، والواردة على سبيل الحصر منها جريمة تبييض الأموال .

لقد تبين وجود إرادة وعزيمة لمكافحة جرائم الفساد بصفة عامة بما فيها جريمة تبييض الأموال ، تتضح من خلال: تبني المشرع نظاما إجرائيا نافذا وفعالا في ملاحقة هذا النوع من الجرائم ، حدده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط بعض من أحكامه ق،إ،ج ، حيث يظهر ذلك من خلال تدعيم قواعد المتابعة الجزائية بداية من تحريك الدعوى العمومية بالرغم من ترنح المشرع بين الأخذ بفكرة التلقائية في تحريكها من عدمها نظرا لصفة المبيّض ، مرورا بتدعيم نظام التقادم في هذا النوع من الجرائم (الفساد) في حالة تحويل العائدات الاجرامية إلى خارج الوطن هدفه عدم الإفلات من المتابعة والعقاب ، إضافة إلى ضرورة رفع السرية المصرفية باعتبار أن المؤسسات المالية هي الملجأ الوحيد للمبيّضين ،

ضف إلى ذلك الحاجة إلى تكريس حماية خاصة لإجراءات المتابعة من أجل تحقيق فعالية في ملاحقة المجرمين وتقديمهم إلى العدالة ، ويظهر ذلك من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها عرقلة البحث عن حقيقة الجريمة ومرتكبيها ، وبالنظر إلى أهمية المبّلغ في الكشف عنها وتشجيع المبلغين كان لابد من إيجاد نظام متكامل لتحقيق هذا المبتغى وتوفير ضمانات قانونية للإبلاغ عن الجريمة، وتشجيع حتى المتورطين في التعاون في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها من خلال الحظي بمعاملة عقابية مخففة.

الخاتمة

الخاتمة:

ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة، ان جريمة تبييض الأموال تعتبر من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، وهي بمثابة تحدي حقيقي لمؤسسات المال والاعمال، وامتحان لقدرة القواعد القانونية الإجرائية على تحقيق فعالية في مواجهة الأنشطة الاجرامية ومكافحة انماطها المستجدة.

لذا كان تدخل التشريع عن طريق تخصيص منظومة إجرائية لمجابهة هذه الظاهرة أمرا حتميا، وهو ما فعله المشرع الجزائري، بإعطاء نوع من الخصوصية؛ وإرساء قواعد إجرائية خاصة للكشف عن جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، قبل تحريك الدعوى العمومية او بعدها، أي ان مسألة خصوصية المتابعة في جريمة تبييض الأموال، نابعة من الخطورة الاجرامية التي تتميز بها هذه الجريمة.

بحيث سعى المشرع الجزائري على الصعيد الاجرائي، الى وضع منظومة إجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، من خلال نصوص قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تحت رقم 05-01، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06-01، والتعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية.

يمكن اجمال هذه القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، بداية مما جاء به المشرع في قانون الوقاية من تبييض الأموال والمتعلقة بآليات الاستكشاف، والدور المحوري والفعال لخلية معالجة الاستعلام المالي التي انشات لهذا الغرض ، وذلك ابتداء من ضرورة تلقيها الاخطار بالشبهة في حال الاشتباه في عملية اقتصادية، وقد حددت اجراءاته وشكلياته بموجب القانون والتنظيم، وهي بذلك تشكل جهاز انذار مسبق ضد عمليات تبييض الأموال.

ثم حرص المشرع الجزائري على تكييف ترسانته القانونية الإجرائية بما يتماشى وخصوصيات جريمة تبييض الأموال، لنجد قواعد بحث وتحرٍ استثنائية، منها ما يتعلق بالجهات المخول لها عمليات البحث والتحري، ليتدخل الديوان المركزي لقمع الفساد في حالة ما تكون الأموال القذرة المراد تبييضها متحصلة من جرائم الفساد ؛ ومنها إجراءات بحث وتحري تقليدية مكّيفة مع متطلبات التحقيق الاولي في مثل هذه الجريمة والمتعلقة بالتفتيش والتوقيف للنظر؛ ومنها اساليب مستحدثة وخاصة وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب، والتسليم المراقب. ولكون جريمة تبييض الأموال عالمية وعابرة للحدود الوطنية، فقد حرص المشرع على تفعيل اليات التعاون الدولي في اطار التحريات وجمع الأدلة لنجد اهم صورها، الانابات القضائية ونظام تسليم المجرمين.

بعد تعزيز إجراءات تتبع عمليات تبييض الأموال وتامين الأدلة بشأنها، ارتأى المشرع الجزائري استكمال هذا المسار بتعزيز قواعد المتابعة الجزائية، بداية من فكرة تعزيز المنظومة القضائية، بحيث اخضع جريمة تبييض الأموال لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وسع من نطاق الاختصاص الإقليمي للأجهزة القضائية والمحاكم الجزائية، ولم يكتفي بهذا فقط، بل استحدث قطبا جزائيا يشمل اختصاصه الإقليمي كافة التراب الوطني خوله نظر ومحاكمة هذا النوع من الجرائم.

ثم تدعيم نظام المتابعة الإجرائية امام القضاء الجزائي، من خلال الخروج عن بعض القواعد العامة لإجراءات المتابعة كتدعيم نظام التقادم مثلا، وتكريس حماية خاصة لهذه الإجراءات من اجل تحقيق نظام اجرائي مُحّكم لمنع ومكافحة تبييض عائدات الفساد بصفة خاصة، و في سبيل مكافحة الفساد بصفة عامة، من خلال تجريم الأفعال التي تعرقل البحث عن الحقيقة، وتقديم ضمانات للإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم.

و منه، قد خلُصت هذه الدراسة الى **النتائج** التالية:

- لم يتعامل المشرع الجزائري مع ظاهرة تبييض الأموال الا منذ سنة 2002.
- يعتبر انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، التزام دولي في اطار سياسة جنائية دولية موحدة لمجابهة تبييض الأموال، بمثابة إجراءات تحقيق إدارية، تشارك فيه كل الأطراف الفاعلة ذات الصلة بحركة رؤوس الأموال.
- تبقى قواعد البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في اطار القواعد العامة مع الاخذ بعين الاعتبار خصائص ومميزات هذه الجريمة وكذا الجرائم التي تقاسمها نفس الخصائص والتي تضاهيها في الخطورة مثل جرائم الإرهاب، المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالمعالجة الالية للمعطيات وجرائم الصرف.
- استحداث أساليب خاصة، يتطلب ممارستها تحت ضوابط شرعية ورقابة قضائية صارمة حتى لا تؤدي الى خرق قواعد المحاكمة العادلة والمساس بالحياة الشخصية.
- تفعيل اليات التعاون الدولي سواء القضائي او الأمني او حتى المالي، امر جد ضروري بداية من الاشتباه في وجود عمليات تبييض للأموال القذرة الى غاية تقديم مرتكبيها امام العدالة.
- القول بوجود جهات قضائية مختصة بالمتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال لا يعني اخضاعها لمحاكم خاصة، فهي مجرد محاكم متخصصة تنظر في هذا النوع من الجرائم وتقدم نفس ضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع التي تقدمها المحاكم العادية، وهي ليست بأجهزة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها.

- تخضع جريمة تبييض الأموال المتحصل عليها من احدى جرائم الفساد، الى ما تخضع له هذه الأخيرة من إجراءات واحكام منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- وجود دعم للنظام الاجرائي عندما يتعلق الامر بتبييض الأموال المتحصل عليها من احدى جرائم الفساد، في سبيل مكافحة الفساد بصفة عامة.

من خلال الدراسة وما توصل اليه، يمكن تقديم بعض **المقترحات** على النحو التالي:

- نشر ثقافة قانونية سليمة بكل الطرق والوسائل الممكنة؛ لدى مختلف الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة والتأكيد على ضرورة الاخطار عن كل العمليات التي هي محل شبهة بتبييض الأموال وعدم التستر عليها.
- يجب ان تحظى خلية معالجة الاستعلام المالي بعناية خاصة واستراتيجية محّكمة، ليتسنى لها القيام بعملها، والتعاون مع السلطات الأمنية والقضائية في اطار التحقيقات.
- الاهتمام بتأهيل وتدريب فئة من ضباط واعوان الشرطة على التعامل مع الأساليب الإجرائية الخاصة، خاصة ما يتعلق بالتسرب مثلا، ومنحه تحفيزات مادية ومعنوية في حال نجاح العملية.
- ان المجتمع الدولي بصفة عامة، والتشريع الجزائري بصفة خاصة، مدعو اكثر من أي وقت مضى للتكفل الحقيقي بموضوع التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، إضافة الى الحاجة الى ابرام اتفاقيات مع الدول بهذا الخصوص؛ لابد من سن نصوص تشريعية داخلية كافية لتنظيم اليات التعاون الدولي واجراءاتها، سواء كانت الجزائر طالبة للمساعدة او مطلوب منها.
- الاكتفاء بجهة قضائية واحدة متخصصة مستقلة بذاتها، يخول لها وحدها النظر في قضايا تبييض الأموال، قضايا الفساد والجرائم الخطيرة الأخرى.
- يتعين على المشرع الجزائري بان ينص صراحة على الخروج على مبدا السرية المصرفية لدواعي التحقيق القضائي في جريمة تبييض الأموال.
- كرس المشرع الجزائري حماية موضوعية بالنسبة لكل من الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين في قانون الوقاية من الفساد، لكن قصر الحماية الإجرائية للشهود والخبراء والضحايا فقط في ق.إ.ج، مما يتعين تعميم الحماية الإجرائية لتشمل المبلغين أيضا.
- سن نصوص خاصة، تقرر ضمانات للمتورطين المتعاونين في الكشف عن قضايا تبييض الأموال، مهما كان مصدر هذه الأموال.

الملاحق

الملحق رقم 01

الملحق الأول

ANNEXE 1

الإخطـار بالشبهـــة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1-Le déclarant :	1 –المخطر:
2-Etablissement bancaire ou financier :	2 –المؤسسة البنكية أو المالية :
2.1- Adresse :	1.2– العنوان:
2.2- Tél :	2.2 – الهاتف:
	3 -معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع :
3-Information sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signature :	
	1.3 – رقم و نوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره):
3.1- N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :	
3.2- Date d'ouverture de compte :	2.3 – تاريخ فتح الحساب :
3.3- Agence :	3.3– وكالة:
3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire :	4.3– عنوان صاحب الحساب و / أو الموقع عليه:
3.5- Personne (s) physique (s) :	5.3– شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)
3.5.1- Nom :	1.5.3– اللقب:
3.5.2- Prénom :	2.5.3– الاسم:
3.5.3- Date et lieu de naissance :	3.5.3– تاريخ و مكان الميلاد :
3.5.4- Fils (fille) de :	4.5.3– ابن (بنت):
3.5.5- Et de :	5.5.3– و :
	6.5.3– وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :
3.5.6 - Pièce d'identité (nature, n°, date et lieu d'établissement) :	
3.6- Personne (s) morale (s) :	6.3– شخص معنوي (أشخاص معنويون) :
3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social :	1.6.3– تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :
3.6.2- Statut juridique et date d'établissement :	2.6.3– الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :
3.6.3- Activité :	3.6.3– النشاط:
	4.6.3– رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي:
3.6.4- NIS (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :	
3.6.5- Les associés :	5.6.3– الشركاء:
3.6.5.1- Identité des principaux associés :	1.5.6.3– هوية الشركاء الرئيسيين:
3.6.5.2- Nom :	2.5.6.3– اللقب :
3.6.5.3- Prénom :	3.5.6.3– الاسم:
3.6.5.4- Date et lieu de naissance :	4.5.6.3– تاريخ و مكان الميلاد :
3.6.5.5- Fils (fille) de :	5.5.6.3– ابن (بنت):
3.6.5.6- Et de :	6.5.6.3– و :
3.6.5.7- Profession	7.5.6.3– المهنة:

3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي:

3.6.5.9 – Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il ya lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت:

3.6.6- Le(s) gérant(s) 6.6.3- المسير (المسيرون):

3.6.6.1- Identité : 1.6.6.3- هوية المسير:

3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب:

3.6.6.3- Prénom : 3.6.6.3- الاسم:

3.6.6.4- Date et lieu de naissance : 4.6.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت):

3.6.6.6- Et de : 6.6.6.3- و :

7.6.6.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.6.7- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.7- Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي:

3.6.7.2- Registre de commerce 2.7.6.3- السجل التجاري:

3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :

3.6.7.4- Autres(s) : 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق

Observations et commentaires

4-Information sur le client en cause : 4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :

4.1- Type de client à : 1.4- صنف الزبون :

4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي :

4.1.2- Client occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :

3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض المتصرف في الحساب :

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte :

4.2- Nom : 2.4- اللقب:

4.3- Prénom : 3.4- الاسم:

4.4- Date et lieu de naissance : 4.4- تاريخ و مكان الميلاد :

4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت):

4.6- Et de : 6.4- و :

4.7- Profession : 7.4- المهنة:

8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

4.8- Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظـات

Observations

5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

5- Information sur l'opération (s), objet du soupçon :

5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة:

5.2- Type d'opération (s) : 2.5- نوع العملية (العمليات) :

5.3- Nombre d'opération : 3.5- عدد العمليات :

5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي:

وصف العمليات و العلاقة المقترفة بين الأطراف المعنية

Description des opérations et rapport supposés entre les paties concernées

5.5- Nature des fonds, objet du soupçon : 5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة :

5.6- Monnaie nationale : 6.5- عملة وطنية:

5.7- Valeur mobilière : 7.5- قيمة منقولة:

5.8- Métaux précieux : 8.5- معادن ثمينة:

5.9- Autres : 9.5- غيره :

ملاحظـات

Observations

6- بيانات مفصلة من العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6- Indication détaillées sur l'(les) opération(s) objet du soupçon :

6.1- Opération(s) transfrontalière(s) 1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود :

6.1.1- Transfert : 1.1.6- تحويل:

6.1.2- Rapatriement : 2.1.6- إرجاع الأموال للوطن :

6.1.3- Encaissement de chèque(s) : 3.1.6- صرف صك (صكوك) :

6.1.4- Origine des fonds : 4.1.6- مصدر الأموال :

6.1.5- Etablissement bancaire ou financier : 5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية :

6.1.6- Agence : 6.1.6- الوكالة:

6.1.7- Pays : 7.1.6- البلد:

6.1.8- N° de compte : 8.1.6- رقم الحساب:

6.1.9- Titulaire(s) du compte : 9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.1.10- Etablissement bancaire correspondant : 10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة :

6.1.11- N° de chèque : 11.1.6- رقم الصك :

6.1.12- Date du chèque : 12.1.6- تاريخ إصدار الصك:

6.1.13- Destination des fonds : 13.1.6- اتجاه الأموال:

6.2- Opération(s) domestique(s) : 2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن :

6.2.1- Versement en espèces : 1.2.6- الدفع نقدا :

6.2.2- Remise de chèque(s) : 2.2.6- تسليم صك (صكوك) :

6.2.3- Etablissement bancaire : 3.2.6- المؤسسة البنكية :

6.2.4- Agence : 4.2.6- الوكالة:

6.2.5- N° de compte : 5.2.6- رقم الحساب :

6.2.6- Titulaire(s) du compte : 6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.2.7- Etablissement intermédiaire : 7.2.6- المؤسسة الوسيطة:

6.2.8- N° du chèque : 8.2.6- رقم الصك :

6.2.9- Date du chèque : 9.2.6- تاريخ الصك :

ملاحظـات

Observations

7- دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :

7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire : 1.7- هوية الآمر أو الوكيل:

7.2- Identité du bénéficiaire : 2.7- هوية المستفيد:

7.3- Origine des fonds :

3.7- الاتجاه مصدر الأموال :

7.4- Destination :

4.7- الاتجاه:

7.5- Aspect comportemental ou autres :

5.7- المظهر سلوكي أو غير :

7.6- Importance du montant de l'opération :

6.7- أهمية مبلغ العملية :

7.7- Aspect inhabituel de l'opération :

7.7- الطابع غير المألوف للعملية :

7.8- Complexité de l'opération :

8.7- عملية معقدة:

7.9- Absence de justification économique :

9.7- غياب المبرر الاقتصادي:

7.10- Non apparence de l'objet licite :

10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة

Observations sur l'objet du soupçon

8- Les antécédents du (des) mis en cause :

8- سوابق الشبهة فيه (فيهم):

استعلامـات

Renseignement

9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires-priseurs, expert-comptable, commissaire aux comptes, courtiers, commissionnaire en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affacturage ainsi que les marchants de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquité et d'œuvres d'art.

1.9- عمليات تتعلق بـ:

وداتع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1- Opération relatives aux :

-Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

9.2- Informations concernant la relation d'affaires :

2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال:

9.2.1- Lieu de la relation d'affaires :

1.2.9- مكان علاقة الأعمال :

9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité :

2.2.9- مكان مسك المحاسبة:

9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur :

3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به :

9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :

4.2.9- مكان البيع و التصريح بالأعمال:

9.2.5- Mode de paiement utilisé :

5.2.9- طريقة الدفع المستعملة :

9.2.6- Cash :

6.2.9- الدفع نقدا :

9.2.7- Autres (indiquer les références) :

7.2.9- غيره (تحديد المراجع) :

3.9- معلومات تتعلق بموضوع و طبيعة العملية:

-ملاحظات و بيانات (كيف تطورت العملية و لماذا أثارت الشبهة):

9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

-observation et remarques (comment s'est développé l'opération et motifs du soupçon) :

10- Conclusion et avis :

10- خلاصة و آراء:

11- Identité, qualité et signature :

11- الهوية، الصفة و التوقيع:

الملحـق الثانـــي

وصل استلام الإخطـار بالشبهــة

المادة 20 (الفقرة 4)من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

نحن :.....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم:

بتاريخ:

الوارد من :

الإجراءات التحفظية المقررة :

التـوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nom :

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n° :

Du :

Emanant de :

Mesures conservatoires décidées :

Signature

الملحق رقم 02

مجلس قضاء: المدية

محكمة: المدية

مكتب التحقيق :

الغرفة : الاولى

رقم الترتيب:

رقم النيابة:

رقم التحقيق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

امر بالتخلي عن البحث في القضية

نحن قاضي التحقيق بمحكمة المدية الغرفة: الأولى

بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد:

..... موقوف

..... غير موقوف

..... غير موقوف

..... غير موقوف

التهمة: جنحة تبييض الأموال

المواد: 389مكرر ، 389مكرر1 و 389مكرر2 من قانون العقوبات

بلغ وكيل الجمهورية في: بعد الاطلاع على امرنا بالإبلاغ المؤرخ في :

امين ضبط بعد الاطلاع على طلبات السيد وكيل الجمهورية المؤرخ في :

حيث ان : وقائع القضية تشكل جنحة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد في اطار جماعة إجرامية.

حيث ان: الاختصاص في مثل هذه الجرائم يؤول للجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

حيث انه: يستوجب الامر بالتخلي عن البحث في هذه القضية وفقا لأحكام المادة 40مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية.

لهذه الأسباب

نقرر عدم اختصاصنا بالبحث، وان يرسل الملف و ادلة الاثبات بمعرفة السيد وكيل الجمهورية الى : السيد قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي أمحمد بوصفها الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع طبقا للمادة 40مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية.

للاطلاع عليها والفصل حسبما يتعين.

حرر بمكتبنا: المدية في:

قاضي التحقيق

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية :

النصوص القانونية :

القوانين والأوامر :

1 ـ الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، بتاريخ 10 يونيو سنة 1966 .

2 ـ القانون رقم 05-01 ، المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 11، بتاريخ 9 فبراير 2005 .

3 ـ القانون 06-01 ، المؤرخ في 20 فبراير2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006 .

4 ـ القانون رقم 22-08 ، المؤرخ في 5 ماي 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 ، بتاريخ 14 ماي 2022 .

المراسيم :

1 ـ المرسوم التنفيذي ،رقم 02-127 ، المؤرخ في 7 أبريل 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، بتاريخ 7 أبريل 2002 .

2 ـ المرسوم التنفيذي ، رقم 06-05 ، المؤرخ في 9 يناير 2006 ، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، بتاريخ 15 يناير 2006 .

3 ـ المرسوم التنفيذي ،رقم 06-348 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 ، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، بتاريخ 8 أكتوبر 2006 .

4 ـ المرسوم الرئاسي ، رقم 11-426 ، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 68 ، بتاريخ 9 جانفي 2022 .

5 ـ المرسوم التنفيذي ، رقم 22-36 ، المؤرخ في 4 جانفي 2022 ، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، بتاريخ 9 جانفي 2022 .

الكتب :

الكتب المتخصصة :

1- عكاشة محمد عبد العال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دون رقم الطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .

2- عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .

3 - يزيد بوحليط ، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر ، دون رقم الطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 .

الكتب العامة :

1 - جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999.

2- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة السابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008 .

3- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق، دون رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .

4 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الثاني : جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير) ، الطبعة العاشرة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .

5 - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .

6 - علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الكتاب الأول : الاستدلال والاتهام)، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017 .

7- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2022 .

المقالات :

1 - إبراهيم مزعاد، البناء القانوني لجريمة تبييض الأموال، مجلة دراسات وأبحاث ،الجلفة، العدد 09، سنة 2012 .

2 ـ كريمة علة ، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية ، المجلة 11 ، العدد 05 ، سنة 2015 .

3 ـ محمد بيكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية وفق التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة ، العدد 14 ، سنة 2016 .

4 - ضريفي الصادق، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد الأول، العدد08، .2017

5 - حسينة شرون و فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد03، جانفي.2017

6 - مصفاوي عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد15، جوان.2017

7 ـ العربي نصر الشريف ، أساليب التحري في جرائم الفساد ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، المركز الجامعي بالبيض، العدد 04 ، ديسمبر 2017 .

8ـ بن عودة نبيل و درعي العربي ، الانابات القضائية الدولية في المجال الجزائي ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، جامعة مستغانم ، الجزائر 2018 .

9ـ فريد تومي ، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، المجلد 09 ، العدد 03 ، ديسمبر 2018 .

10 ـ آمنة تازير ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري : بين القمع والوقاية ، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية ، جامعة وهران 02 ، العدد 10 ، جوان 2019 .

11 ـ عبد المجيد لخضاري وفطيمة بن جدو ، الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، المجلد11، العدد 02 ، سنة سبتمبر 2020 .

12 ـ بن بوعزيز آسية ، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي ، جامعة باتنة ، المجلد 01، العدد 01 ، سنة 2021 .

13 ـ مليكة مخلوفي ، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 16 ، العدد 02 ، سنة 2021 .

14 ـ ما شاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي: دراسة في القانون الليبي والمقارن ، مجلة البحوث القانونية ، العدد 12 ، سنة 2021 .

15 ـ بلقاسم محمد ، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية . جامعة الجزائر ، المجلد 58 ، العدد 04 ، سنة 2021 .

16 ـ قصاص عبد الحميد ، الحماية الخاصة بإجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد ، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة ، المجد 07، العدد 03 ، سنة 2021 .

17- نسرين حاج عبد الحفيظ ،الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الإقتصادي في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي ببريكة ، الجزائر ، العدد 01، 2022 .

18- عبير مزغيش، الاخطار بالشبهة كالية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد10، العدد01، 2022.

19- فايزة هوام وحيدر سعدي ، آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد ، مجلة التواصل ، جامعة عنابة، المجلد 28 ، العدد 01 ، جوان 2020 .

20- نورة بن بوعبد الله ، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الاغواط ، المجلد 06 ، العدد 01 ، سنة 2022 .

21 ـ بولقواس سناء ، خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر : أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 36/22 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ـ خنشلة، العدد01، سنة 2023 .

الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية :

مذكرات دكتوراه :

1- بوسعيدة ماجدة ، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ، (أطروحة الدكتوراه في الحقوق)، تخصص القانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ، السنة الجامعية 2018/2017 .

2 ـ عدي بني عودة ، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد: دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والجزائري، (أطروحة دكتوراه في الحقوق)، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ـ برج بوعريريج ، السنة الجامعية 2023/2022 .

مذكرات ماجيستر :

1 ـ سوماتي شريفة ، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،(مذكرة نيل شهادة ماجيستر في القانون) ، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2010-2011 .

2 ـ بوغابة عبد العزيز ، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، (مذكرة نيل شهادة الماجيستر) ، تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي ـ أم البواقي ،السنة الجامعية 2012 / 2013 .

مذكرات ماستر :

1 ـ جميلة زياد ونبيلة ركي ، تأثير السرية المصرفية في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، (مذكرة نيل شهادة ماستر في علوم التسيير) ، تخصص إدارة وتسيير المؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة المدية، السنة الجامعية 2014 /2015 .

2- ايمان بن شويب ولمياء رمكي ، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد ، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق) ، قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2016/2015 .

3- بشوش أم الخير وخلادي تسمية ، الأساليب الإجرائية الخاصة الخاصة بالتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة ، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق) ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس بالمدية ،السنة الجامعية 2015 /2016 .

4- حراتي أمينة وعثمان أمين ، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال : دراسة مقارنة ، (مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق)، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس بالمدية ، السنة الجامعية2017/2016 .

5- سفيان بن عودة وليلى عبد الصدوق ، الهيئات الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحة في الجزائر ، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق) ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحيي فارس بالمدية ، السنة الجامعية 2016 /2017 .

6- سماعين بوخاتم وفيروز جليد ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، (مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق) ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحيي فارس بالمدية ،السنة الجامعية 2017/2016 .

7- برويلة سفيان و بن عبد الله سامية ، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق) ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحيي فارس بالمدية ، السنة الجامعية 2018/2017 .

8- سقال عبد الكريم ، الإخطار بالشبهة كآلية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،(مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق) ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصي مرباح ـ ورقلة ، السنة الجامعية 2018/2017 .

9- زغبيب ليلى و بونقطة دليلة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، السنة الجامعية2019/2018.

10- أمغار توفيق و بوجبير خيرة ايمان، الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، (مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون)، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، السنة الجامعية2020/2019.

11- بوعكاز مروة و محمود مصلح، جريمة تستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري،(مذكرة نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق)، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي-برج بوعريريج-، السنة الجامعية 2020./2019

12- لغواطي ريم ، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة ، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق) ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ،السنة الجامعية 2020/2019 .

13- يحي سبتي، نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ـ تبسة، السنة الجامعية2020/2019 .

14- دخينيسة بشير و عبدلي المعتصم بالله، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،(مذكرة نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية2020/.2021

15- دربازي شمس الدين ، الإخطار بالشبهة كآلية من آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، (مذكرة شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي ـ تبسة ، السنة الجامعية 2021/2020 .

16- شويب كنزة، خلية معالجة الاستعلام المالي ودورها في مكافحة الفساد، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2021/2020.

17- بن يمينة نذير ولغراس محمد ، نظام تسليم المجرمين ودورها في مكافحة الفساد ، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق) ، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ـ خميس مليانة ، السنة الجامعية 2020-2021 .

18- حميد بلحنيش ، آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري ، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق) ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، السنة الجامعية 2021/.2022

19- ساري عفاف والعسلة نسيمة، خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق) ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، السنة الجامعية 2021-2022 .

20- سلامة سهام ، الاختصاص القضائي في محاكمة جرائم الفساد في القانون الجزائري ، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق) ، جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ، السنة الجامعية 2021 -2022 .

21 ـ يسرى دير وفيروز عباسي ، الآليات الوطنية والدولية لاسترجاع عائدات جرائم الفساد ، (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق) ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ـ أم البواقي ، السنة الجامعية 2021-2022 .

22 ـ بن ورخو كريم وثابت ياسين ، إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، (مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي) ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البشير الإبراهيمي ـ برج بوعريريج ،السنة الجامعية 2022-2023 .

المحاضرات :

1 ـ هشام بوحوش ، محاضرات في قانون مكافحة الفساد ، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، السنة الجامعية 2020-2021 .

2 ـ بن يوسف القينعي ، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية ، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس بالمدية ، 2021 -2022 .

3 ـ بوصوار ميسوم ، محاضرات في مقياس إجراءات البحث والتحري ، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس بالمدية ، 2022-2023 .

مواقع الانترنت :

1 – الموقع الالكتروني لخلية معالجة الاستعلام المالي : www.ctrf.gov.dz ، تاريخ الاطلاع 2024/05/14، ساعة الاطلاع .19:45

2 – توصيات مجموعة العمل المالي على الموقع الالكتروني : www.mlcu.org.eg.

3 – زغماتي: قطبين قضائيين لمكافحة الجريمة المالية والثاني مختص في جرائم الإرهاب، على الموقع الالكتروني http//radioalgerie.dz/news/article/20200922/199683.html ، تاريخ النشر2020/09/22، ساعة النشر 15:21 ، تاريخ الاطلاع 2024/05/14، ساعة الاطلاع19:45.

4 _ البلاد نت، خلية الاستعلام المالي: " ازيد من 1900 تصريح شبهة حول تبييض الأموال خلال 2020 في الجزائر"، على الموقع الالكتروني: https://www.elbilad.net/national ، تاريخ النشر2021/02/09 على الساعة 15:46 ، تاريخ الاطلاع: 2024/06/19 على الساعة20:58.

المراجع باللغة الأجنبية :

1 - Lambert louis, (Formulaire des officiers de polices judiciaire) procédure pénal- Edition (paris) ,1979.

2 - DELEPIERE jean-Claude (Ed), le livre blanc de l'argent noir : 20ans de lutte contre le blanchiment et le financement du terrorisme, Publication de la cellule de traitement des informations financières, Bruxelles, 2013.

الفهرس

الفهرس:

شكر وتقدير -
إهداء -
قائمة المختصرات -
مقدمة 1
الفصل الأول : 5
آليات تتبع عمليات تبييض الأموال وتأمين الأدلة..... 5
تمهيد..... 6
المبحث الأول: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في استكشاف العمليات المالية المشبوهة 7
المطلب الأول : الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي..... 7
الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي..... 8
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي..... 9
الفرع الثالث: أجهزة خلية معالجة الاستعلام المالي 10
أولا: الجانب البشري لخلية معالجة الاستعلام المالي..... 10
ثانيا: المصالح الإدارية لخلية معالجة الاستعلام المالي..... 11
المطلب الثاني: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي لاستكشاف العمليات المالية المشبوهة..... 13
الفرع الأول: اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي في تلقي الاخطار بالشبهة..... 13
أولا: مفهوم الاخطار بالشبهة..... 14
ثانيا : إجراءات الإخطار بالشبهة 18
الفرع الثاني: اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي في معالجة الاخطار بالشبهة..... 20
أولا: تحليل ومعالجة المعلومات..... 20
ثانيا : اتخاذ إجراءات تحفظية..... 21
ثالثا : رفع السر البنكي والحماية القانونية للمخطر..... 21
رابعا: تبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي 22
خامسا: التبليغ عن العمليات المالية المشبوهة..... 23
المبحث الثاني : خصوصية البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال 25
المطلب الأول: قواعد البحث والتحري الاستثنائية..... 25

الفرع الأول: الجهات الموكل لها عملية البحث والتحري 26
أولا : جهاز الضبطية القضائية 26
ثانيا : الديوان المركزي لقمع الفساد..... 28
الفرع الثاني: أساليب التحري التقليدية المكيّفة..... 30
أولا : تسهيل إجراءات التفتيش..... 31
ثانيا: تمديد التوقيف للنظر 32
الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة..... 32
أولا: مفهوم أساليب التحري الخاصة 33
ثانيا: ضوابط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة 36
المطلب الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي 38
الفرع الأول : الإنابات القضائية الدولية 38
أولا : الأحكام الموضوعية للإنابة القضائية الدولية 38
ثانيا: الأحكام الإجرائية للإنابة القضائية 40
الفرع الثاني: تسليم المجرمين 41
أولا : الأحكام الموضوعية لنظام تسليم المجرمين..... 41
ثانيا: الأحكام الإجرائية لنظام تسليم المجرمين 45
خلاصة الفصل..... 49
الفصل الثاني :..... 50
خصوصية المتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال..... 50
تمهيد..... 51
المبحث الأول : الجهات القضائية المختصة بالمتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال 52
المطلب الأول : الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع..... 52
الفرع الأول : تمديد نطاق الاختصاص المحلي لقضاة النيابة والتحقيق والحكم..... 53
أولا : توسيع الاختصاص المحلي وكيل الجمهورية..... 53
ثانيا : توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق 54
ثالثا : توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم..... 54
الفرع الثاني :اتصال الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بملف الإجراءات 55
أولا : إخطار الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع 55
ثانيا : المطالبة بملف الإجراءات..... 56
الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن الاتصال بملف الإجراءات 57

أولا : الأثر الناقل للاختصاص..... 58
ثانيا : توسيع نطاق الاختصاص المحلي..... 58
المطلب الثاني : القطب الجزائي الاقتصادي والمالي..... 59
الفرع الأول: الإطار القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي..... 60
أولا: تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي..... 60
ثانيا : نطاق اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي..... 61
الفرع الثاني : المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي
..... 63
أولا : حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا..... 63
ثانيا :حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع..... 64
الفرع الثالث : آثار المطالبة بالإجراءات 64
أولا : الأثر الناقل للاختصاص..... 64
ثانيا: الآثار الأخرى 65
المبحث الثاني : تدعيم نظام المتابعة الجزائية في جريمة تبييض الأموال..... 66
المطلب الأول: تمييز القواعد العامة لإجراءات المتابعة الجزائية 66
الفرع الأول : التلقائية في تحريك الدعوى العمومية 66
أولا : المبدأ العام في تحريك الدعوى العمومية في جريمة تبييض الأموال..... 67
ثانيا : قيود تحريك الدعوى العمومية في جريمة تبييض الأموال..... 68
الفرع الثاني : تدعيم نظام التقادم..... 69
اولا : مدة التقادم..... 70
ثانيا : سريان التقادم في جريمة تبييض الأموال..... 70
الفرع الثالث :رفع السرية المصرفية..... 71
أولا : تعريف السر المصرفي..... 72
ثانيا : التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال..... 72
المطلب الثاني : تكريس حماية خاصة لإجراءات المتابعة الجزائية 73
الفرع الأول : تجريم عرقلة البحث عن الحقيقة 73
أولا : إعاقة السير الحسن للعدالة..... 74
ثانيا : عدم الإبلاغ عن الجريمة..... 77
ثالثا : البلاغ الكيدي..... 79
الفرع الثاني : الضمانات المقررة للإبلاغ عن الجريمة..... 80

أولا : حماية الأشخاص في الدعوى الجزائية..... 81
ثانيا : معاملة عقابية مخففة للمتهمين المتعاونين..... 84
خلاصة الفصل..... 87
الخاتمة 89
الملاحق 92
قائمة المراجع 100
الفهرس..... 109

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول : طاعت هروة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 404810630 الصادرة بتاريخ : 2023-02-20

الطالب الثاني : مكيوي حليمة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 402359155 الصادرة بتاريخ : 2022-07-15

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : القواعد الإجرائية الخاصة بجريمة تبييض الأموال

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ : 2024-06-02

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الثاني